

جَمْعُ وَتَرَتِيبُ عَبَدِ الْرَّحَمٰنُ بِرْمِحِنُمَّ دَبِرْقِ السِّمِ «رَحِمَهُ اللَّه» وَسَاعَدُهُ أَبِنُهُ مِحِنَمَّدٌ « وَفِّقَ هُ اللَّهِ »

_المجلّدالرابع والشلاثون ـ

طبعَ بأمر خَارِم لَ لَحِيَ كُلْشِيَرِ فَكِينَ لِلْكِلِكَ فَهُ كُلْمِ بَعَدِ كُلِكَ فَي كُلْلِكُ فَي كُلْلِكُ فَي كُلْلِكَ فَي كُلْمَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ اللَّهُ مَثُوبَتُهُ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ اللَّهُ مَثُوبَتُهُ اللَّهُ مَثُوبَتُهُ اللَّهُ مَثُوبَتُهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْ

طبعت هـٰـذه الفتّـاوي في

عُجَمَعُ لِلَاكِفَ فَي إِظْبُ الْجَدَّ الْجُرَاجُ مَا لِكُولِ الْمَاكِفَ الْمُؤْمِنِ فَالْمُ الْمُؤْمِنِ فَالْ

في المدين قي المنورة

تحب إشران

<u>ڡؘڒٳڒٷ۠؞ؚڵۺؙۜٷٛۮڹڶٳڵۺٚڮٷڒۮٳڵۺٚڮٷٚڮڔڵۺٙڮ</u>

بالمملكة العكربيكة الشُّعُوديّة عام ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م

🕝 مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك قهد الهلنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

۲۷۲ ص ؛ ۱۷ × ۲۴ سم

ردمك ٦-٠١-٠٧٠ (مجموعة)

(TE =) 197.-VV.-08-.

۱ - الفتاوى الإسلامية ۲ - الفقه الحنبلي أ - العنوان ديوي ۲۰۸٫۶ ديوي

رقم الإيداع : ١٠/٢٠.٩ ردمك : ٢-.٢-.٧٧-١٩٦١ (مجموعة) -٤٥-.٧٧-١٩٩١ (ج ٢٤)

كتاب الظهار

إلى قتال أهل البغي

بِسَ إِللَّهُ اللَّهُ الْحِيْدِ إِللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلْحَالَةُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الإسلام أحمد بن نبمية فدس الله روحه

عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمى ، وأختى ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمى وأختى فى الكرامة فلا شيء عليه ، وإن كان مقصوده: يشبهها بأمه وأخته فى « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه ماعلى المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل رحم الآ

عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ؛ وإلا كانت عندي مثل أمى وأختى ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه : فهل يقع طلاق ؟

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة ؛ لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في « سورة المجادلة » فيعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل حنق من زوجته فقال : إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة . هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ولا يمسها حتى يكفر .

وسئل رحم الآ

عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخى! لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرأ تك، قبيح عليك، فقال: ماهى إلا مثل أمى. فقال: لأي شيء قلت ؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أى والله هى عندى مثل أمى: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمى أنها تستر على هذا على ولا تهتكنى ولا تلومنى ، كما تفعل الأم مع ولدها ؛ فإنه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ؛ فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : ياأختى ! فأدبه — وإن كانجاهلا لم يؤدب على ذلك، وإن استحق المقوبة على ما فعله من المنكر — وقال أختك هي ؟! فلا ينبغى أن يجعل الإنسان امرأته كأ مه .

وإن أراد بها عندى مثل أمى . أى فى الامتناع عن وطئها ، والاستمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتاع بها : فهذا « مظاهر » يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر « كفارة الظهار » فيعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطمام ستين مسكينا . وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ؛ إلا أن ينوي أنها محرمة على كائبي : فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك : هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل قال لامرأته باین عنه إن رددتك تكونی مثل أمي وأختى : هل یجوز أن یردها ؟ وما الذی یجب علیه ؟

فأجاب : فى أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار ، وإذا ردها فى الآخر لا شيء . والأول أحوط .

وسئل رحم الآ

عن رجل قال في غيظه لزوجته : أنت علي حرام مثل أمي ؟

فأجاب : هذا مظاهر من امرأته ، داخل في قوله :

وسئل رحم الآ

عن رجل قالت له زوجته: أنت علي حرام مثل أبي وأمى . وقال لهـا: أنت علي حرام مثل أمى وأختى: فهل يجب عليه طلاق ؟

فأجاب : لا طلاق بذلك ؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منها كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

باب ما يلحق من النسب وسئل رحم الله تعالى

عن رجل تزوج بنتا بكراً ، بالناً ، ودخل بها ؛ فوجدها بكرا ، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف فى الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه : فهل يقع بـه الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة ، وعمر سنين . أفتونا مأجورين ؟

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله . إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأعمة _ ومثل هذه القصة وقمت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : (وَحَمَّلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَتُونَ شَهَّرًا) مع قوله : (وَالْوَلِدَتُ يُرْضِعَنَ أَوَلَدَهُنَ حَوِّلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر ؛ فجمع فى الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولولم يستلحقه ، فحريف إذا استلحقه وأقر به ؟! بل لو استلحق مجبول النسب ؛ وقال : إنه ابنى لحقه باتفاق المسلمين ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يدع أحد أنه ابنه : كان بارا فى عينه ؛ ولا حنث عليه - والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل اشترى جارية بكرا ، وباشرها ، وهي لا تخرج ولا تدخل ، وهي حامل منه ، فأخرجها إلى السوق ، وينكر ويحلف : أنه ما هو ولده ؟

فأجاب : إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه ، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان ، وليس له أت يبيع الحمل ، ولا أمه ؛ لكن إذا ادعى الاستبراء فني قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صبته خمسة عشريوما ، ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول ؟ ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة ، وادعت أنها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت أنها ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دعوى النساء ، ولا طالبته بنفقة ولا فرض ؟

فأجاب: الحمد لله . لا يلحق هـ ذا الولدالذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأثمة ؛ بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة . ويكني امرأة واحدة:عند أبى حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة . ويكني يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد «أحدها» لا يقبل قولها ، كمذهب الشافعي . « والثاني » يقبل ، كمذهب مالك . وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق : فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل : فهل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب أبى حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي ؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع إذا لم تنزوج ، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ؛ فإن هذا لا يلحق نسب بالأول قولا واحدا . فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه

بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضا ؛ بل القول قوله مع يمينه إنها لم تلدها على فراشه

ولو قالت هى: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثانى ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله أيضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى ؛ لاسيامع تأخر دعــواها إلى أن تزوجت الثانى ؛ فإن هذا ممايدل على كذبها فى دعــواها ؛ لا سياعلى أصل مالك فى تأخر الدعوى المكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها .

وسئل رحم الذ نعالى

عمن طلق امرأته ثلاثا ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد : فقيل : إنه ولد زنا ؟

فأجاب : من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة ، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافرا أو مسلماً. واليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين

وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لوتزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين . ومثل هذا كثير .

فإن «ثبوت النسب » لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ؛ بل الولد للفراش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فمن طلق امرأته ثلاثا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : إما لجهله . وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج . وإمالغير ذلك ، فإنه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ؛ بل ولاتحسب العدة إلامن حين ترك وطئها ؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

ومن نكح امرأة « نكاحاً فاسداً » متفقاً على فساده ، أو مختلفا فى فساده ، أو ملكها ملكا فاسد امتفقاً على فساده ، أو مختلفا فى فساده ، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المهلوكة : فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضا يكون حرا ؛ وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها ؛ لكن لما كان الواطئ مغرورا بها زوجبها وقيل: هي حرة ، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع ؛ فإنما وطئ من

يمتقدها زوجته الحرة ، أو أمته الملوكة : فولده منها حر ؛ لاعتقاده . وإن كان اعتقاده عطئا ، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون ، واتفقعليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطنوا وجاءهم أولاد لوكانوا قد وطنوا في نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطنوا يعتقدون أن النكاح باق ؛ لإفتاء من أفتاهم ، أو لذير ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقا ، ولم يكونوا أولاد زنا ؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين. هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده ؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولا ضعيفا : كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلاولي ولاشهود ، فإن هذا إذا وطئ في معتقده نكاح الحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ،وقد فهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذي يناقضه ، وعجز أهله عن فصر ته بعد البحث التام ؛ لا نتفاء الحجة الشرعية ؟ !

فن قال إن هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوارثان هو وأبوه الوطئ مخالف لإجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلا عرف وبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائراً عمة الدين ألحقوا أولاداً هل الجاهلية بآبائهم وإن كانت عرمة بالإجماع؛ ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين. فإن أصر على مشاقة الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غيرسبيل المؤمنين؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لايقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه ، وقال إن الولد ولد زنا : هو المخالف لإجماع المسلمين ، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين ، وإن المفتى بذلك أو القاضى بذلك فعل ما لايسوغ له بإجماع المسلمين . وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ، ولا القضاء بذلك ، ولاالحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين ، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا مجمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وسئل رحم الآ

عن رجل ادءت عليه مطلقته بعدست سنين ببنت ، وبعدأن تزوجت بزوج آخر ، فألزمه بعض الحكام باليمين ، فقال الرجل : أحلف أن هذه ماهي بنتي . فقال الحاكم : ماتحلف إلا أنها ماهي بنتي ، فقال الحاكم : ماتحلف إلا أنها ماهي بنتي ، وكان معه إنسان فقال للحاكم : هذا ما يحل له أن يحلف أنها ماهي بنت هذه المرأة ، فضر به الحاكم بالدرة ، وأحرق به ، فحلف الرجل ، فكتب عليه فرض البنت . فهل يصح هذا الفرض ؟

فأجاب : الحمد لله . عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها فى يبته ؛ بحيث أمكن لحوق النسب به . فأماإذا تزوجت بنيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها .وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً . وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره .

وسئل رحم الآ

عن رجل تروج بأمرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للملماء في العقد « قولان » أصحها أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق يبنها ، ولامهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متمة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبني أن يفرق بينها حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع . و « القول الثانى » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطء حتى تضع ؛ كقول ألى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطء قبل الوضع ، كقول الشافى .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؟ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسامين ، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صعة نكاحها . والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا ، وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

باب العدد

وسئل رحمہ الآ

عن امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول ، وأن دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعدذلك فى الثالث والعشرين من جادى الآخر من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فلما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى ، وادعت أنها آيسة : فهل يقبل قولها وهل يجوز تزونجها ؟

فأجاب الإياس لا يثبت بقول المرأة ؛ لـكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لاتدرى مارفعه فإنها تؤجل سنة ، فإن لم تحض فيها زوجت . وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل . وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها « عدتان » : عدة للأول ، وعدة من وطء الثانى . ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم

فإنها تعتد المدتين بالشهورستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة . وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر . وهذا على قول من يقول : إن العدتين لا تتداخلان : كالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ؛ لكن عنده الإياس حد بالسن وهذا الذي ذكر ناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها ، وبه قضى عمر وغيره . وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس ، فتبقى على قولهم عام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج . ولكن في هذا عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين .

وسئل رحم الآ

عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت أن له المسا أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث : فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه تعتد عدة الآيسات « ثلاثة أشهر » في أظهر قولي العلماء ؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاع مستمراً ؛ بخلاف المستريبة التي لاتدرى مارفع حيضها : هل هو ارتفاع

إياس ؟ أو ارتفاع لعارض ثم يعود : كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه « ثلاثة أنواع » .

فا ارتفع لعارض: كالمرض، والرضاع؛ فإنها تنتظر زوال العارض بلاريب. ومتى ارتفع لا تدرى مارفعه: فذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه، وقول للشافعي: أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن عكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر. ومذهب أبى حنيفة والشافعي في الجديد أنها عكث حتى تطعن في سن الإياس، فتعتد عدة الآيسات. وفي هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها عكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة؛ وإنما (التَيمى بَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) فإنهن يعتدن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة.

لكن العلماء مختلفون: هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أو ستون؟ أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟

وهذه المرأة قد طعنت في سن الإياس على أحد القولين ، وهو الخسون ، ولها مدة طويلة لم تحض ، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم ، والدم يأتى بدواء: فهذه لا ترجو عود الدم إليها ، فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها . وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ؛إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأعمة الأربعة وغيره ، وبدلك قضى عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب بين المهاجرين والأنصار ، ولم يخالفها أحد . فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به : فلها ذلك . والله أعلم

وسئل رحم الله نعالى

عن امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع ، وأقامت عند أهلها

نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضرواعند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ؟ فقالت : لى مدة سنين ما حضت فقال القاضى : ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها إلى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنيت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب: إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه فهذه فى أصح قولي العلماء على ما قال عمر: عمكت سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب أحمد المعروف فى مذهبه ، وقول للشافعى: وإن كانت « فى القسم الأول » فنكاحها باطل ، والذي فرق يبنها أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك وإن كانت من « القسم الثانى » قد زوجها حاكم تأديب من فعل ذلك وإن كانت من « القسم الثانى » قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينها ، ولم يقع بها طلاق ، فإن فعسل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

وسئل رحم الذ تعالى

عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوت لمجىء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضي عدتها ؛ أم لا ؟

فأجاب : نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به . كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه : كان ذلك طهراً . وكما لو جاءت أو تعبت ؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التى تسخن طبعها و تثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ، وكانت عادتها أن تحيض ، فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ؛ ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة : فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور ، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

فأجاب. الحمدلله رب العالمين. إن كانت تعلم أن الدم [لا] (١) يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص بعد سنة ثم تتزوج ، كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؛ فإنها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور : كما لك ، والشافعي . ومن قال : إنها تدخل فى سن الآيسات : فهذا قول ضعيف جدا ؛ مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ؟! ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه . ؟!

⁽١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحم الة تعالى

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ؛ ولها الميراث. هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ؛ وإن كان عقله غائبا لم يلزمها [إلا] (١) عدة الوفاة. والله أعلم .

⁽١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحم الآ

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور . فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها . وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد د انقضت عدة الأول ؛ ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد . وولده ولد حلال يلحقه نسبه ؛ وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لايعلم فساده .

وقال شينح الإسلام رحمه الله

فصل

« المعتدة عدة الوفاة » تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينــة والطيب في بدنها وثيابها ، ولاتتزىن ، ولاتنطيب ، ولاتلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلاتخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولابالليل إلا لضرورة ، وبجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله :كالفاكهة واللحم : لحم الذكر والأنثى ، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب مايباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحــه الله ؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة ؛ بل يجوز لهالبس والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، ونحو ذلك ولاتلبس الحلى مثــل الأسورة ، والخلاخل ، والقلايد ، ولا تختضب بحناء ولاغيره ؛ ولانحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة : مثل التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء . ويجوز لها سائر مايباح لها في غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وغير ذلك . وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله نساء الصحابة إذامات أزواجهن [ونساؤه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لافى العدة ولا بعدها ؛ بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كا يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله أعلم .

وسئل رحم الذ نعالى

عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد في بيتها بــــــــــل تخرج في ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها إعادة العدة ؟ وهل تأثم بــذلك ؟

فأجاب العدة انقضت بمضى أربعة أشهر وعشرا من حين الموت ، ولاتقضى العدة فإنكانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا في منزلها فلاشيء عليها . وإنكانت قدخرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة ، أوباتت في غير ضرورة ، أوتركت الإحداد: فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك ؛ ولا إعادة عليها .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما ؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تتزين لابطيب ؛ ولاغيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أملا ؟

فأجاب: العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان قد بقى من هذه شيء فلتتمه في بيتها ، ولاتخرج ليلا ولانهارا إلا لأمر ضرورى؛ وتجتنب الزينة ، والطبب في بدنها وثيابها . ولتأكل ماشاءت من حلال ، وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ؛ لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحا ، والله أعلم .

وسئل رحم الذ نعالى

عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها فى شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة إلى الحج فى مذهب الأثمّة الأربعة .

باب الاستبراء

سئل شيخ الإسلام رحم اللّ

عن رجل اشترى جارية ؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام : فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأعمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تستبرئ بحيضة » وكذالك المشترى الثانى لا يجوزله وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأعمة ؛ بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها . وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ؟ أو استبراء ان ؟ أو يكفيهما استبراء أو على قولين . والله أعلم .

باب الرضاع

فال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما « المحرمات بالرضاع » فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين ؛ لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين .

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأعمة ، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأعمة المشهورين ، وهذا يسمى « لبن الفحل » وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن عائشة كانت قد أرضعها امرأة ، وكان لها زوج يقال له أبو القميس فجاء أخوه يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت

النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها : « إيذني له فإنه عمك » فقالت عائشة : إنما أرضعتني المرأة ؛ ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فليلج عليك . وقال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ».

وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادها إخوة المرضع؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة ؛ فإنهم يصيروس إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة عتى لوكان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا ، وهذه طفلة كانا أخوين ؛ ولم يجز لأحدها التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه « المسألة » سئل عنها ابن عباس فقال : اللقاح واحد . يعنى الرجل الذي وطيء المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولافرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، وبعد الرضاعة : باتفاق المسلمين . وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه : هو ضلال على صاحبا إن لم يرجع عنه ، فإن أصر على استحلال ذلك استنيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة ، فإن تاب وإلا قتل .

وإذاكان كذلك فجميع « أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة » أولادها إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخـــوته ، وآباؤها وأمهاتها

أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته : وكل هؤلاء حرام عليه

وأما « بنات أخواله وخالاته من الرضاع » فحلال كما يحـــل ذلك من النسب ؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع : أولاد إخوته وأولادهم أولاد إخوته . وإخوته أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه . وحلله بنات عمه وبنات عماته . وأولاد المرتضع بمنزلته ، كما أن أولاد المحلود بمنزلته فليس لأولاده من النسب والرضاع أن يتزوجوا إخوته ولا إخوة أييه ، لا من نسب ولارضاع ، لأنهم أعمامهم وعماتهم ، وأخــوالهم وخـالاتهم .

وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجانب منها ومن أقاربها ، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة ؛ كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه وبالعكس : جاز أن يتزوج أحدها الآخر ؛ وهو نفسه لايتزوج واحداً منها : فكذلك المرتضع هو نفسه لايتزوج واحدا من أولاد مرضعه ؛ ولا أحدا من أولاد والديه ، فإن هؤلاء إخوته من الرضاع ؛ وهؤلاء أخوته من النسب . ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ، مما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل ؛ لالتباس أمرها على المستفتين ، ولا بذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتبرة في وهذا سؤال مجمل . فالمرتضع نفسه لبس له أن يتزوج من أخــوات الآخر اللا تى هن من أمه التي أرضعت ؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن . وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعاً ، أو طفلان تراضعاً : هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض ؟ فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر ؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء. وأما المتراضمان فليس لأحدهما أن يتزوج شيئًا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الأخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منها من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام .

فإن الرضيع ؛ إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما منهؤلاء وإما من هؤلاء . فإخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع : أولاد المرضعة

وزوجها من نسب أو رضاع . ولإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا ؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد إخوته وأخواته ؛ لامن نسب ؛ ولا من رضاع ، فإنه يكون : إما عما وإما خالا . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم» فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد

« أحدها » أنه يحرم كثيره وقليله . وهى مــذهب مالك ، وأبى
حنيفة ؛ لإطلاق القرآن .

« والثانى » لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وروى « المصة ، والمصتان » وروي « الإملاجة ؛ والإملاجتان » فننى التحريم عنها وبقى الباقى على العموم والمفهوم .

« والثالث » أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس مع الومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعات ؛ ليصير محرما لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قر يباففيه نزاع .

وسئل رحم الذ تعالى

ماالذي يحرم من الرضاع ؟ وماالذي لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة رضى الله عنها « أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولتبينوا جميع التحريم منه ؟ وهل للعلماء فيه اختلاف ؟ وإن كان لهم اختلاف فا هو الصواب والراجح فيه ؟ وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع ؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين ؛ وأكثر ، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟ وبينوه بيانا شافيا ؟

الجواب: الحمد لله . حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته ؛ وهو متلقى بالقبول ؛ فإن الأثمة اتفقوا على العمل به ، ولفظه : « يحر ممن الرضاع ما يحر ممن

النسب » والثاني: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »: وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء. ونحن نبين ذلك فنقول .

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنا لكل منها من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجلمنها ومن غيره المؤمنة الرجلمنها ومن غيرها إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

وإذا كان أولادهما إخوته كان أولاد أولادهما أولاد إخوته ، فلا يجوز المرتضع أن يتزوج أحدا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهما ؛ فإنهم : إما إخوته وإما أولاد إخوته ، وذلك يحرم من الولادة . وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها . ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ؛ فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ؛ لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات ؛ فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله في قوله عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله في قوله

(يَتَأَيَّهُ النَّيِّ إِنَّا آَ مُلَلَنَا لَكَ أَزُو جَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُ كَ وَمَامَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ خَلَيْكَ الَّتِي هَاجَرْنَ فَا اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ خَلَيْكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) فهؤ لاء « الأصناف الأربعة » هي المباحات معكك) فهؤ لاء « الأصناف الأربعة » هي المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة . وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاده أولادهما ، ويحرم على أولادهما يحرم على الأولاد من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما إخوة المرتضع من النسب؛ وأبوه من النسب وأمه من النسب: فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع؛ ليس بين هؤ لاء وهؤ لاء صلة ولانسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولانسب ينهما؛ بل يجوز لأخيه من أبيسه أن يتجوز أخاه من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا ابن يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له في النسب؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولاريبته ، فلهذا جاز أن تتزوج به .

فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ، ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه ؛ فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كا لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل ؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة ؛ لكونها أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة ؛ لكونها ولديها من الرضاعة ؛ للكونها أخوي ولديها . فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما « رضاع الكبير » فانه لايحرم في مذهب الأعمة الأربمة ؛ بل لايحرم إلارضاع الصغير ، كالذي رضع في الحولين . وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأعمة ؛ لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لايحرم . فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدها على الآخر برضاع القرايب : مثل أن ترضع زوجته لأخبه من النسب : فهنا لاتحرم عليه زوجته ؛ لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب ؛ اذ لبس بينه وينها صلة نسب ولارضاع ؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع ، ولبست أم نفسه من الرضاع وأم المرتضع من الرضاع لاتكون أما يلخوته من النسب ؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم : أما يلخوته من النسب ؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم :

لوكان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدها الآخر ؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال : اللقاح واحد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف .

وتحرم عليه أم أخيه من النسب ؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه ، وكلاهما حرام عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه ؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا ؛ لامن النسب ، ولا من الرضاعة .

فاذا قال القائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وأم أخيه من النسب حرام ، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس ، وتدليس ؛ فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم ؛ وإنما قال: (حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ أُمَّهَ لَكُمُ أُوقال تمالى: (وَلَائنكِحُوا مَانَكَحَ ءَابَاوُكُم مِن الرضاء أَمَّه لَكُمُ أُوقال تمالى: وولا له وإن لم مانكح ءَاباو كُور من الرضاء ، فلا يتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأثمة أنها تحرم ، لكن فيها نزاع منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأثمة أنها تحرم ، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ؛ لابالنسب والولادة ، وليس الكلام هنا في تحريم ، فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أماً ولامنكوحة أب : فهذه لا توجد في الحديث . وأما أم أخيه التي ليست أماً ولامنكوحة أب : فهذه لا توجد في

النسب ، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة ، فتبقي أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لانظير لها من الولادة ، فلا تحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم

وسئل رحم الله نعالى

عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الإبنة على هذه الصورة ، أم لا ؟ ومادليل مالك — رحمه الله — وأبى حنيفة في أن «المصة الواحدة » أو « الرضعة الواحدة » تحرم ؛ مع ماورد من الأحاديث التى خرجها مسلم في صحيحه : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ومنها أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يارسول الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » ومنها عن عائشة رضى الله ! من القرآن عشر رضعات معلومات يحر من نسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيا يقرأ من القرآن » وماحجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي . وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المسلد كور ، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما «أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات » وهو في الصحيح أيضا ، فيكون مادون ذلك لم يحرم ، فيحتاج إلى خمس رضعات .

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا ، وهو قول « طائفة » منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد . واحتجوا بما فى الصحيح : « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » قالوا : مفهومه أن الشلاث تحرم ، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة . قالوا : لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ، وليس هذا عتواتر .

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان. أحدهما يتضمن شيئين حكما ، وكونه قرآنا. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما مافيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ، ولم نتصور أن ذلك قرآن ؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك : هذا تناقض ، وقراءة شاذة عند الشافعي ؛ فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها ؛ لأنها لم تثبت بالتواتر 'كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وأجابوا عن ذلك بجوابين: «أحدهما » أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقيقر آنا لكن بقي حكمه. و « الثاني » أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبى حنيفة ؛ بل ذكر ابن عبد البر إجـــاع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحــكام.

و « القول الثاني » في المسألة أنه يحرم قليله و كثيره ، كما هومذهب أبي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن أحمد . وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: (وَأُمَّهَنتُكُمُ أَلَّتِي آرَضَعَنكُمْ وَأَخَوَتُكُم مِّن ٱلرَّضَعَةِ) وقال اسم « الرضاعة » في القرآن مطلق . وأما الأحاديث فنهم من لم تبلغه . ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة . ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن ، واعتقد انه لا يجوز تخصيص عموم القرآن و تقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

فقال « الأولون » : هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث ، و كونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها . وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال : فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص ، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله : (فَقِدْ يَدُّ مِن صِيامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكِ) وإن كان الحبر المروي خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة « أنه لا تنكم المرأة على عمتها الخبر المروي خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة « أنه لا تنكم المرأة على عمتها

ولا تنكح المرأة على خالتها » وهو خبر واحد بظاهر القرآن ؛ واتفق الأمة على العمل به . وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله (خُذُمِنَ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بَهَا). وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ماهو مطلق من القرآن . فالسنة تفسر القرآن و تعبر عنه .

والتقييد « بالحنس » له أصول كثيرة في الشريعة ؛ فإن الإسلام بني على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، ولبس فيا دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر ، أو خمس عشرة ، وأنواع البر خمس ، كما قال تعالى: (وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّمَنْءَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَتِهِ كَمْ وَٱلْكِنَ وَالنَّهِ وَٱلْكَيْرِ وَالْمَلَتِهِ كَمْ وَالْكِنَ وَالنَّهِ مَا الْكَفْر : (وَمَن يَكَفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَتِهِ كَتِهِ وَكُنُبُهِ وَالْكِنَ وَالنَّهِ مَا لَكُفْر : (وَمَن يَكَفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَتِهِ كَتِه وَكُنُبُهِ وَالْكِنَ الْمِرَ مَا وَاللَّهِ اللَّهِ وَمَلْتَهِ كَتِه وَكُنُبُهِ وَرُسُلِهِ وَالنَّهِ مِلْتَهِ كَتِه وَلُول المن وأولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة .

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كالرضاع من الأبوين ؛ وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدى بشيء من التافه ؛ واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو

التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسألة . وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه ؛ وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضى الله عنهم تنازعوا فى هذه المسألة والتابعون بعده .

وأما إذا شك : هل دخل اللبن فى جوف الصبى ، أو لم يحصل ؟ فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب . وإن علم أنه حصل فى فمه ، فإن حصول اللبن فى الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

وسئل رحم الة تعالى

عن أختين ولهما بنات وبنين ، فإذا أرضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم ؛ وإناثهم من ولد قبل الرضاع ، ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة ؛ بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم إنما هو على المرتضعة ؛ لا على

إخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهى لم ترضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلاتتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير إخوتها وأخواتها وأخوالها وخالاتها ، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها ، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة ، والرجل الذي در اللبن بوطئه . وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحــدهمـا بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الائمة .

وسئل رحم الآ

عن رجل له بنـات خالة أختان ، واحدة رضعت معــه ، والأخرى لم ترضع معه ؛ فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه ؟

فأجاب: إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها ؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولاهى رضعت من أمه ؛ فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر . باتفاق العلماء ، والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهراً ، ومضت السنون . وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟ فأجاب ؛ الحمد لله . إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها ؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة ؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستساب ؛ فإن تاب وإلا قتل ؛ ولكن إذا كان للمر تضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل في ذلك خلاف بن الأئمة .

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ؛ لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امر أتان أرضعت إحـــداهما طفلا والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت . قالت استاذن على أفلح أخو أبى القعيس، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعبس، فقالت : لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه عمك فليلج عليك، يحرم رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه عمك فليلج عليك، يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة » وإذا تزوجها ودخل بهـا فإنه يفر ق بينهـا بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها ؛ لكن لهما إخوة صفار تراضموا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب: الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه ، بل إخو ته رضعوا من أمها ، وإخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالا له باتفاق المسلمين ، عنزلة أخت أخيه من أبيه ؛ فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضمة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امرأته ، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ، ويصير الرجل أباه ، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع . فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : أن انتشار الحرمة إلى الرجل ؛ فإن هذه تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكر ناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقصول : لبن الفحل لا يحرم . والنصوص الصحيحة : هي تقرر مذهب الجاعة .

وسئل رحم الآ

عن اختین شقیقتین لإحداها بنتان، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البنتین وهی الكبیرة مع الولد : فهل یجوز له أن یتزوج بالتی لم ترضع .

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جازله أن يتزوج أختها : باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الآ

عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب ؛ إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب ؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين ؛ بل الطفل إذا ارتضع

من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصار أولادهما إخوته وأخواته . وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب أن تتزوج فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن امرأة ذات بعل ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمـة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب : أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهي خالته ، سواءكان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل لهأن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحم الله

عن رجل خطب قريبته ، فقال : والدها هي رضعت معك ، ونهاه عن التزويج بها ، فلما توفى أبوها تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هــــــذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك، فيفرق يبنهما إذا تزوجها في أصح قولى العلماء كما ثبت فى صحيح البخاري «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امراته ، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما » . وأما إذاشك فى صدقها ، أو فى عدد الرضعات : فإنها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ؛ لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحسل التزويج . والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل نزوج بامرأة ؛ وولد له منها أولاد عـديدة ، فلما كان فى في هذه الدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك ؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضمت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين : رجع إلى قوله في ذلك ؛ وإلا لم يجب الرجوع ؛ وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ؛ ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ؛ والذين ولدوا بعده : هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا .

وسئل رحم الآ

عن أختين إحداهما لها ابن ذكر ، والأخرى لها أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع أم الأنثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات ، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه ، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرتضعة لاتتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لامن ولدلها قبل الرضاعة ، ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا ، أوطفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى ؛ ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر ؛ والتحريم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة ؛ دون من لم يرضع من أخوته ؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة . والله أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل رمد فنسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذا حصل لبنها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . من غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين .

« أحدهما » أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الأربعة وجماهير العلماء ؛ كادل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة فى قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عنده بذلك ؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

« الثانى » أن حصول اللبن فى العين لاينشر الحرمة ، ولا أعلم فى هذا نزاعا ؛ ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهوما إذا دخل فى أنفه ، بعد تنازعهم فى الوجور ، وهوما يطرح فيه من غير رضاع ، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط فى إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأثمة الأربعة .

وقال شيخ الإسلام رحم الله

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولان فإنه يصير ولدها ؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده ؛ ويصير زوجها الذى أحبلها در لبنها أباه ؛ فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل . فإذا أرضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر ؛ بل هما أخوان . والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن صبي أرضمته كرتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين ؛ وجاءت ببنت وصار الصبي شابا : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فأجاب إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ؛ ويحرم عليه كل ماولدته المرأة ؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده: باتفاق العاماء و « الرضعة » أن يلتقم الثدى فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فإذا كان فى كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات ؛ وإن جرى ذلك خمس مرات فى كرتين فهو أيضا خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة مايشر به فى نو بة واحدة فى شر به ؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي و يكون فى كل نو بة قد أرضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عن الصبى إذا رضع من غير أمه ؛ وكذلك الصبية إذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وماحد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثير فى التحريم ؟ وهـــــل تبقى المرأة حراماعلى من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها أجداده وجداته ؛ وأولاده كل منها أخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته ؛ وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛

وأخواله وخالاته من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة ، سواء فى ذلك التى ارضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

و كثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع ، ويجعل الجميع نوعاً واحد ؛ وليس كذلك ؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها ، ولم يحرم على أخ واحد منها من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .

و «الرضاعة المحرمة بلاريب » أن يرضع خمس رضعات ، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ' ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ' ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه . وأما دون الحمس فلا يحرم في مذهب الشافعي . وقيل : يحرم القليل والكثير : كقول أبى حنيفة ومالك . وقيل لا يحرم إلا ثلاث رضعات . والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد ؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين « كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » « وفي المسند وغيره أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن ترضع شخصا خمس رضعات ؛ لتحرم عليه » .

« والرضاع المحرم » ما كان في الحولين ؛ فإن تمام الرضاع حو لان كاملان، كما قال تعالى : (وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتَمَّ لَوْضَاعَةً) وما كان بعد تمام الرضاعة فلبس من الرضاعة ؛ ولهذا كان جمور العلماء والأثمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع السكبير لا تأثيرله ، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى الصحيحين عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، فقال « من هذا ياعائشة ؟ » قلت : أخي من الرضاعة قال . « ياعائشة انظر ن من إخوانكن ؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أمسلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء في الثدى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاعة إلا مافتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام» . ومعنى قوله فى : « الثدي » أى وقته ، وهو الحولان، كما جاء

فى الحديث «إن ابني إبراهيم مات فى الثدي » أى وهـوفى زمن الرضاع . وهذا لا يقتضي أنه لارضاع بعد الحولين ولابعد الفطام وإن كان الفطام قبل عمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي ! فقالت عائشة : مالك في رسول الله أسوة حسنة ؟! قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ! إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبى حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » وفى رواية لمالك في الموطأ قال: « أرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده منالرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرهامن أزواج النبى صلىالله عليه وسلم أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من المجاعة » لكنها رأتالفرق بينأن يقصدرضاعة أو تغذية . فتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوزإناحتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لايجوز لنيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء؛ ولكن شك بعض المتأخرين، فقال: هو نجس.

و تنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل : يجوز بيعه ، كمذهب الشافعى. وقيل: لايجوز ، كمذهب أبى حنيفة . وقيل : يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن امراتين إحدا همالها ابن ، وللأخرى بنت ، فأرضمت أم البنت الابن مراراً ، ثم مات الابن ؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع ممارضع : فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة ؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه .

الجواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة ، سواءكان المرتضع حياً أوميتاً . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل له بنت عم ؛ ووالد البنت المذكورة قــــد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد إخو ته ، وذكرت أم الرجل المذكورة : أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين : فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه ؟

فأجاب : إن كان الرضاع بمد تمام الحولين لم يحرم شيئا

وسئل رحم الله نعالى

عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً ؛ وهما فى الحمام ، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى ، فانتزعته ، منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا ؛ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة ؛ أم لا ؟

فأجاب: لا يحرم على الصبى المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

بابالنفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحم الله

وقوله تعالى : (حَوْلَيْنِكَامِلَيْنِّلِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) يدل على أن هذا تمام الرضاعة ، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهد يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : (حَوْلَيْنِكَامِلَيْنِ) يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف في كلامهم ، يقال : لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرها : لماجاز أن يقول : (حَوْلَيْنِ) ويريد أقل منها كما قال تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) ومعلوم أنه يتعجل أقل منها كما قال تعالى : (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) ومعلوم أنه يتعجل

فى يوم وبعض آخر ؛ وتقول : لمأر فلانا يــومين . وإنمــا تريد يوما وبعض آخر . قال (كَامِلَيْنِ) ليبين أنه لايجوز أن ينقص منهـما . وهــذا عَنزلة قوله تعالى : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) فإن لفظ « المشرة » يقع على تسعة وبعض العاشر . فيقال : أقمت عشرة أيام . وإنَّالم يكملها . فقوله هناك (كَامِلَّةٌ) بمنزلة قوله هنا (كَامِلَيْنِ) وفي الصحيحينءن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: قال « الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيبـــة به نفسه أحد المتصدقين » فالكامل الذي لم ينقص منه شيء ؛ إذ الكمال ضد النقصان . وأما « الموفر » فقد قال : أجرهم موفراً. يقال : المسوفر . للزائد ؛ ويقال : لم يكلم . أى يجرح ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد » عن وهب بن منبه : أن الله تعالى قال لموسى : « وماذاك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالما موفراً؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى» وكان هذا تنيير الصفة ، وذاك نقصان القدر

وذكر « أبو الفرج » هل هو عام فى جميع الوالدات ؟ أو يختص بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل ، في آخرين . والعموم قول أبى سليمان الدمشتى والقاضى أبى يعلى في آخرين .

قال القاضي ، ولهذا نقول : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها ، سواء كانت مع الزوج ، أو مطلقة .

« قلت » الآية حجة عليهم ؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ؛ لازيادة على ذلك . وهــو يقول : تؤجر نفسها

بأجرة غير النفقة . والآية لاتدل على هذا ؛ بل إذاكانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها ، كما لوكانت حاملا فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه . وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع . وعلى هذا فلا منافاة بين القولين ؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جسديدة بسبب الرضاع ، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة

وقوله تعالى : (حَوَّلَيْنِكَامِلَيْنِ) قدعلم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك . فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة ؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي ، كما قال تعالى : (إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُ وَرِعِندَ ٱللَّهِ ٱثنَاعَشَرَ شَهْرًا فِي الهلالي ، كما قال تعالى : (إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُ وَرِعِندَ ٱللَّهِ ٱثنَاعَشَرَ شَهْرًا فِي الهلالي ، كما قال تعالى : (إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُ وَرِعِندَ ٱللَّهِ ٱثنَاعَشَرَ شَهْرًا فِي الهلالي عَلَى الله وعشرا ، أولها من حين الموت وآخر ها إذا مضت عشر بعد نظيره ؛ فإذا كان في منتصف المحرم في البيوع وسائر المحرم في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط .

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان .

« أحدهما » قول من يقول: إذا كان فى أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد ، فيكون الحولان ثلثمائة وستين . وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما ، وهو غلط بين .

و « القول الثانى » قول من يقول : منها واحد بالعدد ، وسائرها بالأهلة . وهذا أقرب ؛ لكن فيه غلط ؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه ، فيكون التكميل أحد عشر ، فيكون المنتهى حادى عشر المحرم ، وهو غلط أيضا .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله : (يُرْضِعْنَ) خبر في معنى الأمر . وهي مسئلة نزاع ؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ؛ لاعلى الوالدات ؛ بدليل قوله : (وَعَلَاَلْوَلُودِلَهُرِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ) لاحتماعى الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهي تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاع و يجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَافِصَالًاعَن تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُر فِلاَجُمَاعَ عَلَيْهِمَا) وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام ؛ لأنه قال تعالى : (وَالْوَلِلاَتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَلَاهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةً وَعَلَ ٱلْوَلُودِلَهُ مِنْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ) وقوله تعالى : (يُرْضِعَنَ) صيغة خبر ، ومعناه الأمر. والتقدير والوالدة مأمورة بليرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ؛ فإذا أرادت الإعام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأبرزقها و كسوتها ، وإن أراد الأب الإعام كان له ذلك ؛ فإنه لم يبيح الفصال إلا بتراضيها جميعاً . يدل على ذلك قوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) . ولفظة (من) إما أن يقال : هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأثنى ، فمن أراد الإتمام أرضعن له . وإما أن يقال : قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَأَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ إنما هو المولود له وهو المرضع له . فالأم تلد له وترضع له ، كما قال تعــالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُورٌ) . والأم كالأجير مع المستأجر . فإن أرادالأب الإتمام الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومهاأ يضاجو ازالفصل بتراضيها. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكو تاعنه ؛ لكن مفهوم قوله تعالى : (عَنتَرَاضِ) أنه لايجوز ، كما ذكر ذلك مجاهدوغيره ؛ ولكن تناوله قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرْ فَعَاقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضمت ، و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلو لا رضاعهالاحتاج إلى أن يطعمه شيئًا آخر .

فنى هذه الآية بين أن على الأم الإعام إذا أراد الأب ، وفى تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة قال مجاهد : « التشاور » فيها دون الحولين : إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منها وتشاور ، يقول : غير مسيئين إلى أنفسها ولا رضيعها .

وقوله تعالى : (إِذَا سَلَمْتُم مَّآ ءَائَيْتُم بِٱلْمُعُرُونِ) قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ماأرضعن قبل امتناعهن : روي عن مجاهد والسدي . وقيــل : إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها : بالمعروف : روى عن سعيد بن جبير ومقاتل . وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر . وقوله تعالى : (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِلَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) ولم يقل : وعلى الوالد كما قال (وَٱلْوَالِدَاتُ) لأن المرأة هي التي تلده ، وأما الأب فلم يلده ؛ بل هومولودله لَكُن إذا قرن بينهما قيل: ﴿ وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ فأما مع الإفراد فليس في القرآن تسميته والداً . بل أبا . وفيه بيان أن الولد ولد للأب ؛ لا للاً م ؛ ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه . وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنْكُنَّا وَيَنْهَبُ لِمَن يَشَاءُ ٱلذُّكُورَ)، فجعله مو هو با للاَّب. وجعل بيته بيته في قوله : (وَلَاعَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْ كُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعاً ، والمرأة وعاء : فالولدزرع للأب قال تعالى : ﴿ نِسَآثُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْبَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ) فالمرأة هي الأرض المزروعة ، والزرع فيها للاَّب، وقد « نهى النبي صلى الله عليهوسلم» أن يسقي الرجل ماءه

زرع غيره» يريدبه النهي عن وطء الحبالي ، فإنماء الواطيء يزيد في الحمل كما يزيد الماءفي الزرع ، وفي الحديث الآخر الصحيح: « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره ،كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستعبده وهولا يحل له ؟ » وإذا كان الولد للأبوهو زرعه كانهذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك »وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولدهمن كسبه » فقد حصل الولد من كسبه ، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له الذي بدره وسقاه وأعطى أجرة الأرض ، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها ، وهو أجر الوطء ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَاءَانيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) وهو مطابق لقوله تعالى: (مَآأَغَّنَى عَنْـهُ مَا لُهُ وَمَا كَسَبَ) وقد فسر (ماكس) بالولد. فالأم هي الحرث وهي الأرض التي فيهـا زرع ، والأباستأجرها بالمهر كما يستــأجر الأرض ، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذاكان مستورا وإذا برز؛ فالزرع هو الولد ، وهو من كسبه .

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به ؛ كا جاءت به السنة ، وأن ماله للأب مباح ، وإن كان ملكا للابن فهو مباح للأبأن يملكه وإلا بقي للابن ؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن. وللأب أيضا أن يستخدم الولد مالم يضربه . وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضربالابن ؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى .

و نفع الابن له إذا لم يأخذه الأب ؛ بخلاف نفع الملوك فإنه لمالكه ، كما أن ما له لو مات لمالكه لا لو ارثه .

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره ، وأنه إذا وطئهاكان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقو له صلى الله عليه وسلم: «كيف يستعبده وهو لا يحل له». « وكيف يورثه » أى يجعله موروثا منه « وهـــو لا يحل له ». ومن ظن أن المراد : كيف يجمله وارثا . فقد غلط ؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ ، والعبد لايجعل وارثا ، إنما يجعل موروثا . فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لازرع هناك . ولوكانت بكراً أو عند من لايطؤها ففيه نزاع . والأظهر جواز الوطء ؛ لأنه لازرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة ؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض ؛ وإن كان نادرا . وقد تنــازع العلماء هل هو حيض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم ؛ بـل دليل ظاهر . والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والمجوز والآيسة في غاية البعد . ولهذا اصطرب القائلون هل تستبراً بشهر ؟ أو شهر ونصف ؟ أو شهرين ؟ أو ثلاثة أشهر ؟ وكلها أقوال ضعيفة . وابن عمر رضى الله عنها لم يكن يستبرئ البكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات ، كما قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراهاأن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال ؛ لإمكان أن تكون عاملا . وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها ؛ لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مشل هذا ؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا ؛ لا يرضى لنفسه أحد إن يبيع أمته الحامل منه ؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها ، فلا يحتاج المشترى إلى استبراء ثان .

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا ملكت ببيع أو هبة ؛ لأن هذا لم يكن يقع ؛ بل هذه دخلت فى نهيه صلى الله عليه وسلم «أن يستى الرجل ماءه زرع غيره».

وقوله تعالى : (وَعَلَمَالُمَوْلَهُ لِهُ لِهُ لِمَالُمَةُ فَيْ وَكِسُوتُهُ لَنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقال تعالى فى تلك الآية : (فَإِنَّا أَرْضَعْنَ لَكُرُّ فَعَانُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن يبنها مسمى

ترجعان إليـه . «وأجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هنـاك مسمى يرجعان إليه ، كما في البيع والإجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال : النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد» فهنـاك أقيم العبد ؛ لأنه ومثله يباع في السوق ، فتعرفالقيمة التي هي السعر في ذلك الوقت ، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلى « أن يعطي الجازر من البدن شيئا » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي ؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعمل ذلك ' وهمو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك ؛ لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة . وكذلك سائر الصناعات : كالحياكة ، والخياطة ، والبناء . وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق مايستحقه نظيره ؛ لأن ذلك عادة معروفة عندالناس .

وأما « الأم المرضعة » فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلااعتبار حال الرضاع بما ذكر ، وهي إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولي العلماء ، كما قال تعالى : (وَإِنكُنَّ أُولَاتِ مَلْ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَقَّى يَضَعَنَ مَلَهُنَّ) .

وللعلماء هنا ثلاثه أقوال:

« أحدها » أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولافرق بين أن تكون حاملا أو حائلا . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائقة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ؛ وبروى عن عمر وابن مسعود ؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير ، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة ؛ سواء كانت حاملا أو حائلا .

« القول الثانى » أنه ينفق عليها نفقة زوجة ؛ لأجل الحمل ؛ كأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهذا قـول متناقض ؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لـكونها زوجة ؛ لا لأجل الولد . وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها . وهـؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين . فإن أرادوا لها من أجل الحمل . أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق . وإن أرادوا — وهو مراده — أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل : فهذا تناقض ، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم تكن زوجة .

و « القول الثالث » وهو الصحيح : أن النفقة تجب للحمل ؛ ولها من أجل الحمل ؛ لكونه أباه ،

لاعليها لكونها زوجة . وهذا قول مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ؛ والقرآن يدل على هذا ؛ فإنه قال تعالى : (وَإِنكُنَّ أَوْلَئَتِ مُلِوفَا فَلْقِوْا عَلَيْمِنَ حَقَّى يَضَعْنَ حَلَمُهُنَّ) ثم قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَوُلِئَتِ مُلِوفَا فَوْلُودِلَهُ رِزْقَهُنَ وَكِسُوجُ مُنَ بِالْمَعْرُوفِ) لَكُرُ فَعَانُوهُ هَنَّ أَجُورَهُنَ) وقال هنا : (وَعَلَى لَلْوَلُودِلَهُ رِزْقَهُنَ وَكِسُوجُ مُنَ بِالْمَعْرُوفِ) لَكُرُ فَعَانُوهُ هَنَّ أَجُورَهُنَ) وقال هنا : (وَعَلَى الْمُؤلُودِلَهُ رِزْقَهُنَ وَكِسُوجُ مُنْ بِالْمَعْرُوفِ) أَي ومعلوم أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا ، فكذلك نفقة الحامل ؛ ومعلوم ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحل والرضاع من فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحل والرضاع من « باب نفقة الزوج على زوجته » .

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بلكانت حاملا بوط شبهة يلحقه نسبه أوكانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الإرضاع ؛ ولوكان الحمل لغيره ، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطىء شيء وإن كان زوجا ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق ؛ لكن الولد حر ؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ؛ ولا أجرة رضاعه ؛ فإن العبدليس لهمال ينفق منه على ولده ، وسيده لاحق له في ولده ؛ إما حر ، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم . لوكانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر أنها

مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة : فهنا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغيرالواطئ ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أوزوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهـــو [نظيره]. فهنا الآن ينفق على الحـــامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثـلاثا ، وله منها بنت ترضع ، وقد ألزموه بنفقة العدة : فكم تـكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة

فأجاب: الحمد لله أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا . وأما أبوحنيفة فيوجب لها النفقة مادامت في العدة وإذا كانت ممن تحيض فلاتزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض والمرضع يتأخر حيضها في الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ؟ كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمُ فَنَا تُوهُنَ أُجُورَهُنَ) ولا تجب النفقة إلا على الموسر ؛ فأما المعسر فلا نفقة عليه .

وسئل رحم الة نعالى

عن امرأة منوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟

فأجاب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ؛ وإن أعطاهـ الحسن ؛ وإن امتنع لم لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه فى أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير إذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل شيخ الإسلام رحم الله

عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة ؛ هل القول قولها ؟ أم قول الرجل ؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين ؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلا ئلها .

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ؛ ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي : أنت ما أنفقت علي ولاكسوتني ؛ بل حصل ذلك من غيرك . وقال هو : بل النفقة والكسوة كانت مني . ففيها قولان للعلماء .

«أحدها» القول قوله ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون و نظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة و تتعلمها ثم يتنازعان فيمن علمها، فيقول هو :أنا علمتها و تقولهي :أنا تعلمها من غيره . ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد والصحيح منهذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة ، وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئا ؛ لأن النفقة تسقط عضي الزمان عنده ، كنفقة الأقارب، وهو قول في مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون :

وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان ، والجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يقولون : وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضى الزمان .

ولكن إذا تنازعا في قبضها فقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد : القول قول المرأة ؛ لأن الأصل عدم المقبوض ، كما لو تنازعا في قبض الصداق . والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في يبته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وهذا القول هو الصواب الذي لايسوغ غيره لأوجه :

«أحدها» أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك ، ولوكان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع . فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

« الثانى » أنه لوكان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

« الثالث » أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه ، كالإشهاد على الوطء ؛ فإنها لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور ؛ مع أن الأصل عدمه ؛ بل إما أن يكون القول قوريب قول] الرجل ، أو يؤمر بإخراج المني ، أو يجامعها في مكان وقريب منها من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء . على ما للعلماء في ذلك من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر إقامة الينة على ذلك . والإنفاق في البيوت بهذه المثابة ، ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة ؛ فإن هذا بدعة في الدين ، وحرج على المسلمين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

«الرابع» أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين. والأظهر أنه لايجب ، ولا يجب أن يفرض لها شبئًا ؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» كما فى المملوك «وكسوته بالمعروف» كما فى المملوك «وكسوته بالمعروف» وقال: «حقها أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كتسيت » كما قال فى المماليك: « إخوا نكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ». هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها ، كما له ولاية الإنفاق على رقيقه وَبِهَا مُّه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله . وقرأ قوله : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ) وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعانى الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مـؤتمن عليهـا ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية ؛ فإذا كان الزو جمؤ تمنا عليها، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما أوَّ بمن عليه وولي عليه ، كما يقبل قول الولي في الإنفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإنكان في ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكذلك لوكان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في يبت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل إليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقا في هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه إلا رب العباد . وهويؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا ، وهذا بما يتبين الناس كذبها فيه قطعا ، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

« الوجه الخامس » أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية ؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية ، ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كالك والشافعي وأحمد ؛ كالأيمان في القسامة ، وكما لو أقام شاهدا عدلا في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت فإنه يحكم لكل منها عا جرت العادة باستعاله إياه ، فيحكم للمرأة عتاع النساء

وللرجل بمتاع الرجال ؛ وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا ، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منها يتصرف فى متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة :

« الوجه السادس » أن هذه المرأة لابد أن تكون أ كلت واكتست فى الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا في أصح الوجهين : إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط فى الماء نجاسة فرؤى متغيرا بعد ذلك ، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة . ويدل على ذلك ماثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليهوسلم أفتى عدي بن حاتم فيها إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجدفيه أثراً غير سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ، بخلاف ماإذا تردى في ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فإن تلك الأسباب شـاركت في الزهوق. وبسط هذه المسائل له موضع آخر

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقـة والـكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيهـا كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضربها ؛ فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر . وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كَمَا جَرَتَ عَادَةَ مِثْلُهُ لَمُنْهُما : فَهَذَا يَكُنِّي ، وَلَا يُحَتَّاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْحَاكُم . بالمعروف فالصحيح من قولي الملماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب عليكما ذلك ، كما تقدم ؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل . والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، ولبست مقدرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنــة وحال الزوجين وعادتهما ؛ فإن الله تعالى قال : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « لهن رزقهن وكسو تهن بالمعروف » .

وفال شيخ الإسلام رحم الله

في قـول الله تعالى: (وَٱلْمُطَلَّقَنَ يَثَرَبَّصْهِ اللهِ تعالى: (وَٱلْمُطَلَّقَنَتُ يَثَرَبَّصْهِ اللهِ اللهِ تعالى: إلى قوله: (وَبُعُولَهُمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوۤ أَ إِصْكَحَا ۚ وَلَمُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ إلى قوله تعالى: (ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانٌّ فَإِمْسَاكُ بِٱلْمُعُرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) فجعل المباح أحد أمرين: بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحُ إِبِإِحْسَنِ) . إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا ؛ وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وقال تعالى : (وَإِذَاطَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُ شَكِيمُ وَفِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بَعْرُوفٍ) وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ) وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجُهُنَّ إِذَا تَرَضَوْأُ بَيْنَهُم وقوله هنا : (بِٱلْمَعْرُوفِ). يدل على أن المرأة بِٱلْمَعْرُونِ) لورضيت بغير المعروف لـكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكف. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف ؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك . وقال تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرثُواْ ٱلنِّسَاءَ كَرْهَا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ) الى قوله: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف ، والإمساك بالمعروف؛ التسريح بالمعروف ، والماشرة بالمعروف ، وأن له وعليهن بالمعروف كماقال : (وَعَلَمْ الْمَوْلُولِ الْمُرْوَفُهُنَّ وَكِسْوَ الْهُولِ) فهذا المذكور في القرآن هو الواجب المدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين ؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدراً وصفة ، وإن كانذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار ، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار ؛ والمكان فيطعمها في كل بلد مماهو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن العرف بينهم . وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبيت عندها ، ويطأها بالمعروف . ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف ؛ لابتقدير من الشرع ، قررته في غير هذا الموضع .

والمثال المشهور هو « النفقة » فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جهور المسلمين . ومنهم من قال : هي مقدرة بالشرع نوعا وقدرا : مدا من حنطة ، أو مدا و نصفا ، أو مدين ؛ قياسا على الاطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس

والصواب المقطوع به ماعليه الأمة علما وعملا قديما وحسديثا ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبى سفيات لماقالت له يارسول الله! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غييره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ، ويتنوع الزمان والمكان ، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، ولبست كسوة القصيرة الضئيسة كسوة الطويلة الجسيمية ، ولا كسوة الشتاء كسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولاطعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد النمر والشعير . كالمعروف في بلاد الفاكهة والحنير . وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن حسكيم بن معاوية النميري عن أبيه أنه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ؛ ولا تضرب الوجه ؛ ولا تقبح ؛ ولا تهجر إلا في البيت ، »

فهذه ثـ لائة أحاديث عن النبى صلى الله عليــه وسـلم ؛ أن للزوجـة مرة أن تأخــذكـفاية ولدها بالمعروف، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله

الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة : « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسبت » لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين ؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة ، وبالمواساة بالزوج أخرى .

وهكذا قال في نفقة الماليك ؛ فني الصحيحين عن أبى ذرعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخروه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ؛ وليلبسه مما يلبس ؛ ولا تكلفوه ما يغلبهم ، فإن كلفتموه فأعينوه » وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه و كسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »

فنى الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف. وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة. وقد يقال أحدهما تفسير للآخر. وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع، والقدر، وصفة الإنفاق. وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك.

أما «النوع» فلايتمينأن يعطيها مكيلاكالبرولاموزوناكالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراه ؛ بل يرجع فى ذلك إلى العرف . فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حبافتطحنه فى البيت فعل ذلك . وإن كان يطحن فى الطاحون ويخبز فى البيت فعل ذلك . وإن كان يشترى خبزا البيت فعل ذلك . وإن كان يشترى خبزا من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ماهو المعروف ، فلا يتعين عليه دراه ، ولاحبات أصلا ؛ لابشرع ، ولا بفرض ؛ فإن تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف ، وهـــومضر به تارة وها أخرى .

و كذلك « القدر » لا يتمين مقددار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما « الإنفاق » فقد قيل: إن الواجب عليكها النفقة ، والكسوة. وقيل : لا يجب التمليك . وهو الصواب ؛ فإن ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعا . وتارة أفرادا . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا في العشرة ؛ وإنما يفعل أحدها ذلك بصاحبه عند الضرر ؛ لاعند العشرة بالمعروف .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الزوجة مثل ماأوجب في المملوك. المملوك. المملوك. تارة قال: « لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف » كما قال في المملوك. وتارة قال: « تطعمها إذا أكلت و تكسوها إذا اكتسيت «كما قال في المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لايجب تمليك المملوك نفقته ، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى إيجاب التمليك . وإذا تنازع الزوجان فتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل و يكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها فلاحق لها سوى ذلك. وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ، بل ولاله أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقا ، أوحب مقدر مطلقا ؛ لكن يذكر المعروف الذي يليق بها .

فصل

و كذلك « قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة » واجبان ، كما قد قررناه بأ كثر من عشرة أدلة ، ومن شكفى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية . ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال ، والوطء فى كل أربعة أشهر مرة ، كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعا . وقيل : إن الواجب وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته ، كالقوت سواء .

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة ، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق . علمها أن تسكن معه فى أي بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه ؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي ، فلا تنتقل ، ولا تسافر ، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنهن عوان عندكم » عنزلة العبد والأسير ، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلبذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر ؛ فليس له أن يستمتع استمتاعا يضربها ، ولا يسكنها مسكنا يضربها ، ولا يحبسها حبسا يضر بها .

فصل

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحوذلك ؟ فنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بلمروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هيو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل وهو المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل وهي الصواب وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله ؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى العانى والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة البسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة البسيرة.

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة الضعيفة .

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم ؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى ؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فإن لسكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه مالم يمنعه الله من إيجابه ، ولا يمنعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتق ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شبئا ، ولا لها شيء تنفقه علمها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها

ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينها ووضعت الحمل من الزوج الثانى ؛ والزوج الثانى ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثانى ؟ أو تنتظر الأول .

فأجاب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره. والفسخ للحاكم؛ فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره: ففيه نزاع. وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج: فالنكاح باطل؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثانى أنه صيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب؛ وعليه المهر، ولا حد عليه؛ لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج بمن شاءت.

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل زوج ابنته لرجل ، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب فى قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غائب

عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة : فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح

فأجاب: نعم! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ؛ وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ؛ فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ ؛ إذا كان محجوراً علمها على وجهين .

وسئل رحم الذ نعالى

عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين ، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ولم تترك عليها دينا ، وخلفت من الورثة ابنها هذا ، وبنتين . ثم توفي ابنها بعدها : فهلل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركته ، ويقسم على ورثتها ، أم لا ؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة : هل ينفذ حكمه ، أم لا ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدالله رب العالمين . ليس ذاك دينا لها فى ذمته ، ولا يقضي من تركته ، والمستحقة ورثتها ، وما عامت أن أحدا من العاماء قال إن نفقة

القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ؛ إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم ، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع ، وطلب الرجوع بما أنفق: فهذا في رجوعه خلاف . فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض – إما بإنفاق متبرع، أو بكسبه ، كما يقال مثله في نفقة الزوجة – فما عامت له قائلا ، فإذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أخذ منه المال بغيرحق أن يرجع بما أخذه . ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان ؛ وإن قضى بها القاضي ؛ إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة ؛ لأن للقاضي ولاية عامة ، فصار كإذن الغائب. وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به دينا ؟ روايتين ؛ لكن حملوا رواية الوجوب علىما إذا أمر بالاستدانة والإنفاق عليهم ، ويرحع بذلك وكذا إذاكان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه ؛ لأن أمرالقاضي كأمره ، ولوقضي القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج ؛ لئلا يبطلحقها في النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما ، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة ؛ لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق ، وهذه طريقة . لكن لوأمرالقريب بالاستدانة ولم يستدن ؛ بل استغنى بنفقة متبرع ؛ أوبكسب له: فقد فهم القاضي شمس الدين أن النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره ، إنما فهم أن الاستدانة لأجل وجود الاستدانة . وأما الإذن في الاستدانة من غــــــير وجو دها لايصير المأذون فيه ديناحتي يستدان .

وسئل رحم الذ نعالى

عن امرأة توفيت ، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة : فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ماذكر فعلى الأب أن يوفيه مايستحقه ؛ بل لو لم يكن للابن ميراث ، وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة : فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه ، وعلى زوجته وأولاده الصفار المحتاجين والعاجزين عن الكسب .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهى ناشز ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فإذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها،ولانفقة لهامن حين سافرت. والله أعلم

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعو اعليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ؛ وماأذنا لك أن تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كان الزوج تسامها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوها يطعمها كما جرت به العادة : لم يمكن للأب ولالها أن تدعى بالنفقة ؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسامين في كل عصر ومصر ، وكذلك نص على ذلك أعة العلماء ؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بهاما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسامين ؛ وإن [كان] هذا قد قاله بعض الناس . فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها إليهم ؛ مع أنه لابد لها من الأكل ؛ ثم أراد أن يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما انفقوا عليها ؛ فإن هذا باطل في الشريعة أراد أن يطلب أصلاً ومن توهم ذلك معتقدا أن النفقة حق لها كالدين ، فلابد أن يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه ؛ كان محظا من وجوه

« منها » أن المقصود بالنفقة إطعامها ؛ لاحفظ المال لها . « الثانى » أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة : « الثالث » أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه ؛ فإنه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الإنفاق عليها ، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت إليه . « الرابع » إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عمنى ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ؛ لوجهين : «إحداهما » أن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما اؤ تمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، و غيرذلك من حقوقها ؛ فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . « الثانى » أن الائتمان العرفى كاللفظى . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ، وبقي مدة : فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها ، أم لا ؟

فأجاب: إن كان معسرا فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة . وإن كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالما ، فإذا كانت مع هذاباذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها : فهل تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم : فهل يجب عليه إعطاؤها أم لا ؟

فأجاب: نعم. تستحق النفقة في مذهب الأثمة الأربعة.

وسئل رحم الآ

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملا فأسقطت : فهل تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة وسواءكان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ؛ فإن لم يتبين ففيه نزاع .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وألزمها بوفاء المدة في مكانها ، فحرجت منه قبل أن توفي المدة ، وطلبها الزوج ماوجدها : فهل لها نفقة المدة .

فأجاب : لانفقة لها ؛ وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات : فأعطاه لحميه وحماته وقال : روحوا بهم إلى بلدكم ، حتى أجىء إليهم ؛ فغاب عنهم ثلاثسنين فهل على والدهم نفقتهم و كسوتهم فى هذه المدة أم لا ؟

فأجاب ؛ ماأنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجــوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه ، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته ، أم لا ؟

وسئل رحمہ اللہ

عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على أبيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبى بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لاتطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبى عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبى بكلفة مدة مقامة عنده ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ماذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبى إذا كان الإنفاق بمعروف ؛ فإنه لبس متبرعا بذلك ، سواء أنفق بإذن أمه ، أم لا .

وسئل رحم الة تعالى

عن امرأة تطعم من يبت زوجها ؛ بحكم أنها تتعب فيه ؟

فأجاب ؛ الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبيخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مماجرت العادة بإطعامه . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيئ ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، وإخو ته الصفار ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطمًا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

وسئل رحمہ الآ

عن رجل له ولد ، وطلب منه ما عونه ؟

فأجاب : إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب : فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرا على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن ؛ وليس للابن منع _____ ه .

وسئل رحم الآ

عن رجل له ولد ، وله مال ، والوالد فقير وله عائلة وزوجه غير والدة الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده ، و نفقة إخوته وزوجتة، أم لا؟

فأجاب : إذا كان الأب عاجزاءن النفقة ، والابن قادرا على الإنفاق عليهم فعليه الإنفاق عليهم .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائبا وهي عند أمها ، وجدتها تنفق عليها ؛مع أنها موسرة ، وليس عليه فرض : فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله في إعساره إذا لم يعرف له مال ؟ أو قول المدعى ؟ وإذا كان مقيما في بلد فيها خيره ، ويريد أخذ بنته معه ، وهو يسافر سفر نقلة : فيستحق السفر بها ، وتكون الحضانة لأمها ؟

فأجاب: أما المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء ، وإعما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب. فقيل : يرجع بما أنفق غير متبر ع كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في قول . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره . فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لاللاً م ؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد . وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين ، وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ، ووجهت كفيله ، وسافروا به إلى الإسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب منه فرض السنين الماضية ؟

فأجاب : إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولابحا أنفقوه عليه فى هذه الحالة . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ؛ وهو يتناول أجرته ؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛ وله أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه : فهل

يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أوتجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد ؟

فأجاب: نعم عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يحكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره ، وبعارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه ؛ فعلى الوالد ذلك ؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ؛ فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ؛ لئلا يضيع ماله . فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ، ومصلحة ولده . والله أعلم .

وقال رحم الله تعالى

فصل

قال الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزَقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ) فلفظ (المؤلُودِ لَهُ رِزَقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ) فلفظ (الموالد » لوجوه : أنه يعم الوالد وسيد العبد ، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه فيفيد هذا أن الولد لأبيه ، كما نقوله نحن من :أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه ، وأنه يبين جهة الوجوب عليه ، وهو كون الولد له ؛ لا للام . وأن الأم هي التي ولدته حقيقة ؛ دون الأب فهذه أربعة أوجه ، ولهذا يقال : ولد لفلان مولود . ولد لي ولد .

وهذه الآية توجبرزق المرتضع على أبيه ؛ لقوله :

(وَإِنكُنَّ أُوْلَاتِ مَلْ فَأَنفِقُواْ عَلَيْمِنَّ حَقَّى يَضَعْنَ مَلْ لَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرُ فَنَا تُوْهُنَّ أُجُورِهُنَّ) فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه . فسئلت : فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه ؟ فقلت : دل عليه النص تنبيها ؛ فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه ؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك : فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذي له الولد دون الأم؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه؛ ولهذا سمي الولد كسبا في قوله: (ومكاكسب) وفي قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ؛ وإن ولده من كسبه ».

وسئل رحم الآ

عن رجـل لهجارية تائبـة ، وتصلى وتصوم : أي شيء يلزم سيدهـا إذا لم يجامعها ؟

فأجاب إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها : إما بأن يطأها ، وإما بأن يزوجها لمن يطؤها ، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها .

وسئل رحم الآ

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيره ؟

فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب . وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحالة .

باب الحضانة

وسئل رحم الله تعالى

عن رجل له ولد ، وتوفى ولده ، وخلف ولدا عمره ثمان سنين ، والزوجة تطالب الجد بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ، ولا يعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجددونها ؛ ومن حضته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ؛ فإنها ظالمة بالحضانة ؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وإن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته .

وقال قدس الله روحه

فصل

«اليتيم» في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه ؛ ويرزقه ؛ وينصره : بموجب الطبع المخلوق ؛ ولهذاكان تابعاً في الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه ، والإنفاق هو الرزق . و « الحضانة » هي النصر لأنها الإيواء ، ودفع الأذى . فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ، ومن جهة ضعف المانع ، ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه ، وفجور الآدمي الذي لا وازع له .

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله : (وَإِذْ أَخَذْ نَامِيثَنَى بَنِي إِسْرَءِ يَلَ لَاتَعْ بُدُونَ إِلَّا اللّهَ وَيِٱلْوَالِاَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَتَامَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ) وقوله: (لَّيْسَ ٱلْبِرَّأَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ إلى قوله _

وَءَانَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ عِذَوِى ٱلْقُرْبَ وَٱلْمَتَامَىٰ وَٱلْمَسَكِينَ) وقوله : (قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَكَهَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ وقوله : ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِٱلْيَتَكُمَىٰٓ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُحَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَمِنَ ٱلْمُصْلِحِ) وقوله : (وَءَاتُواْ ٱلْيَنَامَىٰٓ أَمُواَكُمُم وَلَاتَتَبَدَّ لُواْ ٱلْخَيِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَاتَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَلِكُمْ أَلِنَهُ كَانَحُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْهَىٰ إلى قوله فَأَبْنُلُواْ ٱلْمِنْكَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلذِّكَاحَ فَإِنْءَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوٓ أَ إِلَيْهِمْ أَمْوَ لَهُمُّ وَلَا تَأْكُلُوهَاۤ إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكُرُوْا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلُّ بِٱلْمَعْرُفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُواَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِحَسِيبًا ﴾ وقو له: ﴿ وَإِذَاحَضَرَا لْقِسْـمَةَ أَوْلُواْ ٱلْقُرْبِى وَٱلْمِنَكِى وَٱلْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُم مِّنَّهُ) وقوله: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُواْ بِدِ مَشَيَّا _ إلى قوله _ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَكَىٰ وَٱلْمَسَكِكِينِ) وقوله : (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَهَى ٱلنِّسَاءِ ٱلَّذِي لَا ثُوَّتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ إِلَى قوله -وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَكُمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) وقوله: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوكَ سَعِيرًا) وقوله : في الأنمام : (وَلَائَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ ٱحۡسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) وقوله: ﴿ وَأَعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَكُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَتَهَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ) وقوله : (وَءَاتِذَاٱلْقُرْبِيٰ حَقَّهُ، وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَٱلسَبِيلِ وَلَا نُبَذِرْبَبْذِيرًا ﴾ وقوله : ﴿ وَلَانَقَرَبُواْ مَالَ ٱلْمِيْمِهِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ ٱشُدَّهُ، وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِّ إِنَّ ٱلْعَهْدَكَاكَ مَسْتُولًا) وقوله : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُفَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ) وقوله : (مَّاأَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَيلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْيَىٰ

وَٱلْيَتَنَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ) وقوله: (فَذَالِكَ ٱلَّذِى يَدُعُ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَعُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ)

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة ، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب ، وكيف نسخة ما يكتب ينهما .

الجواب: الحمد لله رب العالمين . مادام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولاترجع على الأب: لانفقة لها باتفاق الأعمة . أي لاترجع عليه بما أنفقت هذه المدة ؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا ؛ فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ، ومطالبة الأب بالنفقة مع ماذكرنا بلا نزاع ؛ لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازما ؟ هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك: هو لازم . وإذاكان كذلك فلاضرر للأب في هذا الالتزام . والله أعلم .

وفال الشيخ رحم الله تعالى

الحمد لله الذي نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل

فى مذهب الإمام أحمد وغيره من العاماء فى « حضانة الصغير المميز » هل هى للأب ؟ أو للأم ؟ أو يخير بينهما ؟ فإن كثيرا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، وأما الجارية فالأب أحق بها . وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه ؛ فإن كلام أحمد كثير من المسائل ؛ لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه .

« وأبوبكر الخلال » قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدا ، وفاته أمور كثيرة ليست في كتب ، وأما ماجمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: «كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث مثل «كتاب العلم » الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه في « أعمال القلوب والأحلاق والأدب » ومن كلامه في « الرجال ، والتاريخ » فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

« والمقصود هنا » أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتاهما في « مسئلة البنت » وفى « مسئلة الابن » وءنه فى الابن ثلاث روايات معروفة ، وممن ذكرهن أبو البركات في « محرره ». وعنه في الجارية روايتين ؛ وممن ذكرها أبو عبدالله بن تيمية في كتابيه: « التلخيص » « وترغيب القاصد » والروايات موجودة بألفاظها و نقلتها وأسانيدها في عدة كتب. وممن ذكر هذه الروايات القـاضي أبو يعلى في « تعليقه » نقل عن أحمد في الغـلام: أمه أحق به حتى يستغني عنها ؛ ثم الأب أحق به · فقال في رواية الفضل بن زياد : إذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال في رواية أبي طالب : والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم وهذا الذي نقله القاضي أبو يعلى والثاني وغيرهما [هو المنقول]عن أبي حنيفة قال: إذا أكل وحده ، ولبس وحده ،و توضأ وحده ، فالأب أحق به. و نقل ابن المنذر : أنه يخير بين أبو يه عن أبى حنيفة وأبى ثور . والأول هو مذهب أبى حنيفة ، الموجودفي كتب أصحابه وهو إحدى الروايتين عن مالك: فإنه نقل عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى

يغر؛ ولكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ. وهذه هى الرواية الثالثة عن أحمد . وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخيير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعي، وإسحق بن راهويه .

وموافقته للشافعي وإسحق أكثر من موافقته لغيرها، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرها، وكان يثني عليها ويعظمها، ويرجح أصول مذاهبه كأصول مذاهبه أصول مذاهبه أصول مذاهبه أصول مذاهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيره، والشافعي وإسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرها، وجمع بينها بمسجد الخيف فتناظرا في « مسئلة إجارة بيوت مكة » والقصة مشهورة، وذكر أحمد أن الشافعي علا اسحق بالحجة في موضع، وأن إسحق علاه بالحجة في موضع، فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحق عنع منها، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحق في المنع من إجارتها.

والرواية الثالثة عن أحمد: أن الأم أحق بالغلام مطلقا ، كمذهب مالك ، أخذت من قوله في رواية حنبل : في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار ، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب ، فتكون الأم بهم أحق مالم تتزوج ، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده : غلاما كان ، أو جارية . قال الشيخ أبو البركات . فهذه الرواية تدل على أنه إذا كبروصار يعقل الأدب

فإنه يكون مقره أيضا عندالأم؛ لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه. فصارفى المسئلة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى «التهذيب» أن الأمأحق به مالم يبلغ، والأب يتعاهده عندها، وأدبه و بعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم.

قلت : وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره ، و كما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى ، و كما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة ، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق .

وأما « حضانة البنت » إذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين ، وقد نقلها غير واحد من أصحابه كأ بى عبدالله بن تيمية وغيره .

« إحداهما » أن الأب أحق بها ، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه .

و « الثانية » أن الأم أحق بها . قال فى رواية إسحق بن منصور يقضى بالجارية للائم والخالة ، حتى إذا احتاجت إلى التزويج فالأب أحق بها وقال فى رواية رضا بن يحيى : إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تنزوج . قال أبو عبدالله فى « ترغيب القاصد » وان كانت جارية فالأبأحق بها بغير تخيير . وعنه : الأم أحق بها حتى تحيض .

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة. فني «المدونة» مذهب مالك : أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ ، سواء كان ذكراً أو أنى فإذا بلغ وهو أننى نظرت فإذا كانت الأم في حوز ومنعة وتحصن فهي أحق بها أبدا مالم تنكح ، وإن بلغت أربعين سنة ؛ وإن لم تكن في منع وحرز وتحصن ، أو كانت غير مرضية في نفسها فللأب أخذها منها ، والوصى ، وكذلك الأولياء ، والوصى كالأب في ذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصن . ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك ، قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية في نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت ؛ إلاأن تكون صغيرة لا يخاف عليها وقال أبو حنيفة : الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى ، ولفظ حتى تبلغ حداً تشتهى ، ولفظ الحجازى : حتى تستغني ، كما في الغلام مطلقاً .

وأما « التخيير في الجارية » فهو قول الشافعي ، ولم أجده منقولا لاعن أحمد ، ولاعن إسحق ، كما نقل عنهما التخيير في الغلام ؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حيى : أنها تخير إذا كانت كاعبا ، والتخيير في الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحق للحديث الوارد

ف ذلك حيث «خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه » وهى قضية معينة . ولم يردعنه نص عام فى تخيير الولد مطلقا . والحديث الوارد فى تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة ؛ وتخييررأي [و](١) مصلحة ؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالإمام والولى ؛ فإن الإمام إذاخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده ، حاكما بحكم الله ، ويكون له أجران ؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولايأمم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذي ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما سأله فيهم بنو عبدالأشهل ، قال : « ألاترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ » فرضوا بذلك ، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم ؛ لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة ، فلما أتى سمد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم . وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر . وإن كان لابد من إنفاذه.

ومثل ماثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه :
« وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

⁽١) اضيفت حسب مفهوم السياق

حكم الله ، فإنك لا تدرى ما حسكم الله فيهم : ولكن أنرلهم على حكمك وحكم أصحابك » . ولهذا قال الفقهاء : إنه إذا حاصر الإمام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز ؛ إذا كان رجلا حرا ، مسلما ، عدلا ، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد ، ولا يحكم إلا بمافيه حظ الإسلام : من قتل ، أورق ، أو فداء . وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن فأباه الإمام : هل يلزم حكمه أو لا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثه أقوال . وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين .

و « المقصود » أن تخيير الإمام والحاكم الذى نزلوا على حسكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أي الأمرين كان أرضي لله ورسوله فعله ، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل ، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه ؛ ولسكن معنى قولنا « تخيير » أنه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت ؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة ، وهذا تارة . وقوله فى القرآن : (فَإِمَّامَنَّابَعَدُولِمَا يَتعين فعل أحد الأمرين ؛ وذلك لا يمنع تغيير هذا فى حال فِدَا في حال ، كما فى قوله : (هَلْ تَرْبَصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَ يُنُوفِحَنُ نَتَرَبَّصُوبِ كُمُ أَن يُصِيبَكُو اللهُ يُعتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات ، فينئذ الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات ، فينئذ يصبهم الله بعذاب بأيدينا ، كما فى قوله : (قَتِلُوهُمْ مَيُعَذِبْهُ مُ اللهُ بِأَنْدِيثِ عَلَى اللهُ وَلَهُ وَلِهُ : (قَتِلُوهُمْ مَيُعَذِبْهُ مُ اللهُ بِأَنْدِيثِ عَلَى اللهُ بِعَدْابِ مِنْ عَنْدُوهُ مَ يُعَذِبْهُ مُ اللهُ بِعْدَابِ بَا يُدينا ، كما فى قوله : (قَتِلُوهُمْ مَيُعَذِبْهُ مُ اللهُ بِعَدْابِ بأيدينا ، كما فى قوله : (قَتِلُوهُمْ مَيُعَذِبْهُ مُ اللهُ بِعَدْابِ بأَيْدِيثِ عَلَى اللهُ بعذاب بأيدينا ، كما فى قوله : (قَتِلُوهُمْ مَيُعَذِبْهُ مُ اللهُ بِعَدْابِ بأَيْدِيثِ مُ وَيُغْرِهِمْ وَيَضُرَكُمْ عَلَيْهِ هُ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ عَيْظُ قُلُوبِهِمْ) ويُعْذِهِمْ وَيَصُرَكُمْ عَلَيْهِ مُ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ عَيْظُ قُلُوبِهِمْ)

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين : (إِنَّمَا جَزَّوُ اللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ,وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْيُصَلّبُوا أَوْتُقَطّعَ لَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن خِلَفٍ أَوْيَنفُوا مِن الْأَرْضِ) لا يقتضي أن الإمام يخير تخيير مشبئة. ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال ، وهذا في حال . ثم أكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فإن قتلوا تعين قتلهم ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد. وروى في ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام وروى في ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الإمام كقول مالك ، فإذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل ؛ وإن لم يكن قد قتل

ومن هذا الباب « تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة » بين جعلما فيئا ، وبين جعلما غنيمة ، كما هو قول الأكثرين : كأ بى حنيفة ، والثوري وأ بى عبيد ، وأحمد في المشهور عنه ؛ فإنهم قالوا : إن رأى المصلحة جعلما غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة . شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ والسيرة المستفيضة ، وكما قاله جمهور العلماء ، ولأن خلفاءه بعده – أبا بكر وعمر وعثمان — فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس : كالعراق ؛ والشام ، ومصر ؛ وخراسان ؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين ؛ لا السواد ، ولا غير السواد ، بل جعل العقار فيئا الهسلمين داخلافي قوله : (مَّاَأَاهُ اللهُ مُكْلُ رَسُولِهِ عِنْ

أَهْلِٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) الآية ؛ ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين ؛ بلطلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام ، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيث ابنفس الفتح ، ومن ذلك نص مذهبه كإسماعيل بن إسحاق ، وقالوا الأرض ليست داخلة في الغنيمة ؛ فإن الله حرم على بني إسرائيل المغانم ، وملكهم العقار ؛ فعلم أنه ليس في المغانم . وهذا القول هو الذي يذكر رواية عن أحمد ؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار ، والمنقول ؛ لأن الجميع مغنوم ، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ؛ بل صلحا ؛ فلا يكون عليه منها حجة . ومن حكى عنه أنه قال : إنها فتحت عنوة — كصاحب « الوسيط » وغيره — فقد غلط عليه ؛ وقال : لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه ، ولا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم ، وظن أن عمر استطاب الغانمين ، كما روى قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة ؛ لا تخيير شهوة ومشيئة ، وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق ، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة ؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح : كالرجل المبتلى

بعدوين ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدها ، فيبتدئ بماله أنفع : كالإمام في تولية من يوليه من ولاة الحرب ، والحكم ، والمال : يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين « فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيها شاء : كالمكفر إذا خير بين الإطعام والكسوة والعتق ؛ فإنه وإن كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة في أول الوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين ألوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها في المشهور عن الأعمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم .

وفى «كفارة المجامع فى رمضان» هل هى على التخيير؟ أو على الترتيب؟ فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثرون على أنها على الترتيب؛ لكرن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع ؛ لا بلفط عام ؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً ، وأن الترتيب فيها ليس شرعا عاما ؛ بل هومن باب تنقيح المناط، وقدم العتقى في حق من يكون عنده أصعب من الصيام : كالأعراب . وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه .

وكذلك « تخيير الحاج » بين التمتع والإفراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين الثلاثة ، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور . وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلامتمتعاً ، أو أنه يتعين الفطر في السفر — كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة — فلا يجيء هذا على أصلهم .

وكذلك « القصر » عند الجمهور الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلي الا ركمتين ليس له أن يصلي أربعا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط إلا ركمتين ، ولا أحد من أصحابه فى حياته . وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث . كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هذا أن « التخيير في الشرع نوعان » فن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، وبوكالة مطلقة : لم يبح له فيها فعل ماشاء ؛ بل عليه أن يختار الأصلح ، وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر . و تارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها ، كما تقدم . هذا إذا كان مكافى أ

وأما « الصبي المميز » يخير تخيير شهوة حيثماً كان كل من الأبوين نظير الآخر ؛ ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للائم ، فلا يمكن أن يقال:

كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولاكل أم هى أصلح له من الأب ؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح ، وبعض الأمهات أصلح . وقد يكون الأب أصلح فى حال ، والأم أصلح فى حال . فلم يمكن أن يعين أحدها فى هذا ؛ بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب ؛ لأن النساء أرفق بالصغير ، وأخبر بتفذيته وحمله وأصبر على ذلك ، وأرحم به : فهي أقدر ، وأخبر ، وأرحم ، وأصبر فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع .

ولكن يبقى « تنقيح المناط » : هل عينهن الشارع ؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة ؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط ؟ وهذا فيه قولان للعلماء . يظهر أمرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم : مثل أم الأم ، وأم الأب ، و الأخت من الأم ، والأخت من الأب ومثل العمة ، والخالة ونحو ذلك . هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة ، وهو الذي ذكره الخرقي في وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة ، وهو الذي ذكره الخرقي في العمة والخالة .

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم. والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم. وأقارب الأب من الأخت من الأم. والعمة مقدمة على الخالة ؛ كما تقدم . وأقارب الأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم بحال ، والحضانة المرجال من أقارب الأم بحال ، والحضانة

فلوكانت جهات الأقربة راجع فلم الترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضا ؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام ، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة ، ولكن قدم الأم لأنها امرأة ؛ وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال . وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فخالف للأصول والعقول ولهذا كان من قال: هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالا متناقضة ، حتى توجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس . فنهم من يقدم أم الأم على أم الأب ؛ كأحد القولين من مذهب أحمد ، وهو عندمالك والشافعي وأبى حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت

من الأم ؛ ويقدم الخالة على العمة ، كقول الشافعي في الجديد ، وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات ؛ لـكونهن من جهة الأم . ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات : من كانت لأبوين أولى ، ثم من كانت لأب ؛ ثم من كانت لأم .

وهذا الذي قالوه هذا موافق لأصول الشرع ؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجدعلى الخالات والأخوات للأم ، وهذا موافق لأصول الشرع ؛ لكنه يناقض هذا الأصل ، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الاب ؛ كقول الشافعي في القديم ؛ وهذا أطرد لأصلهم ؛ لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع .

« وطائفة أخرى »طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ؛ لقول أبى حنيفة والمزنى وابن سريج . وبالغ بعض هؤلاء فى طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب ، لقول زفر ، ورواية عن أبى حنيفة ، ووافقها ابن سريج ؟ ولكن أبويوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة ، وروى عن زفر أنه أمعن فى طرد قياسه حتى قال : إن الخالة أولى من الجدة أم الأب .

ويروون عن أبى حنيفة أنه قال : لاتأخذوا بمقاييس زفر ؛ فإنكم إذا أخدتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام.وكان يقول : من القياس

قياس أقبح من البول فى المسجد · وزفر كان معروفا بالإمعان فى طرد قياسه إلى الأصل الثابت فى الذى قاس عليه ، ومن علة الحكم فى الأصل «وهو جواب سؤال المطالبة » . فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه .

كا أن زفر اعتقدأن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولا فى مذهب أحمد ، فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت ، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت فى مسئلة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب ؛ وليس فى السلف من يقول فى المتعة إلا أنها باطلة ، أو تصح مؤجلة . فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع :

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد في النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وأمثال ذلك . وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا بهما استحللتم به الفروج » فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع ؛ فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها ؛ بل إما أن يبطل العقد ، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط ، فكيف بالمشروط في النكاح ؛

وأصل « عمدتهم » كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقاسوا الذي يشرط فيه نفي المهر

على النكاح الذي لميزل تقدير الصداق فيه ، كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد .

مم طردأ بوحنيفة قياسه فصحح « نكاح الشفار » بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر . وأما الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمــد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره ؛ لأن فيه تشريكا في البضع ' أو تعليق العقد أوغير ذلك مما قد بسط في غير هذا الموضع . وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة . وأن الصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهــو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته ؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه : أن العلة في إفساده بشرط إشغار النكاح عن المهر ، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أومهر فاسد ، فإن الله فرض فيه المهر ؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلامهر . فمن تزوج بشرط أنه لايجب مهر فسلم يعتبر الذي أذن الله ؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتني بماله محصناً غير مسافح كَمَاقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّاوَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْـتَغُواْ بِأَمَوَلِكُمْ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ) فمن طلب النكاح بلامهر فلم يفعل ما أحل الله ، وهـذا بخلاف من اعتقد أنه لابد من مهر ؛ لكن لم يقدره ، كما قال تعالى : (لَاجُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْتَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) فهذا نكاح المهر المعروف 'وهومهر المثل.

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع ؛ فإن البيع بثمن المشل وهو السعر ، أو الإجارة بثمن المثل: لايصح. وقدسلم لهم هذا الأصل الذى قاسوا عليه الشافعي وكثير من أصحاب أحمد في البيع .

وأما الإجارة فأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون: يجب أجرة المثل في ماجرت العادة فيه ، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكرا ، أو يسكن في خان أو حجرة عادتهـا بذلك ، أو دفع طعامه أو خبزه إلى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو بناية إلى من يعمل بالأجرة ، أوركب دابة مكاري يكارى بالأجرة ، أوسفينة ملاح يركب بالأجرة ، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء ، ويجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك . فهذه إجارة عن المثل ، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر ، أوبسمر مايبيعون الناس، أو بما اشتراه من بلده ، أو برقمه : فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . وقد نص أحمدعلى هذه المسائل ومثلها في غير هذا الموضوع ؛ وإن كثير امن متأخرى أصحابه لايوجد في كتبهم إلاالقول بفساد هذه العقود لقول الشافعيوغـــــــيره . وبسط هذه المسائل له مواضع أخر .

والمقصود هناكان « مسائل الحضانة » وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لماكان أصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم؛ بل الصواب بلاريب أنها

قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل : فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأب، والجالة على الخال، والعمة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه في موضع آخر. إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبي والصبية

فتخيير الصبى الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب، كما قاله أبو حنيفة وأحمد (١) الأم كما قاله مالك وأحمد في رواية ، والتخيير تخيير شهوة ؛ ولهذا قالوا : إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك ، حتى قالوا : متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إن اختار أبداً . وهذا هو قول القائلين بالتخيير : الحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقالوا : إذا اختار الأم كان عندها ليلا ، وأما بالنهار فيكون عند الأب : ليعلمه ويؤدبه . هذا هو مذهب الشافعي وأحمد . وكذلك قال مالك ، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه للمكتب ، ولا يبيت إلا عند الأم . قال أصحاب الشافعي وأحمد : إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه ، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل .

فأما « البنت » إذا خيرت : فكانت عند الأم تارة ، وعند الأب تارة . أفضى ذلك إلى كثرة بروزها ، وتبرجها ، وانتقالهــا من مكان إلى مكان ،

⁽۱) بیاض.

ولا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائرة « لا يصلح القدر بين طباخين » .

« وأيضاً » فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها ، وليس الذكر كلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها ، وليس الذكر كالأنثى ، كما قالت امرأة عمران : (رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَافِي بَطْنِي) (إِنِي وَضَعْتُهَا أَنْثَى) (وَلَيْسَ الذَّكُوكَالْأَنْثَى وَإِنِي سَمَيْتُها مَرْيَمَ وَإِنِّ أَعِيدُها بِكَ وَدُرِّيتَها مِنَ الشَّيْطُنِ الرَّحِيمِ * فَنُقَبَّلُها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتُها نَبَاتًا حَسَنَا وَكُفّلُها مِنَ الشَّيْطُنِ الرَّحِيمِ * فَنُقَبَّلُها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتُها نَبَاتًا حَسَنَا وَكُفّلَها وَنُولِ مَا يَعْمَلُهُ وَلِي الله قوله : _ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذَ لَكُونِيَا لَكُمُ مَرْيَمَ) فهذه مريم احتاجت إلى من يحفلها يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ) فهذه مريم احتاجت إلى من يحفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها ، فكيف غيرها من النساء ، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة مالا يحتاج إليه الصبي ، معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة مالا يحتاج إليه الصبي ، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها .

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها ، ولعن من يلبس لباس الرجال ، وقال لأم سلمة في عصابتها : « لية لا ليتين» رواه أبو داود وغيره ، وقال في الحديث الصحيح . « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات ، على رؤسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن يحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله »

و «أيضاً » يأمرون المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها ، وتتربع ولا تفترش ، وفي الإحرام لاترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها ، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها ، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أوذي محرم ؛ لحاجتها في حفظها إلى الرجال ، مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها ، وهي قابلة للانخداع ؟!! وفي الحديث «النساء لحم على وظم إلاماذب عنه » .

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحو ج النساء إلى حفظها وصونها ، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك منجهة أنها هي لا يجتمع قلبها على مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكال حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا ، لا تمكن من التخيير ، كما قال ذلك جهور علماء السلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيره . وليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن ؛ لاسما والذكر محبوب مرغوب ، والبنت مزهود فيها . فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدها فيه ، فالأصلح لها لزوم أحدها ؛ لا التردد بينها .

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما : فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : لابدأن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ولهذا قالوا ماذكره مالك والليث وغيرهما : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز

و تحصين ، أو كانت غير مرضية : فللأب أخذها منها . وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية المشهورة عن أصحابه ، فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للائب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلاريب ، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها ، وهي مميزة لاتحتاج في بدنها إلى أحد ، والأب له من الهيبة والحرمة ماليس للأم .

وأحمدوأصحابه إنما يقدمون الأب إذالم يكن عليها فىذلك حرز، فلوقدرأن الأب عاجز عن حفظها وصياتها، فإنه يقدم الأم في هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته .

فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه ، والأم تصونه : لم نلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور، ومعاشرة الفجار ، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه ، والآخر قد يرده و يصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلاريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: « مروهم بالصلاة لسبع ، واضر بوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » فهي كان أحدالاً بوين يأمر وبذلك والآخر

لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر ؛ لأن ذلك الآمرله هو المطبع لله ورسوله في تريبته ، والآخر عاص لله ورسوله ؛ فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطبع الله فيه ؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ماحرم الله ورسوله ، والآخر لا يفعل معه الواجب ، أو يفعل معه الحرام : قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبي غيره ؛ بل ذلك العاصي لاولاية له عليه بحال ؛ بل كل من لم يقم بالواجب في ولا يته فلا ولا يقله عليه ؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ، ومع حصوله عند الآخر [تحصل] : قدم الأول قطعا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية إن كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً بل هو من جنس « الولاية »ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان . وإذا قدرأن الأب تزوج ضرة ، وهي تترك عند ضرة أمها ، لا تعمل مصلحتها ، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها ، فالحضانة هنا للا م . ولو قدر أن التخيير مشروع ، وإنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك .

ومماينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقا ؛ ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، وله أب وأم ؛ والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بنير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل لهذلك ؟

فأجاب: يخير الولد بين أبويه؛ فإن اختارالمقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره؛ لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا .وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك .والله أعلم .

وسئل رحم الذ نعالى

عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، و بقيت البنت عنده رباها ، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك .

الجواب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك. فإذا لم يكن لهامن يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها ، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند فلبس محرما لها : فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها ، والخلوة بها .

وقال شينح الإسلام رحمه الله

فصل

إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ، الذي عليه قدماء أصحابه ، فإن من أصلها أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه ، وإن فعله بغير إذن : مثل أن يقضى دينه ، أو ينفق على عبده ، أو [يخشىأن] يقتله العدو؛ وقد قال تعالى: (فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُونَ فَاتُوهُنَ اللهُ مَن الله عبده ، أو الأجر بمجرد الإرضاع؛ ولم يشترط عقداً ولا إذنا . أجُورَهُن) فأمر بليتاء الأجر بمجرد الإرضاع؛ ولم يشترط عقداً ولا إذنا . فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع . فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ؛ ولو نوت الرجوع ؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر بها؛ فإنه لبس لها أن تسافر به بغير إذن أيبها ، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ؛ فتى سافرت وطلبت الرجوع ع بالنفقة لم يكن لها ذلك . والله أعلم .

باب الجنايات

سئل شيخ الإسلام رحم اللّ

عن القصاص

فأجاب القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة ، يقتص للهاشمى المسلم من الحبشي المسلم ، وللحبشى المسلم من الحبشى المسلم ، وللحبشى المسلم من الهاشمى المسلم : في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك . بحيث يجوز القصاص في الأعراض يجوز للرجل أن يقتص . فإذا قال له الهاشمى : يا كلب ! قال له ياكلب ! وإذا قال : لعنك الله . قال له : لعنك الله . ويجوز ذلك . وهذا ياكلب ! وإذا قال : لعنك الله . قال له : لعنك الله . ويجوز ذلك . وهذا من معنى قوله تعالى : (وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ عَفَّ وُلَيَاكُ مَاعَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الله عَدَ الله المَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَانِ لَكُ مُعَدَ عَذَابُ الله مُورِ فَلَمَن صَبِيلٍ * وَلَمَن صَبَرُ وَعَفَر إِنَّ ذَلِك لَهُ مَ عَذَابُ الله مُورِ فَلَمَن صَبَرُ وَعَفَر إِنَّ ذَلِك لَهُ مَ عَذَابُ الله مُورِ)

ولوكذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه . وكذلك من سب أبا رجل فليس له أن يسب أباه ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمي ؛ فإن أبا الساب

لم يظلمه ؛ وإنما ظلمه الساب (وَلَانَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَأُخْرَىٰ). ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فإنه يعزر على ذلك . فالهاشمي إذا سب أبامسلم على ذلك .

ومن سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن اللفظ ليس ظاهراً في ذلك ؛ إذ الجد المطلق : هو أبو الأب وإذا سمي العبد جدا فأجداده كثيرة ، فلا يتعين واحد ؛ وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر يوجب القدل ، فلا يزول الإيمان المتعين بالشك ، ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك ، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بلا حجة . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن حكم قتل المتعمد ، وماهو : هل إن قتله على مال؟ أوحقد ؟ أوعلى أي شيءيكون قتل المتعمد ؟ وقال قائل : إن كان قتل على مال فهاهو هذا ، أوعلى حقد ؛ أوعلى دين : فما هو متعمد . فقال القائل : فالمتعمد ؟ قال : إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلما

فأجاب : الحمد لله أما إذا قتله على دين الإسلام : مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم : فهذا كافر شر من الكافر المعاهد ، فإن هذا كافر عارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم ، كتخليد غيرهم من الكفار

وأما إذا قتله قتـــ لا محرمًا ؛ لعداوة ، أومال ، أو خصومة ، ونحو ذلك فهذا من الكبائر ؛ ولا يكفر عجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يَكُفَر بِمثل هذا الخوارِج؛ ولايخلد في النار من أهل التوحيد أحد عنــد أهل السنة والجماعـة ؛ خلافًا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فســاق الملة . وْهُوْلاء قد يَحْتَجُونَ بَقُولُه تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَ نَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إعانه . وأكثر الناس لم يحملوها علىهذا ؛ بل قالوا : هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿ إِنَّاللَّهَ لَايَغْفِرُأَن يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو : يؤتى بى يوم القيامة فيقال لى : ياعمرو من أين قلت : إنى لا أغفر لقاتل؟ فأقول:أنت يارب قلت: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ مَجَهَنَّمُ خَكِلدًا فِيهَا). قال : فقلت له : فإن قال لك : فإني قلت : (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِـ، وَيَغْفِرُ مَادُوكَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ) فن أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر لهذا ؟ فسكت عمرو بن عبيد!!

وسئل رحم الذ تعالى

عن القاتل عمدا ، أو خطأ : هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن (فَصِيامُ شُهُرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ)؟ أو يطالب بدية القاتل ؟

فأجاب: « قتل الخطأ » لا يجب فيه إلا الدية والكفارة ، ولا إمم فيه . وأما القاتل عمدا فعليه الإثم ، فإذا عنى عنه أولياء المقتول ، أو أخذوا الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة . وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد . والأظهر أن لايسقط ؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة ، والدية تجب للمسلم والمعاهد ؛ كما قد دل عليه القرآن ، وهو قـول السلف والأئمة ؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم ؛ لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لادية له

وأما « القاتل عمداً » ففيه القود ، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ؛ بخسسلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته .

وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر ، وكذلك قالوا في اليمين الغموس. هذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنى أعظم من أن يكفر ؛ فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء في رمضان. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمسد، والهين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

وسئل رحم الله نعالى

عن جماعة اشتركوا في قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم ؛ أم لا ؟ وإذا وافق ولي الصغار _ الحاكم أو غيره — على القتل مع الكبار : فهل يقتلون ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وللورثة أن يقتلوا ، ولهم أن يعفوا . فإذا اتفق الكبار من الورثة على

قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غـــــــيره على القتل مع الكبار فيقتلون .

وسئل رحم الآ

عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمداً أو خطأ ، وأخذ منه القصاص فى الدنيا أو لياء المقتول والسلطان : فهل عليه القصاص فى الآخرة ، أم لا ؟ وقد قال تعالى : (ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص؛ لا في الدنيا ، ولا في الآخرة ؛ لسكن الواجب في ذلك السكفارة ، ودية مسلمة إلى أهل القتيل ، إلا أن يصدقوا وأما « القاتل عمدا » إذا اقتص منه في الدنيا : فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وكذلك غيره فيما أظن من يقول : لا حق له عليه ؛ لأن الذي عليه استوفى منه في الدنيا . ومنهم من يقول : بل عليه حق ؛ فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لم يسقط حق الله بذلك ؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ؛ بل له أن يطالب الظالم عا حرمه من الانتفاع به في حياته . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل قتل رجلا عمداً ؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين ، وزوجته حامل منه ، وأبناء عم : فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه ؟ إلا عند مالك ، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك . أما إن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة : كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ؛ ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه ؛ وهو قول الشافعي .

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال ؟ روايتان عن أحمد. « إحداهما » وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك . و « الثانية » لا يجوز القصاص ؛ كقول الشافعي ؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ؟ فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي

وسئل رحم الآ

عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟

وسئل رحم الآ

عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم ، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم ، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف ، والدبابيس ؛ ورموه في البحر : فهل القصاص عليهم جميعهم ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ؛ وإن كان بعضهم قد باشر و بعضهم قائم يحرس

المباشر؛ ويماونه . ففيها قولان « أحدها » لايجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ بحيث أنه لا بد فى فعل كل شخص من أن يكون صالحا للزهوق . و « الثانى » يجب على الجميع ؛ وهو قول مالك . و إن كان قتله لغرض خاص : مثل أن يحكون ينهم عداوة ، أو خصومة ، أو يكرهو نه على فعل لا يبيح قتله : فهنا القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية . وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه ، والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين . وفى القول الثانى لاحتى يبلغ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى .

وسئل رحم الآ

عمن اتفقَ على قتله أولاده ، وجواره ، ورجل أجنبي : فما حكم الله فيهم ؟

فأجاب: إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم ، والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله ؛ بل لغيرهم من ورثته ، فإن كان له أخوة كانوا هم أو لياءه ؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله ؛ فإن القاتل لايرث المقتول . وليس للسلطان حق لا في دمه ، ولا في ماله ؛ بل الأخوة لهم الخيار : إن شاء وا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة .

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت ، وحفظ الأبواب ، ونخو ذلك : فنى قتلهم قولان للعلماء ، ويجوز قتلهم فى مذهب مالك وغيره . والمسك يقتل فى مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وغيرها ، ولا ميراث لهما . وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم ، ولا إلى وليهم ؛ بل إلى الأخوة . وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع . والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد أنهم لا يرثون من ماله ، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أى حنيفة ومالك : الصغار يرثون من ماله والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات : فما يجب عليه ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبًا وجب القود عليه عند جهور العلماء: كالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبى حنيفة ؛ ولو ادعى انهذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة. فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات: فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفسًا عمداً ؛ فيجب عليه القود ؛ إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حراً مسلماً ، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاءوا أن يقتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

وسئل رحمہ الآ

عن رجلین تخاصما و تقابضا فقام واحد و نطح الآخر فی اُ نفه ، فجری دمه ، فقام الذی جری دمه خنقه ورفسه برجله فی مخاصیه فوقع میتا ؟

فأجاب: يجب القود على الخمانق الذى رفس الآخر في أنثييه ؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً ؛ فإن مو ته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً ؛ والفعل الذى يقتل غالباً يجب به القود في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبى حنيفة : مثل مالو ضربه في أنثييه حتى مات فيجب القود ، ولو خنقه حتى مات وجب القود ، ولو خنقه حتى مات وجب القود ، فكيف إذا اجتمعا ؟! وولي المقتول غير إن شاء قتل ، مات وجب القود ، وإن شاء عفا عنه ؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا عنه ؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ؛ وإنما الحق في ذلك الأولياء المقتول .

وسئل رحمہ الآ

عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات ، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة : مالذي يجب عليه ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ، ولا قود فيه ، وهذا إن لم يكن مو ته من الضربة . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل يهودى قتله مسلم : فهل يقتل به ؟ أو ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : الحمدالله . لاقصاص عليه عنداً عنه المسلمين ، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقتل مسلم بكافر » . ولكن تجب عليه الدية . فقيل : الدية الواجبة نصف دية المسلم . وقيل : ثلث ديته . وقيل : يفرق بين العمد والخطأ ، فيجب في العمد مثل دية المسلم ، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان : أن مسلما قتل ذميا فغلظ عليه . وأوجب عليه كمال الدية . وفي الخطأ نصف الدية . ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم » . وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين منتابعين .

وسئل رحمہ الآ

عن طائفة تسمى « العشيرة قيس ويمن » يكثر القتل بينهم ، ولايبالون به وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف

بالقتل عند ولى الأمر ، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعى أنه من قرابة المقتول ، ويقول : أنا قد أبريت هذا القاتل بما أستحقه عليه ، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء ، وإقامة الفتن ، فإذا رأى ولي الأمر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسماءهم فى الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل ، كما نقل [عن] بعض الأعمة رضى الله عنهم ؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يوخذ منهم ، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله : فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يثاب على ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب ؛ أيده الله . الحمدلله ؛ أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأغة . وأما إذا لم يعرف قاتله لا يبينة ولا إقرار ؛ فنى مثل هذا تشرع القسامة . فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور ؛ مالك ، والشافعي ، وأحمد ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل الذي وجد بخيبر ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ، ومذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليه م أولاً ؛ فإن مذهبه أن اليمين لاتكون إلا في جانب المدعى عليه ، والجمهور يقولون هي في جنب أقوى المتداعيين جانب المدعى عليه ، والجمهور يقولون هي في جنب أقوى المتداعيين

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حدا وليس لأحد أن يعفو عنه ؛ لا أولياء المقتول ، ولاغيرهم . وإن قتل لأمرخاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا عنه . وللإ مام في مذهب

مالك أن يجله ه مائة ، ويحبسه سنة . فهذا التعزير يحصل المقصود . وعلى هذا فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآنافهم . وإذا قيل: توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة في الدية لورثة المقتول؛ لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال. وكذلك لاتوضع الديــة بدون قسامة باتفاق الأئمة . وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه ؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ؛ وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف به شـــره وعدوانه . فني العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويفني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد . ومن اتهم بقتل و كان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيزًا على فجوره ، وتعزيراً له ، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة . والله أعلم

وسئل رحم الآ

عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله ؟

فأجاب : الحمدلله . هذا يؤ اخذ بإقراره ، ويجب عليه ما يجب على القاتل . وأما قوله : والله قاتله . إن أراد به أن الله قابض روحه ، أو أن الله هو المميت كل أحد ، وهو خالق أفعال العباد ، ونحو ذلك : فهذا لا يندفع عنه موجب القتل بذلك ؛ بل يجب عليه ما يجب على القاتل .

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل را کب فرس ، مر به دباب ومعه دب ، فجفل الفرس ورمی راکبه ، ثم هرب ورمی رجلا فمات ؟

فأجاب: لاضمان على صاحب الفرس والحالة هذه؛ لكن الدباب عليــه المقوبة . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضر به على تقريره فأقر ، ثم أنكر . فضر به حتى مات : فما عليه ؟ ولم يضر به إلا لأجل ماأخبر عنه بذلك .

فأجاب: عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتجب دية هذا المقتول؛ إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلاحــق ولا شبهة لوجب القود ، ولوكان بحق لم يجب شيء. والله أعلم .

وسئل قدس الآروحه

عن رجل جندى وله إقطاع فى بلد الربع ، وقال فى البلد قتيل ، فقالوا إن الفلاح النصرانى الذى هو من الربع هو القاتل فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد ؛ ومسكوا أخا النصرانى المتهوموهو فى السجن ، ومعذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصرانى ولم يكن ضامنا ؟

فأجاب : إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولاهو ضامن له لم تجز مطالبته لكن إذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه ، فإن قال : أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله

وسئل رحم الة نعالى

عن رجل عثر على سبعة أنفس ، فحصل بينهم خصومة ؛ فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهــؤلاء ؛ وعايناه إلى أن مات من ضربهم ؛ فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟ فأجاب : إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان ، ولم يثبت عدالتها : فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا — أيمان القسامة — على واحد بعينه حكم لهم بالدم ؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد فنى القود نزاع . وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا : فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا فى ذلك ف دعواهم مقبولة ويستحقون الدية .

وسئل رحمہ الآ

عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان: فهل يقبل قوله أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ؛ ولكن هل يكون قوله لو ثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء: «أحدها» أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة . و « الثاني » أنه لوث ، وهو قول مالك .

وسئل رحمہ الآ

عن رجلين شربا ؛ وكان معها رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى يوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف

عنده ذلك الرجل الذي معها حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ؛ ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم إنه أصبح ميتا ؛ فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ؛ ولم يعلمه بموته ؛ فذكر له قضيتها ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ؛ وأن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ؛ لكى لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، وإخوة ؟

فأجاب: إن كان الذى شرب الخريملم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء. وأما إن كان قد سكر محيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ؛ وقتل: فهل يجب عليه القود، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاء وا ؟ هذا فيه قولان للملماء ، وفيه روايتان عن أحمد ؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود؛ كما يوجبونه على الصاحي، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خسين يمينا ؛ وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عدوانا محضا ، فأما إن مات مع ضرب الآخر : ففي القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله؛ فما يجب عليه فى الشرع ؟

فأجاب: نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود، وأولياء المقتول بالخيار: إن أحبوا قتـــلوا، وإن أحبوا أخـــذوا الدية، وإن أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا. وعند بعضهم يجب عليه القود.

وسئل رحمہ الآ

عن القاتل ولده عمداً لمن ديتــه ؟

فأجاب : وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئا من ماله ؛ ولا ديته باتفاق الأئمة ؛ بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره ، ويرثما سائر الورثة غير القاتل .

وسئل رحم الآ

عن رجل تخاصم مع شخص ، فراح إلى يبته ، فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا . فهل يلزمه شيء ، أم لا ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ، ولا فعل به شيئا ؟

فأجاب: أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بلجاع المسامين؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه ، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء: كأبى حنيفة ، وأحمد. وإما خمسون يمينا : كقول الشافعى . والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل — كجرح أو أثر ضرب — فقال فلان : ضربني عمداً : هل يكون ذلك لوثا ؟ فقال أكثره كأبي حنيفة والشافعي وأحمد : ليس بلوث ؛ وقال مالك : هو لوث ، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به . ولوكان القتل خطأ فلاقسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك . وهذه الصورة قيل : لم تكن خطأ ، فكيف وليس به أثر قتل ؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به : فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة .

وسئل

عمن أتهم بقتيل : فهل يضرب ليقر ؟ أم لا ؟

فأجاب ؛ إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلامع القرائن التي تدل على أنه قتله ، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال ، وبعضهم منع من ذلك مطلقا .

وسئل رحم الة تعالى

عن أهل قريتين بينها عداوة فى الاعتقاد ، وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له ، وقال : ما يكون عوض هذا إلا رقبتك . ثم وجد هذا مقتولا ، وأثر الدم أقرب إلى القرية التى منها المتهم ، وذكر رجل له قتله ؟

فأجاب: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه ؛ وبراءة من سواه ، فإنما يبنها من العداوة والحصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذى قتله ، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ، وسلم الله عرمته ، كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية الذى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية ؛ لافى العادة السلطانية ، ولا فى حكم الشريعة .

وسئل رحم الذ تعالى

 فأُجاب : إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم . وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق ؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة .

وسئل رحم الله تعالى

عمن اتهموا بقتيل فضربوهم ، واعترف واحد منهم بالعقوبة : فهل يسري على الباقى ؟

فأجاب: الحمدلله وإن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا ، فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا به الدم. وأما إذا أقر مكرها ، ولم يتبين صدق إقراره: فهنا لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ هو به ولاغيره. والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوه ، فقتل الحرامية من السفارة رجلا ، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه ، فلحقهم ، وقبضهم وسأل عن القاتل ، فعين الحرامية شخصا منهم ، وقالوا : هذا قتل ابن عمك : فقتله ؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذي عينه الحرامية ؟

فأجاب: أما المسافر المقتول ظلما فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه، وأما الشخص الثانى المقتول ظلما إذا كان معصوما فإن كان الدال عليه متعمدا الكذب فعليه القود، وإن كان يخطئا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة ؛ وإلا فعليه. وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله ؛ بل أخطأ فيه ؛ فللورثة أن يطالبوا بالدية له ، أو لعاقلته ؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته ؛ فإنه هو الذي يضاف إليه القتل في مثل هذا ؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب ؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب ، والله أعلم .

وسئل رحمہ الآ

عن رجل قتل قتيلا؛ وله أب وأم، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكن فيها، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن: فهل يجوز لهم المطالبة بالدم؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله. إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يفبهذا الشرط لم يكن العفو لازما ؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء ، وبالدم فى قول آخر ، وسواء قيل : هذا الشرط صحيح ؛ أم فاسد . وسواء قيل : يفسد العقد بفساده ، أولا يفسد ؛ فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول

وسئل رحم الة تعالى

عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية : مثل أن يكسر سنا ، أو يفقاً عينا ، ونحو ذلك ؛ خطأ : فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبى الصبي وحده إن كان موسراً ؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب ؛ كالبالغ وأولى . وان فعل ممدا فعمده خطأ عند الجمهور : كأ بى حنيفة ، ومالك وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله .

وأما « العاقلة » التى تحمل: فهم عصبته: كالعم وبنيه ، والاخوة وبنيهم باتفاق العلماء . وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه . وفى الرواية الأخرى وهو قول الشافعي : أبوه وابنه ليسا من العاقلة .

والذى « تحمله العاقلة » بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية : مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية . وأما دون الثلث : كدية السن : وهو نصف عشر الدية ، ودية الأصبع وهي عشر الدية : فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد ؛ بل هو في ماله عند الشافعي . وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة ، وهو المقدر كأرش الشجة التي دون الموضحة . وإذاوجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد ، وروي ذلك عن ابن عباس . وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين : وروي ذلك عن ابن عباس . وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين :

وسئل رحم الآ

عن رجل قال لزوجته :أسقطى ما فى بطنك والإثم علي. فإذا فعلت هذا ، وسمعت منه : فما يجب عليها من الكفارة ؟

فأجاب: إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذى لم يقتله ؛ لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شبئا .

وسئل رحم الآ

عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضربامبر حا على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر ؟وهل هذا مسقط لمدالته أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: (وَإِذَا ٱلْمَوْمُردَةُ سُبِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبِ قُلِلَتْ) وقد قال (وَلَانَقَنْكُو اللهُ فيه : (وَإِذَا ٱلْمَوْمُردَةُ سُبِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبِ قُلِلَتْ) ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة ؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الأثمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عندجم ور العلماء: كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

كذلك عليه «كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور في قوله تعالى : (وَمَنقَنَلَمُؤْمِنًا خَطَّافَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ عَلَىٰ : (فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ إِلَا أَن يَصَّكَدَقُوا) إلى قوله تعالى : (فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ

مُتَكَابِعَيْنِ تَوْبَكَةً مِّنَ ٱللَّهِ) وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء: فما يجب عليها ؟

فأجاب: يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة عبدأو أمة، تكور هذه الغرة لورثة الجنين؛ غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشردية، أو خمسين ديناراً. وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

وسئل رحم الله تعالى

عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ؛ فيانها كانت مريضة ؛ وهو مريض ، فضجرت منه : فما يجب عليها ؟

فأجاب: الحمد لله . هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه : (وَإِذَا الْمَوْءُ, دَهُ سُلِلَتَ * بِأَي ذَا الله عليه الله عليه المَوْءُ, دَهُ سُلِلَتِ * بِأَي ذَا الله عن ابن مسعود ، عن « النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نسداً وهو خلقك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحسر مقتله بدون ذلك أولى وأحرى . وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ؛ ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة . وفي وجوب الكفارة عليها قولان . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

فأجاب : وأما « القصاص في اللطمة ، والضربة » ونحوذلك : فذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي . وذهب كثير من الفقها ء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص ؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الفالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ؛

والأول أصح ؛ فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص فى ذلك و كذلك سنة الخلفاء الراشدين ، وقد قال تعالى : (وَبَحَزَّوُّا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةُ مِّئَلُهَا) وَكَذَلك سنة الخلفاء الراشدين ، وقد قال تعالى : (فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) ونحو ذلك .

وأما قول القائل: إن الماثلة في هذه الجناية متعذرة. فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي العلم عنم القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلما مما فر منه . فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبه كما يسبه: مثل أن يلعنه كما يلعنه . أو يقول : قبحك الله . فيقول : قبحك الله . فيقول : أخزاك الله . فيقول له : أخزاك الله . أو يقول : يا كلب ! يا خنزير ! فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يكفره .

وسئل رحم الآ

عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه ؟

فأجاب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التي اعتدى فيها وجبت دية الأصبع ، وهي عشر الدية الكاملة . والله أعلم

وسئل قدس الله روحه

عن اثنين : أحدهما حر ، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد ؛ فأصابت رجلا ؛ فأقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد ؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد ؟

فأجاب : إذا حصل منها تفريط أو عـدوان وجب الضمان عليها . وإن كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط منهها فلا ضمان عليهما . وإن كان بطريق السبب فلا ضمان .

وإذا وجب الضمان عليها نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجناية ، وإن شاء أن يفتديه . وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وفي الأخرى وفي مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ . فأما إن جني العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن ثلاثة حملوا عامود رخام، ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله: فما يجب عليهم ؟

فأجاب: الحمد لله . نعم إذ ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك ؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل ، كما هو المشهور عن أحمد: ومنهم من يوجب فيه حكومة ، وهو أن يقوم المجني عليه كأنه لا كسربه ، ثم يقوم مكسوراً ؛ فينظر ما نقص من قيمته : فيجب بقسطه . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عن رجلين تخاصما و عاسكا بالأيدى ، ولم يضرب أحدها الآخر ، وكان أحدهما مريضا ، ثم تفارقا في عافية ، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما ، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام ، فمسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده ، فاعتقد أن الخصم لم يمت ؛ والتزم لأهله أنه مها تم عليه كان هو القائم به ؛ فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال ، وأبرئ المتهوم وكل أهله : فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشىء من المبلغ وهل يبرأ الهارب ؟

فأجاب : إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه ، و كان سببا في موته : فالدية على العاقلة . فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذى رضي به أهل القتيل فإنه أخف من الدية ، وأما إن لم يثبت شيء من ذلك ؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره : لم يلزمهم بإقرار الأب شيء ؛ وليس لأهـل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه . والله أعلم .

وسئل قدس الة روحه

عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ، ولحس السيف بفمه . وأن ولى الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد، وأن الذى رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه : فهل له أن يقتل القاتـل المذكور بغير حق ؟ واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه ؟

فأجاب: إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم ، أو عداوة : فأمره إلى ورثة القتيل : إن أحبوا قتله قتلوه ، وإن أحبوا غفوا عنه ، وإن أحبوا أخذوا الدية . فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين . وأما إن كان قاطع طريق : فقيل : بإذن الإمام ؛ فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ، وذلك مشل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه ، وأن قتله واجب في الشرع : فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله ؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً في ذلك .

وسئل رحم الآ

عن رجلين قبض أحدهما على واحد ، والآخر ضربه فشلت يده ؟ فأجاب الحمد لله . هذا فيه نزاع . والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب ، وإلا فالدية عليهما . والله أعلم .

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، ثم تاب بعد موتها ، وكانله أولاد صغار ، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل ، ولم يجد قدرة على العتق ، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين : فهل تجب الكفارة على القاتل ؟ وهل يجزئ قيام الولد بها ؟ وإذا كان الولد امرأة فاضت في زمن الشهرين : هل ينقطع التتابع ؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين : هل يجب عليها الإمساك ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد وجدها يفعلان الفاحشة وقتلها فلاشىء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء ، وهو أظهر القولين فى مذهب أحمد ؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقات عينه ما كان عليك شيء » و « نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه » وقال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » وقد كان يمكن دفعه بالكلام . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى اللهعنه وقد كان يمكن دفعه بالكلام . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى اللهعنه

وييده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : إنى قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ماهنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ، ثم أعاده إليه ، فقال : إن عاد فعد .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره ، كما يقوله طائقة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفق، عين الناظر، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه ، وقال: « يدع يده فى فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟! » وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد .

ومن العلماء من لم يأخذ به ، قال : لأن دفع الصائل يكون بالأسهل . والنص يقدم على هذا القول . وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف ، فقد دخل اللص على عبيد الله بن عمر ، فأصلت له السيف ، قالوا : فلولا أنا نهيناه عنه لضر به ، وقداستدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمرهذا مع ما تقدم من الحديثين ، وأخذ بذلك

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع ، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة ، وفي

وجوب الكفارة عليه نزاع ، فإذا كفر فقد فعل الأحوط ؛ فإن الكفارة تجب فى قتل الخطأ . وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور : كالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد فى المرواية الأخرى .

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته ، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى . والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ، بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ، ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين سواء ؛ مصالحة ، ثم أكلها اثنى عشر سنة ، ولم يكتب بينه وبينه أبداً ، وحال المضروب ضعيف : فهل يلزم الضارب الدية ؟

فأجاب: إن كان صالحه عن شلل يده على شيءوجب ما اصطلحا عليه ؛ ولم يكن لهذا أن يزيده ، ولا لهذا أن ينقصه . وأما إن كان أعطاه شيئا بلا مصالحة فله أن يطلب عام حقه . وشلل اليد فيه دية اليد . والله أعلم .

وسئل قدس اللّہ روحہ

عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ، ووقعت أنيابه ، وخيطوا حنكه بالإبر فما يجب ؟

فأجاب: يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب في تحويل الحنك الأرش: يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، مم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمحنى عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

وسئل رخم الآ

عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ، ثم تاب بعد ذلك : فهل ترجى له التوبة ، وينجو من النار ، أم لا؟ وهل يجب عليه دية ، أم لا؟

فأجاب : قاتل النفس بغير حق عليه «حقان » : حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته . فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ، كما قال

تعالى : (يَكِعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنوكِ جَمِيعًا) أَى لَمْن تَاب. وقال: (وَٱلَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَاهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمُ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلا يَزْنُوكَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَعَفُ لَهُ ٱلْعَكَ الْبُيَوْمَ ٱلْقِيدَ مَهِ وَيَعْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَوَ امَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا فَأُوْلَيْهِكَ بُبَدِّلُ اللهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَتٍ وَكَانَ اللهُ عَفُولً تَحِيمًا وفى الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا قتل تسمة وتسمين رجلا ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه ، فسأله : هل من توبة ؟ فقال : أبعد تسعة وتسعير تكون لك توبة ؟!! فقتله ، فكمل به مائة! ثم مكت ما شاء الله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لي من توبة ؟ قال : ومن يحـول بينك وبين التوبة ؟! ولـكن ائت قرية كذا فإن فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم ، فأدركه الموت في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ فبعث الله ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به ؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له »(١).

« والحق الثاني » حق الآدميين. فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم ، فيمكنهم من القصاص ؛ أو يصالحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم ، وذلك من تمام التوبة .

⁽١) الحديث ورد في صحيح مسلم بحلد ٤ ص ٢١١٨ (بلفظ مختلف) .

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ؛ ومن قال يبقى له ؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه ، ويبقى لهما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله ؛ وأنجاه من النار ولايقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون .

وسئل رحم الآ

عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمداً. فقال أحدهما : إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر : إذا تاب تاب الله عليه ؟

فأجاب: أماحق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل؛ لا في قتل النفس؛ ولا في سائر مظالم العباد؛ فإن حق المظلوم لايسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له. وأماحقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها: إما من حسنات الظالم، وإمامن عنده. والله أعلم.

وسئل رحم الة نعالى

عمن اتهمه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه؛ فأحضروه إلى النائب بالكرك؛ وألزموه أن يعاقبه ؛ فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء: فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه ؟

فأجاب: يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يماقبون كما عوقب أيضا ؛ كما روى أبو داود فى السنن عن النعان بن بشير: قضى نحو ذلك . والله أعلم .

كتاب الحدود

قال شیخ ایدسلام قدس الله روح

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً ، كقوله : (وَالسَّارِقُهُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا) وقوله : (الزّانِيةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا) وقوله : (وَلاَنقَبْلُوا يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمُّ لَمَ يَأْتُوا بِالرّبِعَةِ شُهَدَةً فَاجْلِدُوهُمْ) وكذلك قوله : (وَلاَنقَبْلُوا يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمُّ لَمَ يُلَوَى فَاجْلِدُوهُمْ) وكذلك قوله : (وَلاَنقَبْلُوا فَلَمْ شَهَدَةً أَبَدًا) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه ، والعاجزون لايحب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية ، وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد . فقوله : (كُتِبَ عَلَيْتُكُمُ الْقِتَالُ وقوله : (وَقَايَتِلُوا فِي سَكِيلِ اللّهِ) وقوله : (إِلّانَيْفِرُوا يُعَاذِبْكُمُ) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين . و « القدرة » هي السلطان ؛ فلهذا : وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوا به .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك

فكان لها عدة أعة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العاماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام الهدل ؛ وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعدده ، وكذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق ، أو إضاعته لذلك ؛ لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال ؛ لا يقيم الحدود إلا السلطان و نوابه . إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . كما يقول الفقهاء ؛ الأمر إلى الحاكم . إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزاً عنها ؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من « باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فإن كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مايزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم .

باب حد الزنا

سئل شيخ الإسلام قدس الآروم

عمن زنا بأخته : ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ، والحجة في ذلك مارواه البراء بن عازب ، قال : مر بى خالى أبو بردة ، ومعه راية ، فقلت : أين تذهب ياخالى ! قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج بامرأة أبيه ؛ فأمرنى أن أضرب عنقـــه ، وأخمس ماله » · والله أعـــلم .

وسئل رحم الآ

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ؛ فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل يقي لهاحق علىأولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا ؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم ؟

فأجاب: الحمدلله الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ؛ وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغى للولدأن يضرب أمه . وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق و كسوة رزقوها ، وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك .

وسئل رحم الله نعالى

عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ؟

فأجاب : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير » والظفير الحبل . فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله . وكان إصراره على المعصية قادحا في عدالته . فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء ، أو يأخذ هو شبئا من ذلك : فهذا ممن لعنه الله ورسوله ؛ وهسو فاسق خبيث ؛ أذن فى الكبيرة ، وأخذ مهر البغي ؛ ولم ينهها عن الفاحشة . ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا ؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين ؛ بل يستحق العقوبة أن يكون معدلا ؛ بل لا يجوز إقراره بين المسلمين ؛ بل يستحق العقوبة

الغليظة حتى يصون إماءه . وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره ، ولا يستشهد ولا يولى ولا ية أصلا . ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد ؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتداً لا تر ثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها .

وسئل رحم الذ نعالى

عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، و بقى تغريب عام : فهل يجوز فى تغريب العام كفارة ، أم لا؟

فأجاب : أنه إذا غربه فى الحبس ولو فى دار الأب برفى يمينه ، وإن كان مطلقا غير مقيد فى موضع معين ؛ فإنه لا يجب القيد ، ولا جعله فى مكان مظلم . والله أعلم .

وسئل

عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحــــد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة؛ أو شــرب الحمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربير بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

وسئل رحم الآ

عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود: مثل جلد ، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ، واستغفر ، ونوى أن لا يمود: فهل يجزئه ذلك ؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتى إلى ولي الأمر ويعرف بذنبه ليقيم عليه الحد ؛ أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل ، أم لا ؟

فأجاب: إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفى الحسديث: « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فلبستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لناصفحته نقم عليه كتاب الله » وفى الأثر أيضا: « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وقد قال تعالى : (وَاللَّذِيكِ إِذَا فَعَلُواْ فَنَحِشَةً أَوْظَلَمُوۤ أَانفُسَهُمۡ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسَتَغَفَرُوا لِذُنُوبِهِمۡ) الآية .

وسئل رحمہ الآ

عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزاد في الأيام المباركة ، أم لا ؟ فأجاب : نعم . المعاصى في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

وسئل رحم اللّه نعالى

عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ؛ ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب: نعم! لولي الأمركصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بنير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، و أن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ ونفوا شابا خافوا الفتنة بهمن المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين. أن النبي صلى الله عليه وسلم لا نفى المختشين، و «أمر بنفيهم من البيوت» خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شرمن هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها.

وسئل

عن « الفاعل ، والمفعول به » بعد إدراكها ما يجب عليها ؟ وما يطهرهما ؟ وما ينويان عند الطهارة ؟

فأجاب ؛ أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهها رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ لما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمر لل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها . وعليها الاغتسال من الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ، وهذا معنى ماروى : « أنها لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة » .

وسئل رحم الآ

عن قوله في « التهذيب » : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ، واقتلوا الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود فى السنن ؛ وهو قوله : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء ؛ كأحد القولين فى مذهب أحمد ، ومذهب الشافعي.

باب حد القذف

وسئل شيخ الإسلام رحم اللّ

عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : فما يجب على القاذف ؟ .

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله ، إذا طلب المقذوف ذلك .

وسئل رحم الذنعالى

عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالا ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملا من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها : فيا الذي يجب عليها ؟ وهل يقبل قولها ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحد على قذفها ثما نير جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة . وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة . أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .

وهل له إسقاط الحد باللمان ؟ فيه للفقهاء « ثلاثة أقوال » في مذهب أحمد وغيره. قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن؛ وإلا فلا. وصداقها باق عليه لا يسقط باللمان، كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا كله باتفاق الأعّة ؛ إلا ما ذكر ناه من جواز اللمان ففيه الأقوال الثلاثة « أحدها » لا يلاعن ؛ بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي . و «الثانى » يلاعن ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأحمد في رواية عنه . و «الثالث » إن كان هناك حمل لاعن ؛ لنفيه ؛ وإلا فلا . وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . والله أعلم .

وسئل

عن رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الحمر ، ومنعه من أجرة ملكه الذي علك انتفاعه شرعا ؟

فأجاب : إذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف ، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك . وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالما ؛ فإنه يفعل به كما فعل ، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه .

وسئل رحم الة نعالى

فأجاب : إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت على وكان ذلك الرجل حراً مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حدالقذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان رقيقا عند الأئمة الأربعة .

بابحد المسكر

قال شيخ الإسلام رضى الله عنه

أماه الأشربة المسكرة » فذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبي الليث السمر قندى ، وغيره . وهذا قول الأوزاعي وأصحابه ، والليث ابن سعد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه ، وابن جرير الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأعة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبى حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجر تين ــ النخـــل والعنب ــ كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل وغير ذلك ، فإنما يحرم

وأصحاب « القول الثاني » قالوا : لا يسمى خرا إلا ما كان من العنب . وقالوا: إن نبيذ التمر والزيب إذا كان نيئاً مسكرا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرا ، فإن طبخ أدنى طبخ حل وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل ، إلا أن يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرا بلا نزاع .

واسم « الحمر » في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الحمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريما بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء ، فإن المدينة ليس فيها

شجر عنب؛ وإنماكانت خمرهم من التمر · فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأص النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ؛ وكانوا يسمونها « خمرا » · فعلم أن اسم « الحمر » فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب .

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال : نزل تحريم الحر وإن بالمدينة يومئذ لحسه أشربة ؛ ما منها شراب العنب . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : إن الحر حرمت يومئذمن البسر والتمر. وفى لفظ لمسلم : لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الحر ؛ وما بالمدينة شراب الامن تمر وبسر . وفى لفظ للبخارى : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خر الأعناب إلا قليلا ؛ وعامة خمر نا البسر والتمر . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : كنت أستى أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر غاءم آت فقال : إن الحر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فأهرقها ، فأهرقها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم: أنا لحمر يكون من الحنطة والشعير ؛ كما يكون من العنب ؛ فني الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنها قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس! إنه نزل تحريم الحمر وهي من خسة : من العنب ، والتمر ؛

والعسل؛ والحنطة؛ والشعير؛ والحمر ما خاص العقل. وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من الحنطة خمرا ؛ ومن الشعير خمراً ومن الزيب خمرا ؛ ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً » زاد أبو داود : « وأنا أنهى عن كل مسكر ».

وقداستفاضت الأحاديث عنالنبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله ! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ؟ قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام » وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا « من حبشان » . وحبشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضهم من النرة يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . قال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ا وما طينة الخيال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » وفي صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنها : أنالنبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية له : «كل مسكر خمر ، وكل خمر

حرام » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » رواه ابن ماجة ، والدار قطني ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة في هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلمأنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ، و بلغتهم في ذلك آثار : فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً، وإنما كان الذي تنازع فيه الصحابة هو مانبذ في الأوعية الصلبة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الانتباذ فى الدباء » وهو القرع ، وفى « الحنتم » وهو مايصنع من التراب من الفخار ، « و نهى عن النقير » وهو الخشب الذى ينقر ، « و نهى عن المزفت » وهو الظرف المزفت « وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاة » وهو أن ينقع التمر أو الزييب في الماء حتى يحلو ، فيشرب حلواً قبل أن يشتد . فهذا حلال باتفاق المسلمين . ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال في تلك الأوعية ؛ لأن الشدة تدب في الشراب شيئًا فشيئًا ، فيشربه المسلم وهو لايدرىأنه قد اشتد ، فيكونقد شرب محرما ، وأمرهم أن ينتبذوا في الظرف الذي يربطون فـــه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكراً .

والنهي عن « نبيذ الأوعية القوية » فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ؛ ثم روى عنه إباحةذلك ، كما في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفى رواية «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» فمن الضحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول. ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي. والنهي عن بعض الأوعية قول مالك. وعن أحمد روايتان.

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر: فقال طائفة منهم: كالشافعي، والنخعي وأبى حنيفة، وشريك، وابن أبى ليلى، وغيرهم: يحل ذلك، كما تقدم. وهم فى ذلك مجتهدون، قاصدون للحق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر».

وأما سائر العاماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابث عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلي ؛ فإن الله تعالى قال :

(إِنَّمَايُرِيدُ ٱلشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَبْرِوَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِاللهِ وَعَنِ الصَّلَةِ فَهَلَ ٱنْمُ مُّنَابُونَ) فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الحر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ؛ لافرق في ذلك بين مسكر ومسكر ،

والله سبحانه وتمالى حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات .

وسئل رحم الله تعالى

عن « الخر والميسر» هل (فِيهِ مَآ إِثْمُّ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) ؟ وما هي المنافع ؟

فأجاب: هذه الآية أول ما نرلت في الحمر ؛ فأنهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ؛ ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها « إنما » وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور ، وفيها « منفعة » وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ؛ ثم بعد هذا شرب قوم الحمر فقاموا يصلون وهم سكارى ؛ فخلطوا في القراءة ؛ فأنزل الله تعالى : (يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدَرُبُوا الصّلاة ؛ الصّكارة وَانتُم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى :

(إِنَّمَا ٱلْخَمُّو وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ) .

غرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة؛ فقالوا: انتهينا. انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها ؛ فكسرت الدنان والظروف؛ ولعن عاصرها؛ ومعتصرها؛ وشاربها؛ وآكل ثمنها

وسئل رحم الله تعالى

هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب : كالصرماء والقمز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال : قلت يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعها بالىمن « البتع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و « المزر » وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم ، فقال : «كل مسكر حرام» وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام » وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من الىمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال: نعم. فقال: « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول آلله ! وما طينة الخبال؟ قال: « عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار » .

فني هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامة : « إن كل مسكر حرام » وهذا يبين أنه أرادكل شراب كان جنسه مسكر أحرام سواء سكر منه أو لم يسكر ، كما في خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ؛ ولكان بين لهم ؛ فيقول اشربوا منه ولا تسكروا . ولأنه سألهم عن المزر « أمسكر هو ؟ » فقالوا : نعم . فقال . «كل مسكر حرام». فلما سألهم «أمسكر هو؟» إغا أراد يسكر كثيره كما يقال. الخبز يشبع؛ والماء يروى، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالو اله : هو مسكر . قال : «كل مسكر حرام » فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما ، ولم يرد آخر قدح ؛ وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وفي لفظ : «كل مسكر حرام » ومن تأوله على القدح مسكر حراما .

وفى السنن عن النعان بن بشير . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا » وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه

وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الحمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمـــر ما خاص تبين أن الحر التي حرمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أوالشعير ؛ أو لبن الخيل ، أو غـــــــير ذلك. وفي السنن عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فل الكفمنه حرام» قال الترمذي حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » من حــديث جابر ، وابن عمر ؛ وعمر وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وغيره ، وصححه الدارقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهـــــير أَنَّمَة المسلمين : من الصحابة ، والتابمين ، وأ تُمَّــة الأمصار ، والآثار ،

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبية ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبية : فظنوا أنه المسكر ؛ وليس كذلك ؛ بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ؛ وثالث يوم ؛ ولايشربه بعد ثلاث ؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد

روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ليشربن ناس من أمتى الحمريسمونها بغير اسمها » وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك ؛ والأمر في ذلك واضح ؛ فإن خمر العنبقد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزيب والعسل ؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهدذا يوقع العداوة والبغضاء ؛ وهدذا يوقع العداوة والبغضاء ؛ وهدذا يوقع العداوة والبغضاء ،

و الله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ؛ وهذا هو « القياس الشرعي » وهو التسوية بين الماثلين ؛ فلايفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيديح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوى بينها وإذا كان قد حرم القليل من أحدها حرم القليل منها ؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير ، وأنه سبحانه أمر باجتناب الخر ، ولهذا يؤمر بإراقها ، ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ؛ وأمر بجلد شاربها ؛ كل ذلك حسما لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة !! والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عن نبيذ التمر ؛ والزبيب ، والمزر ، « والسويفة » التى تعمل من الجزر ، والذى يعمل من العنب ، يسمى « النصوح» : هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعال شىء من هذا ، أملا ؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبى موسى: أنه سئل عن شراب يصنع من الندرة يقال له « المزر » وشراب يصنع من العسل يقال له « المبتع » وكان قد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال: « كل مسكر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيح عن ان عمر عنه أنه قال: « كل مسكر خمر ؛ أسكر موفى السنن عنه أنه قال: « كل مسكر خمر ؛ وكل مسكر حرام » وفي السن عنه أنه قال: « ما أسكر كثيره فقليله وكل خمر حرام » وفي السنن عنه أنه قال: « ما أسكر كثيره فقليله عرام » وفي السنن عنه أنه قال: « ما أسكر كثيره فقليله عرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ

والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لمافيه من الشدة المطربة التي تصدعن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ماكانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ؛ والثمار ؛ وغير ذلك . وسواء كان نيئًا أو مطبوخا ؛ لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبنق مسكرا ؛ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

والأصل فى ذلك « أنكل ما أسكر فهو حرام » وهذا مذهب جماهير العلماء الأمّة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيره ، وهذا المسكر يوجب الحدعلى شاربه ؛ وهو نجس عند الأمّة .

وكذلك « الحشيشة » المسكرة يجب فيها الحد ؛ وهي نجسة في أصح الوجوه ؛ وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول الصحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالحر النيء ؛ بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ؛ فإن ذلك لبس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ؛ فإنه لولا مافيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ؛ فلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لاتشتهيه فا لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتني فيه بالزاجر الشرعى ؛ فجعل العقوبة فيه التعزير ، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجراً طبيعيا وهو الحد . « والحشيشة » من هذا الباب .

وسئل رحمہ الآ

عن « النصوح » هل هـو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعمله . « وصورته » أن يأخـذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ، ويغلى حـتى يبقى ثلثه ؛ فهل هذه صورته ؟ وقد نقل

من فعل بعض ذلك أنه يسكر ؛ وهو اليوم جهاراً فى الإسكندرية ومصر ؛ ونقول لهم : هو حرام ؛ فيقولون : كان على زمن عمر ؛ ولوكان حراما لنهى عنه ؟

فأجاب : الحمد لله . قـد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خراً ، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفي لفظ «كل مسكر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال : «كل شــراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيحين عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل ، يسمى «البتع» وكان قد أوتي جوامع الكلم ؛ فقال : « كل مسكر حرام » . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر — منبر النبي صلى الله عليه وسلم — إن الله حرم الحمر ، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة ، والشعير ؛ والعنب ، والتمر ، والزييب ؛ والحرر ما خاص العقل. وهو في السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقد صححه طائقة من الحفاظ . والأحاديث في ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، والبمن ؛ ومصر ؛ والشام ، والبصرة ، وفقهاء الحديث : كالك ، والشافعي ؛ وأحمد بن حنبل ، وغيره : أن كل ما أسكر

كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر عنده من أي مادة كانت : من الحبوب ، والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ؛ أو التمر ؛ أو الحنطة ، أوالشعير ، أو لبن الخيل ؛ أو غير ذلك ، وسواء كان نيئًا أو مطبوخا، وسواء ذهب ثلثاه ، أو ثلثه ؛ أو نصفه ، أو غير ذلك . فتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ؛ فإن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه ، وصار مثل الرب ، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظا ، فقال : كأنه الطلا . يعنى الطلا الذي يطلى به الإبل ، فسمواذلك « الطلا » . فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال : أنه مباح بإجماع المسلمين ، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأعمة المذكورين إنه يباح مع كو نه مسكراً على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأعمة المذكورين إنه يباح مع كو نه مسكراً

ولكن نشأت «شبهة » من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما ؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولاحتى يذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها

مايقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن الخليطين » لتقوية أحدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع في « الخليطين » إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لايشتد مافيها بالغليان ، و كما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأعمة . فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ماأباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ماذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر ؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأعمة . ومن قال : إن عمر أوغيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

وسئل رحم الله تعالى

عمن قال: إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبى حنيفة: فهل هو صادق في هذه الصورة ؟ أم كاذب في نقله ؟ ومن استحل ذلك: هل يكفر، أم لا ؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الإمام أبى حنيفة ؟ أم له حكم آخر كا ادعاه هذا الرجل ؟

فأجاب: الحمدالله . أما الحمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها و كثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الحمر بنوع شبهة وقعت لبمض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة ؛ لاعلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر : وإن لم يسمها خمرا ، كنبيذ التمر ، والزبيب النيء ، فإنه يحرم عنده قليله و كثيره إذا كان مسكرا ، و كذلك المطبوخ من عصير الدنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها و كثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت « الشبهة » في سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه : فالذي عليه جماهير أمّة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعرى أن أهل اليمين قالوا يارسول الله ! إن عندنا شرابا يقال له « البتع » من العسل ؛ وشرابا من النرة يقال له « المزر » و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : « كل مسكر فهو حرام » وفي الصحيحين

عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى السنن من غير وجه عنه أنه قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك ·

فإن الله لما حرم الحمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمره ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشرب النبيذ » والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه ، و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه أن ينتبذوا في القرع والحشب والحجر والظرف المزفت ، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا ؛ لأن أحدها يقوى الآخر ؛ ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدرى . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم ، فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرا — يمني من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه مالم يسكر — فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هوالذى لايسكر ، وهذاالقول هو الصحيح في النص ، والقياس . أما « النص » فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما « القياس » فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر ،

والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي . فتبين . أن كل مسكر خمر: حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر ؛ بل هي فى أصح قولي العلماء نجسة كالحر . فالحمر كالبول ، والحشيشة كالعسسذرة .

وفال شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

فصل

وأما « الحشيشة » الملعونة المسكرة: فهى بمنزلةغيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

 الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال: «كل مسكر حرام» تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، و دخل في ذلك ماحدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك و نحوه، فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير وإن كان أحدها موجودا في زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه ؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل.

وهذه « الحشيشة » فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكسخان » ، لما أظهر الناس مانها هم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات ، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شرمنها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول . إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالحر ، وهذا هو الداعي إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الحر ؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الحر ؛ ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب فيها الحد ، كما يجب في الحر .

وتنازعوا في « نجاستها » على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره . فقيل هي نجسه . وقيل : ليست بنجسة . وقيل : رطبها نجس كالخر ، ويابسها لبس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجيع ، كما تتناول النجاسة جامد الحر ومائمها ، فن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربات المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولابدأن يغسل فه ، ويديه ، وثيابه في هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من شرب الحر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار »

وأما قول القائل: إن هذه مافيها آية ولا حديث: فهذا من جهله؛ فإن القرآن والحديث فيهم كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية. تتناول كلما

دخل فيها ، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكركل شيء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، وقال : (قُلُ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) وقال : (وَمَآأَرْسَلْنَكَ إِلَّاكَآفَةً لِلنَّاسِ) وقال تعالى : (ٱلَّذِى نَزَّلَٱلْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ -لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا) وقال: (وَمَآأَرُسَلْنَكَ إِلَّارَحْمَةً لِلْعَلَمِينَ) فاسم « الناس » و «العالمين» يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس، والروم، والهند، والبربر فلو قال قائل: إن محمداً ما أرسل إلى الترك والهند والبربر؛ لأن الله لم يذكرهم وغطفان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسما ئها الخاصة ؛ وكما لو قال : إن الله لم يرسله إلى أبى جهل وعتبة ، وشيبة ؛ وغيرهم من قريش؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن.

وكذلك لما قال: (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَضَابُ وَٱلْأَرْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ) دخل فى المبسر الذى لم تعرف العرب ولم يعرف النبى صلى الله عليه عليه وسلم ؛ وكل المبسر حرام باتفاق المسلمين . وإن لم يعرف النبى صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين ، وهو (المبسر) الذي حرمه الله ؛ ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . و «النرد» أيضا من (المبسر) الذي حرمه الله ؛ وليس فى القرآن ذكر النرد والشطر نج باسم

خاص؛ بل لفظ الميسـر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطر نج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله: (لا يُؤَاخِذُكُمُ الله عَالَمَ الْمَاعَةُ عُاللَهُ اللّه عَلَمَ اللّه عَلَمُ اللّه الله عليه وسلم الله عليه الله عليه والتي صاروا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد؛ فلو حاف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت عينه ؛ ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء ، مع أن الهمين بهذه اللغات لم تكن من أعان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا بخلاف من حلف بالخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك ، وغير ذلك ؛ فإن هذه ليست من أعان المسلمين ؛ بل هي شرك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك »

وكذلك قال تعالى: (فَلَمْ يَجِدُواْ مَاءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا) يعم كل ما يسمى صعيدا ، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو مماحدث بعده . فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللونوالريح والطعم وأصل الخلقة ، وجب الاغتسال به بلانزاع نعرف بين

العلماء ، وإن لم تكن تلك المياه معروفة عندالمسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (فَأَقَّنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّتُمُوهُمْ) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركي الترك ، والهند والبربر ؛ وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَائِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلَّيْوْمِ

الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الله على الله عليه وسلم ؛ فإن الكتاب ؛ وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ؛ وقد دخل فيها النصارى : من القبط ؛ والحبشة ؛ والجركس ، والأل واللاص ؛ والكرج ؛ وغيره . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل مادخل في لفظه ومعناه ؛ وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس؛ [كما] دخل اليهود والنصارى والفرس [فى عموم الآية] و [دخلت] جميس المسكرات فى معنى خمر العنب، وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط

و (الكتاب) القرآن. و (الميزان) العدل. والقياس الصحيح هو من العدل؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين؛ بل سوى بينها ، فاستوت السيئات في المهنى الموجب للتحريم ؛ لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر؛ بل من العدل أن يسوى بينها ، ولو لم يسو بينها كان تناقضا ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض. ولو أن الطبيب حمى المريض عن شي لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب. والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولابد إذا أحل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون [فيه] معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

وسئل رحم الذ نعالى

عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد الله . هـ ذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتـــل مرتداً ، لا يصلى عليه ؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قربة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع في

الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هــــذا من جنس دين النصارى الذين يتقر بون بشرب الحمر ؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة ؛ قال الله تعالى : (وَإِذَافَعَلُواْ فَكِشَةَ قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لَكُ اللّهُ تعالى : (وَإِذَافَعَلُواْ فَكِشَةَ قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهُ لَكُ اللّهُ تعالى الله تعالى فالله جاهلا لا يَعْمَلُ وَلَا يَعْمَلُ وَلَا عَلَى اللّهِ مَا لا تَعْمَلُ وَلَا عَلَى اللّهِ مَا لا يَعْمَلُ وَلَا عَلَى اللّهِ مَا لا يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالإجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولاطرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطى « البنج » الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والحمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ؛ أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء في نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال « أحـدهـا » أنها ليست نجسة . « والثاني » أن مائعها نجس ؛ وأن جامدها طاهر . و « الثالث » وهو الصحيح أنها نجسة كالخر؛ فهذه تشبه العذرة ، وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو عنزلة من ظهر منه شرب الخر ؛ وشر منه من بعض الوجوه ؛ ويهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يماقب هذا ؛ للوعيد الوارد في الخر ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الحمر ، وشاربها ، وساقيها ؛ وبائعها ومبتاعها ؛ وحاملها ، وآكل عَنها » ومثل قوله : « من شرب الحر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فإن تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فان تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهي عصارة أهل النار » وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر حرام » وسئل عن هـذه الأشربة وكان قد أو تي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام » .

وسئل رحم الله تعالى

عما يجب على آكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟

فأجاب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلا أو كثيراً ؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ؛ لا يفسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقدكان بعض السلف ظن أن الحر تباح للخاصة ، متأولاً قوله تعالى:

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَاطَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقُواْ وَءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ مُمَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْ

قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد عمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكراً ففيه جلد الخر ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ؛ فإن آكليها ينشون بها ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشي ، ولا يشتهي . وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالحنر والزنا ففيه الحد ومالاتشتهيه كالميتة ففيه التعزير . « والحشيشة » مما يشتهيها آكلوها ، ويتنعون عن تركها ؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر في الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ؛ فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

وسئل رحم الآ

عمن يأخذ شيئًا من العنب ، ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب : الحمد لله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ، ويحد صاحبه ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه جماهير السلف والخلف ، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، وكان أهل البمن يشربونه فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» وفى الصحيح عن أبي موسى ، قال قلت يارسول الله ! : أفتنــا فى شراب كنا نصنعه في البين « البتع » وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بأرضهم يقـــال له « المزر » فقال : «أيسكر ؟ » قال نعم . فقال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متمددة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ . والأحاديث في ذلك متعددة .

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأعمة الأربعة ؛ بل هو خر عند مالك والشافعي وأحمد . وأما إن ذهب ثلثاه و بقي

ثلثه : فهذا لا يسكر فى العادة ؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه ، أو لسبب آخر . فتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين ، وهو « الطلاء » الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه : فهو حرام أيضا عند مالك ، والشافعى ، وأحمد

وسئل رحم الله نعالى

عن المداومة على شرب الحمر ، وترك الصلاة ، وما حكمه في الإصرار على ذلك ؟

فأجاب: الحمد لله. أما «شارب الخمر» فيجب باتفاق الأعمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو همانون جلدة . فإن جلده عمانين جاز باتفاق الأعمة ، وإن اقتصر على الأربعين ففى الإجزاء نزاع مشهور فذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ، ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ؛ كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده ، وعثل به بحلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من شرب الحمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فالثالثة ، أوالرابعة : فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة ، وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخا ؛ وهو المشهور من مذاهب الأعمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال : « فإن لم يدعواذلك فاقتلوهم » . والحق ما تقدم . وقد ثبت في الصحيح أن رجلا كان يدعى حمارا ، وهو كان يشرب الحر ؛ فكان كما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال : « لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما « تارك الصلاة » فإنه يستحق المةوبة باتفاق الأئمة ، وأكثره — كالك والشافعي وأحمد — يقولون: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على قولين . فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن: فيهجر : ويوبخ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور ، ولا يكون بمن قال الله فيه : (فَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَوْةَ وَاتَبَعُوا الشَّهَوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَرْنَ غَيَّا) مع أن إضاءتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟!!

وسئل رحم الآ

عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة : فهل يجوز الشرب من لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : يجوز الشرب من لبنها ؛ إذا لم يصر مسكراً.

وسئل فدس التروحه

عرف رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المماجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب : إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله ؛ فإن كل ما يغيب العقل لم يجز له أكله ؛ فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

وسئل رحمہ الآ

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الحنر فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فأجاب: نعم. له أصل ، وهو مروي من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل الحديث ؛ لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعوا في ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه أحمد ، والترمذي ، وغيرها ولا أعلم أحداً قدح فيه . والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ، ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ، ويخليه إلى بكرة ، ويصفيه : فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم أملا؟

فأجاب : يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام . فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومتى أسكر حرم ، فإنه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : «كل مسكر خر ، وكل مسكر حرام ».

وسئل رحم اللّ تعالى

عن « الحمر » إذا غلى على النــــار و نقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا صار مسكرا فإنه حرام تجب إراقته ، ولا يحل بالطبخ . وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبق ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فإن كان مسكرا فإنه حرام في مذهب الأعة الأربعة . وإن لم يكن مسكرا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام .

وسئل رحم الة نعالى

عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض علمهم : مر صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم ؛ ليس علمهم شيء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أ كل « الغبيراء » وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ؛ غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه و تعمالي وهو (إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنُ ٱلسَّيِّئَاتِ ﴾ وذكروا أيضاً أنها حرام ؛ غير أن لهم ورداً بالليل ' وتعبدات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برءوسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمر هم بسوء ولافاحشة، ونسبوا أنه لبس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الحمر والسرقة ، وأنه لا بجب على من أكلها حد من الحدود ؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر مابين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم علىأ كلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك: فهل يجب على آكلها حد شارب الحر أم لا ؟ أفتونا . فأجاب: الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آكلها حد شارب الحر . وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكنى برجل جهلا أن يعرف بأت هذا الفعل محرم ، وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له المبادة ، وتصلح له حاله ! ! ! ويح هذا القائل ! أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم على الخلق ما ينفعهم ، ويصلح لهم حالهم ؟! نم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة ، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ مني هذا الدرهم وأعطني ديناراً ، فجهله يقول له : هو يعطيك درهما فخذه ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات يقول له : هو يعطيك درهما فخذه ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه « الحشيشة الملعونة » هي وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ؛ إذا كانت كما يقوله الضالون: من أنها تجمع الهمة ؛ وتدعو إلى العبادة ؛ فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف مافيها من خير ؛ ولا خير فيها ؛ ولكن هي تحلل الرطوبات ؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ؛ وتورث خيالات فاسدة ؛ فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ؛ ويشغله بتلك وتورث خيالات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه التخيلات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه

فيها ؛ عنزلة الفضة القليلة في الدره المنشوش ؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل ؛ ولا يبارك لصاحبها فيها ؛ وإنما هذا نظير السكران بالخر ؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو عاله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ؛ وإنما أورثته عدم العقل . ومن لاعقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لاعن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل؛ وفتحت باب الخيال: تبق العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى؛ فإن الراهب تجده يجهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف؛ فإن دينه باطل، والباطل خفيف، ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق عالا تجود به في الحق ؛ وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال عا بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذة ساعة ، عنزلة لذة الزاني حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الحر حال النشوة ، ثم إذا صما من ذلك وجد عمله باطلا، وذنو به محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال بما تورثه هذه الملمونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا ، وإما مأبونا ؛ وإما كلاهما . وتفسد الأمنجة

حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد عنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون في عقله خبل ؛ تم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لاتوجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكنى بالرجل شرآ أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو عَنزلة قليل الحمر . تم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : مالا يورثه الحمر . ففها من المفاسد ماليس في الحمر ؛ وإن كان في الحمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الحمر ؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخر ؛ وضرر شارب الخر على الناس أشد ؛ إلاأنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الحمر ؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد . هـذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه يشملها لفظ بعينها لكان فها من المفاسد ماحرمت الخر لأجلها ؛ مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم

باب التعزير

سئل شبخ الإسلام أبو العباس

عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك ، وعنده غلمان : فهلله أن يقيم على أحدهم حدا إذا ارتكبه ؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الحنس ونحوها ؟ وماصفة السوط الذي يعاقبهم به ؟

فأجاب : الحمد لله . الذي يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي . وأقل مايفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .

وإذا كان قادراً على عقو بتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف الندى اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحوذلك فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ، وهو المخاطب بذلك حينئذ ، فإنه هو القادر عليه وغيره لايقدر على ذلك ؛ مراعاة له . فإن لم يستطع أن يقيم هـــو الواجب ولم يقم غيره

بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » لاسيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه ، فن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ، ولا يعاقبهم على حقوق الله .

والتأديب يكون بسوط معتدل ، وضرب معتدل . ولايضرب الوجه ، ولا المقاتل .

وسئل قدس الآ روم

عن رجل يسفه على والديه : فما يجب عليه ؟

فأجاب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل وأ بلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه قال : « من الكبائر أن يسب الرجل والديه » قالوا: وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه فيسب أمه فيسب أمه فيسب أباه فكيف وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة : فهذا يستحق العقوبة التي عنعه عن عقوق الوالدين اللذين اللذين

قرن الله حقها بحقه حيث قال: (أَنِاشَكُرْلِي وَلِوَالِدَيْنِ إِخْسَنَا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَأَحَدُهُمَآ (وَقَضَىٰ رَبُكَ أَلَاتَقَبُدُوۤ أَلِآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِخْسَنَا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَأَحَدُهُمَآ أَوْكِلَاهُمَا فَلَاتَقُلَ لَمُّكَمَآ أُنِّ وَلَانَنَهُرْهُمَا) فكيف بسبها ؟!!

وسئل رحم الة تعالى

عن رجل من أكابر مقدى العسكر معروف بالخير والدين ، وكذب عليه بعض المكاسين ، حتى ضربه ، وعلقه ، وطاف به على حمار ، وحبسه بعد ذلك : هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه ؟.

فأجاب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فإنه تحب عقو بته التى تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل جمهور السلف يثبتو ت القصاص في مثل ذلك ؛ فمن ضرب غيره وجرحه بنير حق فإنه يفعل به كما فعل ؛ كما قال عمر بن الخطاب : « أيها الناس ! إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ، ويقسموا يمنكم فيشكم ، فلا يبلغنى أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أقدته . فراجعه عمرو بن العاص في ذلك ، فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلمه.

وسئل فدس الة روحه

عمن شتم رجلا وسبه ؟

فأجاب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل مااعتدى عليه ؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب. وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ؛ وهو الذى يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه . والله أعلم .

وسئل رحم الة تعالى

عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملمون ، ولد زنا ؟

فأجاب : يجب تعزيره على هذا الكلام ، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولدالزنا .

وسئل رحم الآ

عن سامري ضرب مسلما وشتمه ؟

فأجاب : تجب عقو بته عقو بة بليغة تردعه وأمثاله . والله أعلم

وسئل رحم الآ

عن « الاستمناء »

فأجاب : أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عنــد جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير ؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم .

وسئل رحم الذ نعالى

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

 مكروه غير محرم ، وأكثره لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقــل عنطائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض ، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه . والله أعلم .

وسئل رحم الله نعالى

عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده ؛ و بعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره ؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم ؛ لكن يشق عليه ؟

فأجاب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه ؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده : فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما . وفى رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض : فهذا فيه قولان مشهور ان للعلماء ؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم .

وسئل رحم الله تعالى

عن رجل جلد ذكره ييده حتى أمنى : فما يجب عليه ؟

فأجاب : وأما جلد الذكر باليدحتى ينزل فهو حرام عندأكثر الفقهاء مطلقا ، وعندطائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت ، أو يخاف الزنا : فالاستمناء أصلح .

وسئل رحم اللّ تعالى

عن رجل له ولد صغير فاتهم ، وضرب بالمقارع ؛ وخسر والده أربعمائة دره ، مم و جدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المهوم على مائتى دره : فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر ؟ وإذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب ؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا ؟

فأجاب؛ إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراؤه. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه ، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه ، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه ، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك . هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله ، رواه أبو داود وغيره ؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمسة : إن شئتم ضربته لكم ، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضرب من لم فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله . وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر ، وأماضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر

وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهمن الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الأثمة كأحمد بن حنبل وغيره ؛ وإن كان كيثير من الفقهاء لايرى القصاص في مثل هذا ؛ بل يرى فيه التعزير ، فالأول هو الصحيح ؛ ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه ؟ أم يتركه حتى يبلغ ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء وأما إنكان الابن بالنا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها .

باب القطع في السرقة

سئل شيخ الإسلام رحم الله

عن رجل سرق يبته مرارا ، ثم وجد بعد ذلك فى ببته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ، ولم يقر أنه أخذ شيئا : فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت ؟ وما الحكم فيه ؟

فأجاب : هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ماثبت عليه من دخول البيت ؛ ويعاقب أيضا عندكثير من العلماء . فإذا أقر بما تبيين أنه أخذ المال : مثل أن يدل على موضع المال ، أو على من أعطاه إياه ، ونحو ذلك : أخذ المال ، وأعطي لصاحبه إن كان موجودا ، وغرمه إن كان تالفا .

وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، كما يفعل الحـذاق من القضـاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف ، وأقــل مافى ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى ، فإذا حلف رب المال حينتُذ حكم لرب المال إذا حلف. وأما الحكم لرب المال يمينه بما ظهر من اللوث ، والأمارات

التى يغلب على الظن صدق المدعى: فهذا فيه اجتهاده. وأما فى النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد: والله أعلم .

وسئل رحم الآ

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا ؛ وذكر الغلام أنه أودعه ؟ عند سيده القديم [في] منديل : فهل يقبل قوله في ذلك ؟ وما يلزم في ذلك

فأجاب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم يبنها والى الحرب ، أو قاضى الحكم ؛ بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فى المتهم: فإما أن يكون معروفا بالفجور ، وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معروفا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف ؟ على قولين المعاماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهراً. وقيل: اجتهاد ولي الأمر، لما فى السنن عن بهز بن حكيم، عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى تهماة »

وإن كان قد يكون الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة ، فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالي ؛ دون القاضي . وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد . ومن الفقهاء من قال : لا يضرب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب » لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهده عليه ، وقال له : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات والحروب . فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » وقال للزبير : « دو نك هذا » فسه الزبير بشيء من العذاب ؛ فدلهم على المال .

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف ، فإن كان معروفا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين ؛ بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً ، أو قاضياً .

وسئل رحم الة نعالى

عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايت ه ؛ فإن ترك الفحص فى ذلك ضاعت الأموال ، وطمعت الفساق . وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها ، أو يتحقق أنه لا ينى بالمقصود فى ذلك ؟ وإن

أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى فى إقدامه على أمر مشكوك فيه ؟ وهو يسأل ضابطا فى هذه الصورة ، وفى أمر قاطع الطريق؟

فأجاب : أما التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس فى التهم « ثلاثة أصناف » .

« صنف » معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم . فهذا لا يحبس ، ولا يضرب ؛ بل ولا يستحلف فى أحد قولي العلماء ؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم .

و « الثانى » من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يحبس شهراً . وقيل : يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر . والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة » وقد نص على ذلك الأئمة ، وذلك أن هذه بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينها ، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله ، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق .

وإن وجد فاجراً كان من « الصنف الثالث » وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك ، أو عرف بأسباب السرقة : مثل أن يكون

معروفا بالقار، والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي — كما قال أشهب صاحب مالك وغيره — حتى يقر بالمال . وقالت طائفة : يضربه الوالى ، دون القاضى ، كما قال ذلك طائفة من المال . وقالت طائفة : يضربه الوالى ، دون القاضى ، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضى أبو يعلى في كتابيها في الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة من المالكية ، كما ذكره الطرسوسي وغيره .

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقو بنه على فجوره المعروف، فيكون تعزيرا وتقريرا وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ؛ بل قد أنزل على نبيه فى قصة كانت تهمة فى سرقة قوله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِئْكَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ عِمَا آرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلاَ تَكُن لِلْخَابِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِر اللَّهَ إِلَى اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا * وَلا تَجْكُولُ عَنِ اللَّهِ يَن خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِر اللَّهَ إِلَى اللَّه كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا * وَلا تُجْكُولُ عَنِ اللَّهِ يَن اللَّهِ وَهُومَعَهُمُ إِذَ يُبَيِّتُونَ مَا فَوَرًا رَّحِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِن اللَّهِ وَهُومَعَهُمُ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا خَوَّانًا أَيْمَ اللَّهُ وَهُومَعَهُمُ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَصْ مِنَ اللَّهُ يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَتَا نَتُمْ هَتُولُا يَ جَدَلُتُمْ عَنْهُمْ فِي اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكِمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكُمةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا اللهُ عَنْهُمْ أَوْلَ عَلَيْهُمْ وَمُ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيكُمةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا اللهُ عَنْهُمْ أَوْلِينَ ، وكان سبب ذلك أن قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا إلى آخر الآيات ، وكان سبب ذلك أن قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا

لبعض الأنصار طعاما ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال : فأنزل الله هذه الآية ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال : أقم البينة ؛ ولا حلف المتهمين ؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر ، وظهرت الريبة عليهم .

و هكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين ؛ فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة ؛ ليست من الحقوق الخاصة ، فلو لا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة ؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة ، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئًا ، ولكن يحلف المدعى عليه . فأما إذا أقام شاهدا بالمال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ؟ »

كذلك أمر « قطاع الطريق » وأمر « اللصوص » وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ، ولا يزجره أن يحلف كل منهم ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حما ، وقتله حد لله ؛ وليس قتله مفوضا إلى أولياء المقتول . قالوا ؛ لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ؛ إنما قتله لأجل المال ، فلا فرق عنده بين هذا المقتول و بين غيره ، فقتله مصلحة عامة . فعلى الإمام أن يقيم ذلك .

وكذلك « السارق » ليس غرضه في مال معين ، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا ، كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال ؛ بل رب المال يأخذ ماله . وتقطع يد السارق ، حتى لوقال صاحب المال : أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع ، كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم : أنا أهبه ردائى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فهلا فعلت قبل أن تأتى به » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » وقال للزبير بن العوام « إذا بلنت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

ويما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس ، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه . فإنه لا يحلف ؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره ، أو يعرف مكانه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ؛ فقال لهذا الرجل : « أين كنز حيبي بن أخطب ؟ » فقال : يامحمد ! أذهبته النفقات ، والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد أحدث من هذا » أذهبته النفقات ، والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقو بته حتى دلهم على المال ؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادى خمام المادة كان هذا حكمه .

وسئل رحم الة نعالى

عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانًا ؛ فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقاً ، ولم يجده : فما الحكم فيه ؟

الجواب: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ؛ فإن كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره . والله أعلم .

باب حد قطاع الطريق

وسئل شينح الإسلام فدس الآروحه

عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين ؛ ثم الإمام بلغه خبره ؛ فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم ، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم ؛ فخرجو اعليه ، وقاتلوا المسيرين إليهم ؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم ، أم لا ؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين بحل لأحد أن يشتريه ؟

فأجاب: الحمد لله. نعم: يحل قتال هؤلاء، بل يجب؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين فني أخذ أموالهم خلك . بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك .

وسئل رحم الة تعالى

عن المفسدين في الأرض؛ الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم: مثل السارق، وقاطع الطريق: هل للإنسان أن يعطيهم شيئا من ماله؟ أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحدا منهم: فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله؟

فأجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

« فالقطاع » إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأعمة ؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا ؛ و كذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا ؛ لكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم . وأما الدفع عن النفس فني وجو به قو لان، هما روايتان عن أحمد.

وسئل رحم الله نعالى

عن تاجر نصب عليه جماعة ؛ وأخذوا مبلغا ، فحملهم لولى الأمر ؛ وعاقبهم حتى أقروا بالمال ، وهم محبوسون على المال ، ولم يعطوه شيئا ، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئا ؟

فأجاب: الحمد لله هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه فإنه يضرب حتى يؤدى المال الذى بيده لغيره. ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان متها لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا ؛ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم. ويقرر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم

وسئل فدس الآ روحہ ونور ضریحہ

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالاً ، والثالث قتل الجمال : هل تقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتـــل الثلاثة ؛ وإن كان الذي باشر القتل واحدا منهم . والله أعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

فهرس المجلد الرابـع والثلاثين باب الظهار

CJJ	
سئل رحمه الله عن رجل قال لامرأته أنت على مثل أمي وأختى ؟	٥
سئل عن رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت مثل	٥
أمي وأختى ولم تتهيأ له ذلك الوقت	
سئل عن رجل حنق من زوجته فقال إن بقيت أنكحك أنكح أمى	٦
تحت سور الكعبة	
سئل عن رجلين قال أحدهما لصاحبه لا تفعل هذه الأمور بين	٧,٦
يدى امرأتك فقال ما هي إلا مثل أمي	
سئل عمن قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختى	٨
فما يجب عليه إن ردها	
سئل عن رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي	٨
سئل عن رجل قالت له زوجته أنت على حرام مثل أبى وأمى وقال	٩
لها كذلك	•
	٠
باب ما یلحق میه النسب	
سئل عن رجل تزوج بكرا بالغاثم ولدت بعد مضى ستة أشهر	١.
من دخوله بها هل يلحق به	
سئل عن رجل اشترى جارية بكرا وباشرها وهي حامل منه ثم	11
أنكر أنه ولده	

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها	17 . 11
الثانى بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول	
إذا ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة أو كانت الزوجية قائمة	18
نصاب بينة الولادة	17
إذا أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لست أشهر فصاعدا ففي لحوقه خلاف	17
إذا قالت وضعت هــــذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول	14
سئل عمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده	17 - 18
ووطئها وأتت منه بولد فقيل إنه ولدزنا كل نكاح اعتقدالزوج أنه سائغ إذا وطىء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا	14
لو تزوج اليهودي بنيت أخيه لحقه نسبه	18
إذا تزوج الجاهل امرأة في عدتها لحقه نسبه	١٤
إذا طلقها ثلاثا ووطئها معتقدا أنه لم يقع به الطلاق لحقه النسب	١٤
ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها	
« الولد للفراش »	١٤
إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا أو ملكها فاسدا أو مختلفا في فساده	10 , 12
أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة لحق النسب والولد حر	
سئل عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن	١٦
تزوجت بزوج آخر فما صفة اليمين التي يحلف بها في نفيها إن	
وجبت عليه	
سىئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين	١٧
هل يصبح النكاح ويلزمه الصداق ويلحقه الولد وله الوطء قبل	
الوضع ؟	. .
إذا كان حملها من الزنا فالنكاح صحيح	١٨

19

74

72

مأب العدد

سئل عن امرأة طلقها زوجها في (٢٨) من ربيع الأول وأن دم	19
الحيض قد جاءها مرة ثم تزوجت في (٢٣) جمادي الآخرة وادعت	
أنها حاضت ثلاث حيض ولم تحض إلا مرة فلما علم الثاني طلقها	
واحدة في العاشر من شعبان ثم أرادت أن تتزوج بالمطلق الثاني	
وادعت أنها آيسة	
إذا ادعت أنه ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه	۲۱ ، ۲۱
إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل	۱۹
إذا علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع	۲۱ ، ۱۹
عدة المستريبة	۲.
سئل عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل	۲۱ ، ۲۰
زواجها كذلك فطلقها ثلاثا فكيف تزوج وتكون العدة وعمرها	
خمسون سنة	
تحديد سن الإياس والدم إذا وجد فيه	۲۱ ، ۲۰
سئل عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة وبعد ثلاثة	77
شهور رغب فيها من يتزوجها فهل تعتد بالشهور لتأخر الحيض	
بالرضاعة	
شرب الدواء لحصول الحيض أو المباعدة بينه ليكون طهرا	72 , 37
سئل عن امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة	***
أولاد ولم تحض وفارقها زوجها وهي مرضع وأقامت نصف سنة	
ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ خبرها قاضيا آخر فضرب الزوج	
مائه وطلق عليه	

مطلقة فهل تنقضي عدتها

عدتها بالشهور أو بالإياس

سئل عن مرضع استبطأت الحيض فتداوت فحاضت ثلاثا وكانت

سئل عن امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن

تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقها زوجها فهل تكون

۲۸ ، ۲۷
77
44
79
79

صفحة

الموضوع

باب الاستبراء

۳۰ سئل عن رجل اشتری جاریة ثم بعد یومین أو ثلاثة وطئها قبل أن تحیض ثم باعها بعد عشرة أیام فهل یجوز للثانی وطؤها قبل الحیض

باب الرضاع

17 - 77	وقال فصل وأما المحرمات بالرضاع
TT - T1	تفصيل ما ينشر الرضاع من الحرمة في الأصول والفروع والحواشي
٤٠ ، ٣٢	إذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما طفلة والأخرى طفلا
	صارا أخوين
77	لا فرق بين من رضعوا من الأم مع الطفل وبين من ولد لهــــا
	قبل الرضاعة
44	بنات أخوال المرتضع وبنات خالاته حلال
To _ TT	أخوة المرتضع من نسب أو رضاع أجانب منها ومن أقاربها
٣٥	أقوال العلماء في الرضاع المحرم
٣٥	« لا تحرم الرضعة والرضعتان ٠٠ »
٣٦	الرضعة المعتبرة

صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها

٤٩

سئل عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها لكن لهما أخوة

الموضوع	صفحة
سنل عن أختين أشقاء لإحداهما بنتان وللأخرى ذكر وقد ارتضعت	٥-
واحدة من البنتين مع الولد فهل له أن يتزوج بالتي لم ترضع	
سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها فقالت أرضعتها	0-
ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع	
أخيه الذى يريد أن يتجوز بها فهل يجوز	
سئل عن امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فأرضعت	٥١
طفلة دون الحولين ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه	-
الرضيعة	
سئل عن رجل خطب قريبته فقال والدها هي رضعت معك فلما	٥٢
توفى أبوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته	
ثم بعد ذلك أنكرت فهل يحل تزويجها	
إذا شك في صدق المرضعة أو في عدد الرضعات.	70
سئل عن رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد فلما كان في هذه	٥٣
المدة قيل له إن زوجتك شربت من لبن أمك	
سئل عـــن أختين إحداهمالها ذكر وللأخرى أنثى فأرضعت أم	٥٣
الذكر الأنثى فهل يتزوج أخو المرتضع بها	
سئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته ورجل لعب مع	0 0
زوجته فرضع منها	
« حديث سالم مولى أبي حذيفة عندهم خاص لأنهم تبنوه قبـــل	00
تحريم التبنى	
السعوط والوجور بلبن المرأة هل يحرم	00
وقال فصل إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل الحولين	٥٦
نشر الحرمة	
سئل عن صبى أرضعته كرتين ثم حملت بعد عشر سنين ببنت	70
ً هل له أن يتزوج بها	
الرضعة	٥٧
سئل عن الصبى إذا رضع من غير أمه وكذلك الصبية ماذا يحرم	۷۰ – ۲۰
عليه نكاحه بعد ذلك إلخ ٠	

الزوج أو مطلقة

وجوب الإرضاع على الأم ووجوب النفقة على الأب	77 <u>-</u> 37
(لِمَنْ أَرَادَأَن يُتِمِّ الرَّضَاعَةَ)	77
(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ تِنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلاَجُمَا عَلَيْهِمَا)	٦٧ ، ٦٦
٧٢ (وَعَلَمَا لَمُؤَلُّودِ لَلَهُ رِذْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	۸۶ ، ۷۱ ،
(فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُرُ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ءَائينَتُم إِلْفَرُوفِ)	٦٨
للأب أن يأخذ من مال ابنه وأن يستخدمه مالم يضربه	79
إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد	٧٠
« كيف يستعبده وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له »	٧٠
إذا كانت الأمة بكرا أو عند من لا يطؤها أو كان بانعها صادقا	۷۱ ، ۷۰
جاز وطؤهابدون استبراء	
لا استبراء على الصغيرة والعجوز والآيسة	۷۱ ، ۷۰
« لا توطأ حامل حتى تضع »	٧١
lati m f	٧٢
اجره المثل (وَإِنكُنَّ أُوْلَنتِ مَثْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَلَمُهُنَّ)	VE _ VY
النفقة للحمل ولها من أجله	VE _ VY
لو كانت حاملا بوطء شبهة أو أعتقها وهي حامل وجبت عليه	٧٤
نفقة الحمل	·
لو تزوج عبد حرة لم تجب نفقتة على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه بخلاف المغرور	۷۰ ، ۷٤
سئل عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة	٧٥
سئل عن امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها	٧٦
الصداق المؤخر لا يجبر على إعطائه إلا بعد الفرقة	٧٦
سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة هل القول	٧٦
قولها أو قوله وهل للحاكم تقديرها بشيء معين	
إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره	VV
لا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بخلاف نفقة الأقارب	۷۸ ، ۷۷
إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فماذا يصنع الرجل	۸٦ ، ۷۹

صفحة

فصل قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان	۸۵
المبيت الواجب والوطء الواجب	۸۹
فصل وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة	۹۰ ، ۸۵
لا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه	٩.
لیس له أن یحبسها حبسا یضربها	٩.
فصل تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل	٩.
ومناولة الطعام والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه	
فصل والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ويرجع فيه إلى العرف	91
موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو من العرف لكن كلاهما مقيد	91
بمالم يحرمه الله ورسوله	
سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة ولم يترك عندها	91
نفقة وهلكت من الجوع فتزوجت ثم جاء الأول	
إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات فتزوجت ولم يمت	91
إذا ظن الثاني أن الأول قد مات لحق به النسب إلخ •	9,
سئل عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده	9,
فقال وكيل الأب لا تسافر حتى تعطى الحال من الصداق وتنتقل	
بالزوجة أو ترضى الأب فأبى وغاب سنة ولم يصل منه نفقة فهل	
لوالدها طلب الفسنخ	
سئل عن رجل فرض لأمه في كل يوم درهمين وأذن لها أن	98 , 98
تستدين وترجع عليه فلم تستدن ثم توفيت فهل يكون دينا	
في ذمته إلخ ٠	
إذا استدان القريب ما أنفقه على نفسه بإذن حاكم أو أنفق بنية	٩;
الرجوع	
إذا حكم بعدم سقوط النفقة حاكم وأخذت من تركته فهل ترد	93
إذا كان الزوج موسرا وتمرد عن الإنفاق فأمرها القاضى بالاستدانة	93
إذا أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع	٩;
أو يكنين إله فوا يكون دينا	

الموضوع	صفحة
سئل عن امرأة توفيت وخلفت ولدا وقد ادعى على أبيه بالصداق	90
والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج	
سنثل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر في النفقة وهي	90
ناشز ثم أخذها والدها وسافر بها فماذا يجب عليها	
سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام	97 , 97
فأخذوها منه وطلبوا منه نفقة الماضى ولم يعتدوا بما أنفقه عليها	
سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها فهل لها أن	9.7
تطالبه بنفقتها مدة حبسها له	
سئل عن رجل له زوجة لم ينتفع بها لأجل مرضها فهل تستحق	٩٨
عليه نفقة	
سئل عن رجل طلق زوجته واحدة وهي حامل فأسقطت فهل	٩٨
تسقط نفقتها	
سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فهل لها نفقة العدة	99
سئل عن رجل ماتت زوجته وخلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه	99
وحماته وقال روحوا بهم حتى أجئ فهل عليه نفقتهم	
سئل عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ثم تزوج بها فهل يجب	١
عليه فرض الولد	
نفقة اليتامى على المسلمين وهذا منهم	١
سىئل عن رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره فشىارطته على أنها	١
لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبى عنده فهل له مطالبتها	
بنفقته	
سئل عن امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه	١٠١
سئل عن رجل عجز عن الكسب وله زوجة وأولاد فهل يجوز	1.1
لولده الموسر أن ينفق عليه وعليهم	
سئل عن رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة	1.7
هل يجب أن ينفق عليهم	
سئل عن رجل عاجز عن نفقة بنته وجدتها تنفق عليها فهل لها	. 1.4
أن ترجع بالنفقة إلخ ٠	

منفحة

الموضوع	صفحة
إذا أنفق منفق بدون إذن من وجبت عليه	1.4
إذا اختلفا في اليسار ولم يعلم له مال	١٠٣
إذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له دونها	1.4
سئل عن رجل له مطلقة وله منها ولد وسافروا به وغيبوه عنه	١٠٤
سننين وطلب منه فرض الماضي	V
سئل عن رجل عليه وقف وله ملك وكلاهما معطل وله ولد معسر	۱۰٤
فطلب من أبيه أن يعمره فهل يجب على والده النفقه وإجارة العقار	
وعمارته	
وقال (فصل) قال تعالى (وَعَلَمْ لَلْوَلُودِلِّهُ مِنْ قَكِسُوَتُهُنَّ بِالْمَرُّوفِ)	١.٥
نفقة الرضيع وبعد فطامه على أبيه كالنفقة عليه حملا	1.7 , 1.0
(وَإِنْكُنَّأُولَاتِ مَمْلِ) الآية	١٠٦
سئل عن رجل كه جارية تائبة أي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها	١٠٦
سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم	۱۰۷
نفقة القريب واجبة	۱۰۷
يعطى القريب الذي لا ينفق عليه من الزكاة وهو أولى مع الاستواء	١.٧
باب الحضانة	
سئل عن رجل له ولد وتوفى ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين	۱۰۷

والجدة تطالب الجد بالفرض ثم تزوجت وطلقت وسافرت بالولد

۱۰۸ فصل اليتيم من فقد أباه

۱۰۸ نفقة الولد على والده وحضانته له

۱۰۸ الحضانة

۱۰۸ ، ۱۰۹ ما في القرآن من تعظيم أمر اليتامي

۱۱۰ سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد اختارت أن تأخذها بكفالتها إلى مدة ويخاف أن ترجع عليه بالنفقة

لو اتفقا على أن تكون عندها بالنفقة فهل يكون العقد لازما		11.
وقال فصل في مذهب أحمد وغيره في « حضانة الصغير المميز »	188 _	- ۱۱۱
مؤلفات الخلال التي جمعها من نصوص أحمد في مسائل الفقه	117 -	111
وأصول الدين وما فاته		
الخلاف في الأحق بحضانة الابن المميز	۱۱٤،	117
موافقة أحمد للشافعي وإسحاق ومشابهة أصوليب لأصولهما		117
وثناؤه عليهما		
أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم		118
مناظرة الشافعي وإسحاق في بيع وإجارة بيوت مكة		114
حنبل وابن الفرج كانا يسألان عن مسائل أهل المدينة		۱۱٤
إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه		۱۱٤
الشالنجي يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه		۱۱٤
الخلاف في الأحق بحضانة البنت المميزة		۱۱٤
تخيير الجارية	117 ,	۱۱٥
تخيير النبى للغلام بين أبويه قضية معينة		117
الفرق بين تخيير الغلام وتخيير الجارية		117
التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير شهوة (٢) تخيير رأى ومصلحة		117
، ١٢٢ تخيير المميز تخيير شهوة ومشيئة	171 .	117
تخيير من يفعل لغيره بولاية أو وكالة تخيير رأي ومصلحة	17	117
من يتصرف لنفسه قد يؤمر باختيار الأصلح وقد يباح له ما شاء	171 .	١٢٠
من الأنواع التي خير بينها		
تخيير الإمام والحاكم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء	، ۱۱۷	۲11
لو حكم سعد في بني قريظة بغير ذلك نفذ حكمه		117
لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام		
(هَلْ تَرَفَّهُونَ بِنَآ إِلَّا إِحْدَى ٱلْحُسْنَدَيْنِ) الآية		117
تخيير الإمام في المحاربين		۱۱۸
تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها	۱۲۰ _	۱۱۸
غنيمة		

الموضوع	صفحة
تخيير المكفر ولابس الخف والمصلى أول الوقت أو آخره والشارب بين أنواع الأشربة والأطعمة المباحة	١٢٠
كفارة الجماع في رمضان على الترتيب وقد يلزم بما هو أصعب عليه	١٢٠
تخيير الحاج بين التمتع والقران والإفراد	171
تخيير المسآفر بين الفطر والصوم والقصر	171
، ١٢٨ الحكمة في تعيين الشارع النساء في حضانة الصغير	177 . 177
، ١٢٧ ، ١٢٨ تقديم نساء العصبة على أقارب الأم في الحضانة	77/ _ 37/
تقديم الخالات على العمات في الحضانة ، ومن كانت لأبوين ثم لأب ثم لأم إلخ ·	172
تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها ٠٠٠	
بطلان نكاح المتعة والتحليل ومع نفى المهر أو مهر فاسد ونكاح	177 - 170
الشغار وخطأ من صححها	
البيع بشمن المثل أو بما ينقطع به السعر أو بما يبيع الناس أو برقمه ٠٠	177
يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يسترط	177
إذا اختار الصبى الأب مدة ثم اختار الأم أو اختار أحدهما ثم اختار الآخر أو اختار أبدا	۱۲۸
إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب وإن اختاره لم يمنع من زيارتها	171
حكمة عدم تخيير البنت في الحضانة	17 171
ستر المرأة وصيانتها	177 - 179
إذا تعينت الأم في الحضانة أو الأب فلا بد من مراعاة الصيانة	
والحفظ وإلا قدم غيره	
سئل عن رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله في البحر وله آخر صغير فأراد تسفيره مع أخيه بغير رضا والدته	188
سئل عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت فتوفيت الزوجة وبقيت عنده البنت وقد تعرض بعض الجند لأخذها	144
. عن العلم المسلم المس	۱۳٤ ,
ر بری کی دب ذا شرط علیها أنها إن سافرت بالبنت لـــم یکن لها نفقـــة سافرت بها	اِ ۱۳۶

الوضوع بأب الجنايات

سئل عن القصاص في الأعراض بين الهاشمي وغيره	140
سب أبى الهاشمي أو جده ليس سبا للنبي	14-
١٣ سنئل عن قتل المتعمد ما هو هل إن قتله على مال أو حقد أو على	۷ ، ۱۳٦
دين الإسلام	
قتال المسلم لأجل دينه كفر مخلد في النار	141
إذا قتله لعداوة أو مال أو خصومة فهو من الكبائر	140
مناظرة بين سنى وعمرو بن عبيد المعتزلي لما قال إن الله لا يغفر للقاتل	۱۳۷
سنل عن القاتل عمدا أو خطأ هل يدفع الكفارة أو يطالب بدية القاتل	147
إذا عفا أولياء المقتول عمدا أو أخذوا الدية أو قتلوه لم يسقط حق	۱۳۸
المقتول في الآخرة	
إذا كثرت حسنات القاتل عوض منها أو من عند الله إذا تاب	۱۳۸
تجب الدية للمعاهد أيضا	۱۳۸
١٣٩ قاتل الخطأ تجب الدية على عاقلته	181
لا كفارة في قتل العمد ولا اليمين الغموس ولا في الزنا ولا يسقط	149
الإثم بمجرد الكفارة	
١٤٠ سئل عن جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار فهل	- 189
لأولاده الكبار أن يقتلوهم وإذا وافق ولى الصغار على القتل م	
الكبار	
سئل عن الإنسان يقتل مؤمنا متعمدا وأخذ منه القصاص في	١٤٠
الدنيا فهل عليه قصاص في الآخرة	
الواجب في قتل الخطأ	18.
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنيز	1 2 1
وزوجة حامل وابنا عم فهل يقتل قبل البلوغ والوضع • وإذ	
ه ضعت بنتا أو بنتين	

الموضوع	صفحة
هل لولى البنات أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح على ماا	121
إذا كن محاويج	
سئل عن رجل قتله جماعة واثنان شهدا على قتله	187
سئل عن جماعة تحالفوا على قتل مسلم وقد أخذوا معهم جماعا	128
أخرى ما حضرواتحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس ورموه	
في البحر فهل القصاص عليهم جميعا	
القود لوارثه أما إذا كان صغيرا ٠٠	127
سئل عمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي	124
أمر القتل والميراث ليس للمشاركين في قتله من قرابته	188 , 184
المباشر يقتل والمعين فيه الخلاف	\ { }
سئل عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات	1 2 2
إذا غشى عليه بعد الخنق فرفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه	1 2 2
شیء فمات	
سئل عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في	\ { 0
أنفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه فرفسه في مخاصيه فمات	
ليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال	120
سئل عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التي مكث	1 2 0
فيها كان ضعيفا من الضربة	
سئل عن يهودي قتله مسلم فهل يقتل به	121
لا يجوز قتل الذمي بغير حق	1 2 7
دية الذمي وهل يفرق فيها بين العمد والخطأ ٠	187
تجب الكفارة على من قتله أيضا	۱٤٦
ي المسيدة المس	184 - 187
وإذاطلب منهم القاتل أحضروا شخصا غيره فاعترف ثم جهزوا	
من يدعى أنه من قرابة المقتول فيبريه فهل يضع ولى الأمر دية	
المقتول على جميع الطوائف منهم أو على أهل محلة القاتل أو يضع	
مالا عليهم	
إذا عرف القاتل لم توضع الدية على أهل مكان القاتل وإذا لـــم	1 8
يعرف شرعت القسامه	

الموضوع	صفحة
مذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا	١٤٧
القاتل إن كان قتله لأخذ مال فهو محارب وإن قتل لأمر خاص	١٤٧
فأمره إلى أولياء المقتول ويضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك	
ليستالدية لبيت المال	181
من عرف بالفتن والفساد فللولى أن يمسكه ويحبسه وله أن ينقله إلى	١٤٨
أرض أخرى وله أن يعزر من ظهر منه الشر	
العقوبات الجارية على سنن الشرع تعصم الدماء والأموال وتغنى	١٤٨
الولاة عن وضع الجبايات المفسدة	
من اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور عوقب على فجوره وتعزيرا له	121
سىئل من قال أنا ضاربه والله قاتله هل يؤخذ بإقراره	١٤٨
سئل عن رجل راكب فرسا مربه دباب معه دب فجفل الفرس	1 2 9
ورمى راكبه ورمى رجلا فمات	
سئل عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا فضرب حتى أقر ثم أنكر	1 2 9
فضرب حتى مات فما يجب عليه	
سئل عن جندى له إقطاع فقتل في البلد قتيل فطلب فلم يوجد	/0.
فطلبوا الجندى بإحضاره ولم يكن ضامنا وقال إنه لا يعلم مكانه	
سئل عن رجل عشر على سبعة أنفس فحصل بينهم خصومة فقاموا	10.
بأجمعهم فضربوه إلى أن مات	
إذا لم تثبت عدالة الشاهد فهي لوث يحلف معه المدعون خمسين	101
يمينا على واحد بعينه	
إذا أقسموا على أكثر من واحد أو ادعوا أن القتل كان خطأ	101
سئل عما إذا قال المضروب ما قاتلي إلا فلان هل يقبل أو يكون	101
لوث	
سئل عن رجلين شربا الخمر فضرب أحدهما صاحبه بالدبوس	101
فوقع عن فرسه ثم ركب ثم وقع فأصبح ميتا وكان معه رجل آخر	
إن ضربه دفعا لعدوانه أو ضربه مثلما ضربه	107
سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين فقتله فما	107
يجب عليهما	

الموضوع	صفحة
سئل عن القاتل ولده عمدا لمن ديته	104
سئل عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان وليس به أثر قتل وشهد العدول أنه لم يضربه	104
إذا كان القتل خطأ فلا قسامة فيه	105
سئل عمن اتهم بقتل فهل يضرب ليقر	105
إذا كان هناك لوث جاز للأولياء الحلف ٠٠	108
سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبتك ثم وجد مقتولا فهل ذلك لوث	\00
سئل عن شخصين اتهما بقتيل فعوقبا فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه فهل يقبل إقراره على الآخر	\ 0 0
سئل عمن اتهموا بقتيل فضربوهم واعترف واحد منهم فهل يسرى على الباقين	۲۰۱
سئل عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم فقتل الحرامية رجلا ثم عين الحرامية شخصا منهم فقالوا هذا قتل ابن عمك فقتله ثم تبين أن الذي قتله أخ لذلك الشخص الذي عينوه	701
يجب قتل الشهود إذا قالوا تعمدنا الكذب ورجعوا	\ o V
سئل عن رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما بشرط أن لا يسكن بلادهم	\
سئل عن صبى دون البلوغ جنى جناية يجب عليه بها دية فهل يؤخذ من أبيه وحده	۱۰۸
اذا جنى الصبى عمدا أو وجب عليه شىء ولم يكن له مال فهل يكون فى ذمته أو على أبيه	109 , 101
العاقلة وما تحمله	۸۰۱ ، ۲۰۸
سئل عن رجل قال لزوجته اسقطى ما فى بطنك والإثم على فإذا فعلت فما لكفارة الواجبة عليهما · إذا أعتق رقبة فلا تكون له	109

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل عدل له جارية اعترف أنها حبلت منه وضربها	17.
عمدا فأسقطت ٠٠٠ فهل تجب عقوبته وتسقط عدالته	
إسقاط الحمل حرام بالإجماع	17.
إذا ضرب المرأة خطأ فأسقطت فعليه غرة وكفارة القتل	١٦.
سئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين بشرب أو ضرب فما	171
يجب عليها	
سئل عن امرأة دفنت ابنها في الحياة حتى مات فهل تجب عليها	171
الدية والكفارة	
سئل عن رجل يلطمه الرجل أو يكلمه أو يسبه هل يجوز أن	175
يفعل به كما فعل	
القصاص في اللطمة والضربة أقرب إلى العدل من التعزير بالسوط	175 , 175
إذا كان القصاص بالسب محرم الجنس امتنع	175
سئل عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه	١٦٤
سئل عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت	١٦٤
منهم فأصابت رجلا فتوفى فما يجب عليهما وعلى مالك العبد	
إذا تغيب	
سئل عن ثلاثة حملوا عامود رخام ثم إن منهم اثنين رموا العامود	170
على الآخر فكسروا ساقه فما يجب فيها	
سئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى وأحدهما مريض	١٦٦
فبعد أسبوع توفى وهرب الآخر فمسكوا أباه فالتزم بما يجب	
على ابنه فراضى أهل الميت بمال فهل له أن يرجع على بنى عمه	
سئل عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان ولم	١٦٧
يقدر عليه ولى الأمر فهل لمن رآه أن يقتله ويثاب	
قاطع الطريق يجب قتله ولا يجوز العفو عنه	177
إذا قتله لغرض كعداوة فأمره لورثة المقتول	177
سئل عن رجلين قبض أحدهما لواحد والآخر ضربه فشلت يده	177
أداء الكفارة عنه إلخ ٠	١٦٨

إذا وجدهما يفعلان الفاحشة فلا شيء عليه	179		۱٦٨
إذا كان الفاعل محصنا وقتله غير زوج المرأة			179
إذا لم يفعل الفاحشة بعد لكن وصل لأجلها فالأحوط التوبــة	۱۷۰		179
والكفارة			
إذا مات من عليه الكفارة أطعم عنه وليه			۱۷۰
إذا صامت المرأة شهرين لم يقطع الحيض التتابع			۸۷۰
سئل عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت أنيابه			۱۷۱
سئل عن مسلم قتل مسلما متعمدا ثم تاب فهل ترجى له التوبة			۱۷۱
قاتل النفس يتعلق به حقان ، وهل يبقى حق المقتول	۱۷۲	•	۱۷۱
سئل عن رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا هل يغفر			۱۷۳
سئل عمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليـــه			۱۷٤
فعوقب حتى مات ولم يقر فما يلزمهم			

باب الحدود

١٧٥ ، ١٧٦ وقال (فصل) خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابـــا

عاما مطلقا	
المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا ، إقامة الحدود فرض كفاية	۱۷۰
السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه	۱۷۰
لو فرض أن للأمة عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود	۱۷۰
ويستوفى الحقوق	
ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل	771
لو كانت الأمة أحزابا وشاكوا الإمارة وجب على كل حزب فعل	177
ذلك فيمن يطيعهم	
لو كانت طاعتهم للأمير ليست تامة وجب عليهم أنفسهم إقامـــة	۱۷٦
الحدود	
إذا عجز بعض الأمراء عن إقامـــة الحدود واستيفاء الحقوق أو	١٧٦

أضاعوا ذلك وجب على القادر عليه

۱۸۰

المباركة

سئل عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزاد في الأيام والأمكنة

الموضوع	صفحة
سئل عن قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت ولحق الجيران الضرر بها فهل تنقل من بينهم	۱۸۱
سئل عن الفاعل والمفعول به ما يجب عليهما وما يطهرهما من الذنب والنجاسة	\^\
سئل عن قوله في التهذيب « من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها » فهل يجب ذلك	177

باب حد القذف

سئل عمن قذف رجلا لأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب عليه	1 74
سئل عن رجل تزوج امرأة وله مطلقة ثم إنه ردها وقذف هو	۱۸۳
ومطلقته الزوجة بأنها كانت حاملا من الزنا فماالذي يجب عليهما	
وهل يلاعنها مطلقا أو إذا كان ثم حمل لا عن لنفيه	۱۸٤
سئل عن رجل قال لرجل أنت فاسق شارب خمر ومنعه أجرة ملكه	۱۸٤
سئل عن رجل قذف رجلا وقال لـــه أنت علق ولد زنا فماالذي	١٨٥
يجب عليه	

باب حد المسكر

قال الشيخ أما « الأشربة المسكرة »	197 -	- ۱۸٦
جمهور علماء المسلمين أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما	191 -	۱۸٦
أسكر كثيره فقليله حرام دلائل هذا		
، ١٩١ يرى بعض أهل الكوفة أن ما أسكر من غير النخل والعنب	19.	۱۸٦
لم يحرم قليله الذي لا يسكر • شبهتهم		
النهى عن الانتباذ في الأوعية القوية وعلته وهل نسخ		۱9.
سئل عن الخمر والميسر هل فيهما إثم كبير ومنافع وما هي المنافع		197
تحريم الخمر كان على مراتب (٣)		195

سئل هل يجوز شرب ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرماء	198
والقمز والمزر أو لا يحرم إلا القدح الأخير	

- ۱۹۵ ، ۱۹۵ « كل مسكر حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »
- ١٩٥ ، ١٩٦ النبيذ الذي كان يشربه الرسول وأصحابه ليس مسكرا ٠ صفته
- ۱۹۷ ، ۱۹۸ سئل عن نبيذ التمر والزبيب والمزر والسويفة والنصوح هل هو حرام
 - ١٩٧ العلة الجامعة لتحريم المسكرات
 - ١٩٨ الحشيشة مسكرة يجب فيها الحد
 - ١٩٨ الخمر والحشيشة نحسة
- ۱۹۸ ما یغیب العقل ولا یسکر أو یسکر بعد استحالته کالبنج لیس نحسا
- ١٩٨ الشرع فرق في العقوبات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهمه
- ۱۹۸ ۲۰۱ سئل عن النصوح هل هو حلال أو حرام وهم يقولون كان عمر بعمله
 - ۱۹۸ ـ ۲۰۱ كيفية عمل النصوح « والطلا » الذي كان يعمله عمر
 - « النهى عن الخليطين » ٢٠١
- ٢٠١ ٢٠٤ سئل عمن قال إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب أبي حنيفة إلخ ٠
 - ٢٠٢ خمر العنب تحريمه إجماعا قليلها وكثبرها
 - ٢٠٢ أبو حنيفة يحرم أشربة أخر وإن لم يسمها خمرا ولم تسكر
 - ٢٠٢ الشبهة إنها وقعت في النبيد إذا لم يسكر قليله
- ۲۰۲ ـ ۲۰۶ الفرق بين النبيذ الذي أباحه الرسول وبين النبيذ الذي يسكر كثيره ٠
 - ٢٠٤ من استحل السكر من الحشيشة كفر
- ۲۰۶ ۲۱۰ وقال (فصل) وأما الحشيشة المسكرة فالسكر منها حرام إجماعا وقليلها حرام عند الجماهير
 - ٢٠٤ ، ٢٠٥ لا فرق بين المأكول والمشروب والجامد والمائع من المسكرات

« كل مسكر حرام » يتناول خمر الحنطـة والشعير والعسـل ولبن	7 . 0
الخيل وغير ذلك	
٢٠٦ أول ظهور الحشيشة ، الحشيشة شر من الشراب المسكر من	. 7.0
بعض الوجوء	
النزاع في نجاستها	7.7
٢٠٨ الرد على من قال ليس في الحشيشىة آية ولا حديث	- 7.7
٢٠٧ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كليـــة	۲۰٦ ،
تتناول كل ما يدخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه	
العام	
من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان	7.7
والماء والمشركين وأهل الكتاب يشىمل كل ٠٠٠	
کل ما کان فی معنی ما فی القرآن والسنة الحق به بطریـــق	7 • 9
الاعتبار والقياس	
القياس الصحيح	۲۱۰
٢١١ سئل عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه	. 71.
٢١١ ، ٢١٣ إذا اعتقد أن أكل الحشيشة عبادة وقربة	، ۲۱۰
 ۲۱۳ ، ۲۱۳ إذا اعتقد أن أكل الحشيشة عبادة وقربة كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب 	, 71. 711
 ۲۱۳ ، ۲۱۳ إذا اعتقد أن أكل الحشيشة عبادة وقربة كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير 	
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب	711
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير	711 711
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الحشيشة وما يوجبه الخمر من المفاسد والشرور	711 711 711
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الخمر من المفاسد والشرور من المفاسد والشرور سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز	711 711 711 717
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الخمر من المفاسد والشرور ما توجبه الحميشة ومن ادعى أن أكلها جائز سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذاأكثر شربه	711 711 711 717 717
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الخمر من المفاسد والشرور ما توجبه الخمر من المفاسد والشرور سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز طن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذاأكثر شربه سكر	711 711 711 717 717
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الخمر من المفاسد والشرور ما توجبه الحشيشة وما يوجبه الخمر من المفاسد والشرور سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذاأكثر شربه سكر	117 117 117 117 117
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الحشيشة وما يوجبه الخمر من المفاسد والشرور سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذاأكثر شربه سكر أذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لم يسكر في العادة إلا لسبب آخر إذا طبخ عتى ذهب ثلثاه لم يسكر في العادة إلا لسبب آخر سئل عن المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة مع الإصرار	117 117 117 117 117
كل ما يغيب العقل فإنه محرم ولولم يحصل منه نشوة ولا طرب تعاطى البنج فيه التعزير ما توجبه الخمر من المفاسد والشرور ما توجبه الحشيشة وما يوجبه الخمر من المفاسد والشرور سئل عما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز ظن بعض السلف أن الخمر تباح للخاصة متأولا الآية سئل عمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه حتى ينقص الثلث ويشرب منه للتداوى وإذاأكثر شربه سكر	117 117 117 117 117

الموضوع	صفحة
إذا لم تمكن إقامة الحد على تارك الصلاة عمل معه الممكن ٠٠	717
سئل عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة فهل يجوز الشرب من لبنها إذا	717
لم يصر مسكرا	
سئل عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة من المعاجين مدة سنين	۸/7
كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين	717
سئل عمن هش الذرة فأخذ يغلى في قدره ثم ينزله ويعمل عليه	719
قمحا فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم هل يجوز أن يشرب منه	
فى أول يوم	
سئل عن الخمر إذا غلى على النار ونقص الثلث هل يستعمل ؟	77.
إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه	77.
سئل عن جماعة من المسلمين كهول وشبان ٠٠ اجتمع رأيهم على	177 _ 377
أكل الغبيراءمع اعتقادهم أنها معصية لأن الحسنات يذهبن السيئات	
وأن لهم أورادًا ٠٠٠ فهل يجب عليهم حد شارب الخمر	
قولهم إنها تجمع الهمة وتدعو إلى العبادة فتلك رشوة الشيطان لهم	777 _ 377
ما فيها من المفاسد التي تربو على مفاسد الخمر	
4	

باب التعزير

سئل عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان هل له أو	770
يقيم على أحدهم الحد ويأمرهم بالواجب وما صفة السوط الذو	
يعاقبهم به	
سئل عن رجل يسفه على والديه فما يجب عليه	777
سئل عن رجل من أكابري مقدمي العسكر معروف بالخير وكذر	777
عليه بعض المكاسين حتى ضربه وظلمه • هل يجب على وَلَى الأم	
ضرب من ظلمه	
سئل عمن شتم رجلا وسبه ما يجب عليه	777
سئل عمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا ما يجب علي	777
سئل عن سامري ضرب مسلما وشتمه	779

الوصوع		
سئل عن الاستمناء		779
سئل عن الاستمناء باليد هل هو حرام أم لا	77.	779
سئل عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده أو بوركيه		۲۳٠
إذا أنزل بغير اختياره فلا إثم عليه وعليه الغسل		۲۳٠
سئل عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه		771
سئل عن رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده		771
أربعمائه درهم ثم وجدت السرقة فهل لولده الإبراء منها وهـــو		
محجور عليه وما يجب في الضرب		
القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك		777
هل للأب أن يستوفى حق القصاص لابنه أو يتركه حتى يبلغ		777
ماب القطع في البيرقة		
فاعا الطبطو في السير ليد		

سئل عن رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك		777
فأقر أنه داخل البيت ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم		
الاحتيال عليه ليقر		777
الحكم لرب المال بيمينه إذا ظهر اللوث والأمارات		777
سئل عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا وذكر الغلام		377
أنه أودعه عنده سيده القديم هل يقبل قوله عليه		
المتهم إما أن يكون معروفا بالبر أو مجهول الحال أو معروفا	740 '	377
بالفجور ما يعامل به كل واحد		
ضرب المتهم وهل هو مختص بالوالى دون القاضى		740
سئلعما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته هل له أن يفوضها	78	740
إلى من يغلب على ظنه الظلم فيها وإذا ترك هو الفحص فيها ضاعت		
الحقوق وإن عاقب المتهومين خاف الله في عقابهم على أمر مشكوك		
فيه ، وكذلك قطاع الطريق		
لا تفوض التهم إلى من يغلب على الظن ظلمه مع إمكان من يقيم فيها		777
من العدول بما يقدر عليه		

الموضوع	صفحة
الناس فى التهم ثلاثة أصناف (١) البر فلا يحبس ولا يضرب ولا يستحلف وهل يؤدب متهمه ؟	777
(٢) مجهول الحال وهل يحبس شهرا أو بحسب اجتهاد ولى الأمر	747
(٣) الفاجر ٠٠ يمتحن بالضرب حتى يقر بالمال ٠ يضربه الوالى	777 , 777
المتولى لضربه له أن يقصد مع ذلك عقوبته على فجوره	777
ليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال	777 , 777
بالبينة على السارق ، السارق لا يكترث باليمين	
(إِنَّا أَزَلْنَا ۗ إِلَّكَ ٱلْكِنْكِ وَالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ). الآية	777 _ 777
حكمة شرعية القسامة	777
« لو يعطى الناس بدعواهم ۰۰۰۰ »	777
ما يندفع به شر قطاع الطريق واللصوص ، ولا يكفى استحلافهم	737
ما يصنع بمن ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا غيب	75.
ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة لم يردها أو أخذ أموال	
الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة	
سئل عمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا	78.
فلما رده إليه وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده	
باب حد قطاع الطريق	
سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم	751
من ماله ويفجرون بحريم المسلمين إلخ • فهل يجب قتالهم وإذا	
أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل الشراء	
إذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف	137
سئل عن المفسدين في الأرض الذين يستحلون أموال الناس	737
ودمائهم هل للإنسان أن يعطيهم شيئًا من ماله أو يقاتلهم ؟	
سئل عن تاجر نصب عليه جماعة وأخذوا مبلغا فعاقبهم ولى الأمر	727
حتى أقروا به ولم يعطوه إياه	
سئل عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال	7 5 5
هل يقتلون ٠	



